أشعَّة على مجتمع السودان الغربي

في العصر الوسيط

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ/ ٢٠٢٤ م

اسم الكتاب: أشعة على مجتمع السودان الغربي في العصر الوسيط
المؤلف: إبراهيم حسن جوف
موضوع الكتاب: تاريخ
عدد الصفحات: ١٩٠ صفحة
عدد الملازم: ١١.٨٥ ملزمة
مقاس الكتاب: ١٧ x ٢٤
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢٨٨٧٧ / ٢٠٢٤
الترقيم الدولي: ٨ - ١٤ - ٨٧٩٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨

القاهرة - جمهورية مصر العربية
٠١٠١٢٣٥٥٧١٤
٠١١٥٢٨٠٦٥٣٣
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com

جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة لدار البشير للثقافة والعلوم، حسب قوانين الملكية الفكرية. ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو إعادة نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي من الناشر

أشعَّة على مجتمع السودان الغربي في العصر الوسيط

دراسة في العادات والتقاليد مع التأصيل الإسلامي والنقد العلمي البَنَّاء

تأليف

إبراهيم حسن جوف

دار البشير

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى فلذة كبدي، خادم.

وإلى كل محبي البحث وتقصي الحقيقة للحقيقة من غير أي اعتبار ثانوي.

تقديم

المتتبع لتاريخ السودان الغربي في العصر الوسيط يلحظ أن هناك الكثير من الكتابات والمؤلفات تناولت تاريخ المنطقة من الجوانب السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية فكانت بين طيات تلك الجوانب خصائص ميزت سكان ذاك القطاع والتي أصبحت تشكل حضارتهم الإنسانية عبر الحقب التاريخية.

عندما قرأت عنوان هذا الكتاب (**أشعة على مجتمع السودان الغربي في العصر الوسيط**) شعرت بصعوبة الأمر في تقديمه فكان مبعث ذاك الشعور هو أنني أطلعت على بعض المؤلفات التي تناولت تاريخ السودان الغربي بصور متعددة وجوانب مختلفة فقلت في نفسي يا تُرى هل من إضافة أو شيء جديد؟ فتبحرت في قراءة هذا الكتاب فتبدد ذاك الشعور لأني وجدت أنه يتميز ويتفرد بكثير من الصفات التي تحفظ له عنصر الابتكار، فقد كتب الأستاذ إبراهيم حسن جوف بتواضع كبير فلم يدع مجالا إلا و أحاطه بالحجة المقنعة المؤصّلة فهذا المنحى أعطى الكتاب ميزة التميز، هذا بجانب ابتعاده عن الانحياز وتعتبر هذه صفة من أهم صفات العلماء لهذا جاءت المعلومات متسقة بحيادية كاملة كما أنها موثقة من أمهات الكتب مما لا يجعل مجالا للشك و الحيرة.

عندما كنت أطالع الكتاب شعرت بأنني أقرأ لعالم أحاط نفسه بهالة الأمانة العلمية كانت المرجعية عنده الكتاب والسنة ثم التحليل المنطقي الباني على العلمية المتجردة من التبعية.

تناول المؤلف بعض العادات والتقاليد التي تأصلت وتجذرت في المجتمع بنوع من الشفافية. مظهرا مدى قربها من منهج الإسلام أو بعدها عنه فنراه تارة يثبت بعضها و يؤصل لها بالقرآن و السنة

وتارة أخرى ينفي بعضها لبعدها عن الإسلام، مما يجعل القارئ لا يأخذ المعلومات كمُسلمات.

هذا الكتاب يوجه القراء إلى القراءة البانية على مبدأ النقد والتحليل وهما أمران مهمان للباحثين و المهتمين بالتاريخ.

جاء الكتاب بعنوان جاذب يشحذ الذهن. أما خاتمته فكانت ديباجة تؤكد نفس عنوان الكتاب فهو مكان اهتمام للأساتذة المختصين في مجال دراسة تاريخ أفريقيا في العصر الوسيط والحديث كما أنه يعطي مجالا خصبا وثريًّا للطلاب في الجامعات للإضافة مع التركيز على مجمل العادات والتقاليد قديما وحديثا من أجل المقارنة بالتعاليم الإسلامية ثم التصحيح وفقا للكتاب والسنة.

نسأل الله أن يجزي المؤلف إبراهيم حسن جوف خيرا على هذا الجهد الكبير كما نسأله أن يوفق الباحثين للاستفادة من هذا المؤلف.

د. حنان عبد الرحمن عبدالله التجاني

أستاذة التاريخ الإسلامي المشارك

السودان ـ جامعة نيالا ـ كلية التربية ـ رئيس قسم التاريخ.

مقدمة

إن منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، ظلت مدة غير يسيرة من تاريخها الطويل، مرآة تعكس بصدق خصائص أهلها، بمختلف أطيافهم وفئاتهم، فظلت حقبة من الزمن تباشر مظاهرها الحضارية من اجتماع وسياسة ودين واقتصاد وفكر وثقافة، فكان الإنسان الأفريقي ابن بيئته، بحيث سيطر السمت الأفريقي والعرف الزنجي على هذه الصور الحضارية.

وحين تعرفت المنطقة سويًّا على الإسلام للمرة الأولى عن طريق المهاجرين للحبشة، ثم انتشر فيها الإسلام على نحو ملحوظ لمؤثرات اقتصادية في المقام الأول، وغير اقتصادية عن طريق الفتح الإسلامي بالمغرب العربي بقيادة عقبة بن نافع الفهري (تـ ٦٣هـ / ٦٨٣ م)، ثم جاء البرابرة المرابطون الذي شنوا حملة جهادية مقصودة في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي، منطلقين من شمالي أفريقيا من صنهاجة على امتداد حوض نهر السنغال، ثم واصلوا زحفهم جنوبا، ونجحوا في إخضاع الكيانات الوثنية للحكم الإسلامي، بما فيها غانة القديمة ؛ فانتشر فيها الإسلام انتشار النار في الهشيم.

ومع هذا التأثير الجديد كان لا بد أن تطرأ على النظم القديمة تغيرات جذرية حينا أو غير جذرية حينا آخر، حسب درجة تكيّف الأهالي وتلك التغيرات وتجاوبهم معها.

وإنما آثرنا تناول المظهر الاجتماعي من حضارة المنطقة ووضعها في الميزان الشرعي؛ لأنّ هذا الجانب يصوّر حياة المجتمعات تصويرا طبيعيا، بالرغم من طفافة المادة الحضارية التي تطرحها النصوص في هذا الشأن.

كما أنّ الدراسات التي تمس الحضارة الأفريقيّة تكتحل بالعاطفة في الغالب، كما تفتقر في مجملها إلى الموضوعية؛ حيث إنها تتأرجح بين مفرط في بيان دور

المنطقة في بناء الحضارة الإنسانية وأن حضارتها لا غبار عليها، وبين مفرّط في ذلك؛ ومعلوم أنه ليس هناك خير يرجى وراء الإفراط والتفريط.

وعليه، نقوم في هذه الدراسة بسرد مختصر متصف بالحيدة والموضوعية لمجموعة من العادات والتقاليد لمنطقة السودان الغربي في العصر الوسيط وصدر العصر الحديث، فنذكر من هذه العادات والتقاليد تلك التي تعلقت بالملوك، ثم نتطرق لعادات عامة في العقوبات ونظام الأسرة، مرورا بطقوس تعاملهم مع الموتى ثم مع الأجنبي، وصولا لقيم روحية من السحر والكهانة، مع إخضاع ذلك كله بالشرع الإسلامي الحنيف على نحو تحليلي نقدي، بالاستناد إلى عدد من نصوص القرآن الكريم وهدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام...، مما يكون بمثابة التأصيل الإسلامي للعادات المحمودة والنقد البنّاء لما يشذ عن الشرع الحنيف، بعد عرض المعطيات التي توصلنا إليها في الجانب الحضاري من خلال ما توفر لدينا من المادة الحضارية التي تفرزها المصادر العربية ثم الأفريقية الأصيلة.

وليس من المغامرة إجراء مثل هذه الدراسة على منطقة السودان الغربي برمتها على اختلاف عادات أهلها وتقاليدهم ؛ ذلك أن العادات والتقاليد لمنطقة معينة وإن كانت تختلف من بلد إلى بلد بل من قبيلة إلى قبيلة، إلا أنها قد تتداخل وتجتمع عند صورة عامة كلية، تكون قاسما مشتركا بينها، خاصة كتلة جغرافية واحدة لها نفس المناخ الثقافي ولا تفصل بين بعضها حواجز طبيعية كمنطقة الدراسة ؛ مما يفتح المجال للدارس أن يقدم، بشيء من الحذر، تحليلا شاملا لما يخص المنطقة تبعا للجانب الحضاري المستهدف متجاهلا الفروق الدقيقة. وما تكون هذه المحاولة بدعا من نوعها. ومع ذلك نحرص على تحديد البلاد وربطها بما يمارسه أهلها من نظم اجتماعية ما أمكن ذلك.

وغالبا ما تكون الدراسة الشاملة أنفع وأنجع من تلك الجزئية التي تتعلق بمنطقة معينة، أو شخصية خاصة ؛ سِيَّما إذا كان الباحث لا يهتدي فيها إلى مادّة بحثية كافية فيلجأ إلى التطويل والتحجيم بالتعرض لتفاصيل لا تمت إلى البحث بصلة، أو يحشو العمل بمداخل وملاحق يكون تركها أولى. ومن المعلوم أن المعطيات الحضارية التي تطرحها الدراسات ذات الصلة لا تساعد على التوسع في مثل هذه المحاولة، بل إن النذر اليسير المتوفر لا يسلك هذا المسلك بالضبط؛ حيث إنّه مبثوث في بطون نصوص الرحالة العرب وأعمال الأفارقة القدامى من أمثال السعدي (تـ ١٠٦٥هـ/ ١٦٥٥م) ومحمود كعت (تـ ١٠٧٥هـ/ ١٦٦٥ م)، فيحتاج الأمر من الباحث إلى التبويب والتحليل والفرز والتدقيق. ثم يواجه عملا آخر يتمثل في استقراء واستعراض ما يلزم من النصوص الدينية التي يحتاج إليها في تحديد موقف الشارع من النظم الاجتماعية لمنطقة الدراسة في العصر الوسيط، ولا شك أن هذا يستلزم جهدا فقهيًّا وأصوليًّا، وغير ذلك، بجانب الخلفية الحضارية اللازمة.

ومهما يكن من شيء، فإن هذه الدراسة ستجيب بحق عن جملة من الاستفهامات حول الرصيد الحضاري لسكان منطقة السودان الغربي في ذلك الماضي البعيد، وموقف الإسلام منه، كما تكشف الغطاء عن حقيقة أخرى، وهي أن مجموعة من النظم الاجتماعية التي تسود مجتمعنا الأفريقيّ إلى يوم الناس هذا، ضاربة في الجذور العميقة للتاريخ الثقافي للمنطقة.

إبراهيم حسن جوف، ٢٨/ ٠١/ ٢٠٢٣

الفصل الأوّل

- التّعريف بمنطقة السودان الغربيّ
- مصطلح بلاد السّودان
- الإطار الجغرافي لمنطقة السودان الغربي
- الخصائص البشريّة والطبيعية

التّعريف بمنطقة السودان الغربيّ

مصطلح بلاد السّودان

إنّ مصطلح **بلاد السّودان** مصطلح شائع في نصوص الرّحّالة والجغرافيّين العرب في العصر الوسيط، ويراد بها عندهم منطقة جنوب الصحراء برمتها، إلاّ أنّه ورد إطلاق هذا المصطلح على مالي القديمة خاصّة؛ حيث يقول ياقوت الحمويّ [١] (تـ ٦٢٦هـ/ ١٢٣٠ م) في معرض حديثه عن غانة إنّها: "مدينة كبيرة في جنوبي بلاد المغرب متصلة ببلاد السودان يجتمع إليها التجار ومنها يدخل في المفازات إلى بلاد التبر..."[٢] فإذا كانت غانة متّصلة ببلاد السّودان، التي هي مالي، فمعنى ذلك أنها ليست من بلاد السّودان.

وكذلك نجد كبار المؤرّخين الأفارقة يطلقون المصطلح على السّودان الغربيّ خصوصًا، فنجد الكلمة تلوح في الكثير من عناوين نتاجهم والمراد بها السودان الغربي، ككتاب ((تاريخ السّودان)) لعبد الرحمن السعديّ [٣] (تـ ١٠٦٥هـ/ ١٦٥٥م)، وكتاب ((زهور البساتين في تاريخ السوادين)) للشيخ موسى كمرَ [٤] (تـ ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م).

(١) هو أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي، مؤرخ، أديب، شاعر، لغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان. ولد ببلاد الروم، وكان من الموالي، تقلّب في الكثير من البلدان، توفي في الخان بظاهر مدينة حلب في ٢٠ رمضان. انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى- بيروت بدون سنة، (١٣/ ١٧٩)

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر بيروت الطبعة الثّانية ١٩٩٥، (٤/ ١٨٤)

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران بن عامر السعيديّ التنبكتيّ، ومولده ليلة الأربعاء ليلة الفطر عام أربعة ألف، وقرأ على أحمد بابا. تولّى إمامة مسجد سنكري في السّادس والثّلاثين. البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١، ص ١٧٦ بتصرّف يسير. ـ

(٤) هو الشيخ الحاج موسى بن أحمد كَمَرَ الفلاني الفوتي. من مواليد ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م أو (١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣) بچوريك صمب جرم إحدى قرى دائرة ماتم (شمالي شرق السنغال). ينحدر من أسرة علمية متحفّظة. ـ تلقى العلم في كتاب القرية. ثم تتلمذ على أيدي مشايخ المنطقة، ثم على مشايخ صحراء شنقيط، ظهر نبوغه في العلوم المختلفة.

وعلى كلّ، فمن خلال تتبّع المعطيات التّاريخيّة للرّحّالة العرب متقدميهم ومتأخّريهم، يتّضح أنّ إطلاق مصطلح (بلاد السّودان) على بلاد جنوب الصّحراء عامّة أكثر من إطلاقه على مالي خاصّة؛ فممّا ورد من ذلك قول ابن حوقل[١] (تـ٣٦٧ هـ/ ٩٧٨م تقريبا) الذي هو من كبار الرّحّالة العرب: "وليس في شرقيّ المغرب ولا في غربيّه إسلام لأنّك إذا جاوزت مصر في أرض المغرب كان جنوبيّ المغرب بلاد السودان "[٢].

وقول ابن خلدون[٣] (تـ٨٠٨ هـ/ ١٤٠٦م): "كان بمدينة غانة من بلاد السودان بالمغرب مما يلي البحر المحيط ملك بني صالح"[٤]. بعكس ما يذكر ياقوت من أنّ غانة ليست من بلاد السّودان بل هي متّصلة بها.

بل نجد الحسن بن الوزان[٥] (تـ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠)، في تقسيمه القارّةَ الأفريقيّة إلى أربعة أقسام، يسمّي أفريقيا جنوب الصحراء باسم : (أرض السودان)

و له مؤلّفات أخرى كثيرة؛ تناهز الخمسة والثلاثين مصنّفا في اللغة والأدب والتّاريخ والسِير والزهد... ومنها: دليل السالك على معاني ألفية بن مالك، الأستاذ الكافي في علمي العروض والقوافي، شرح الصدر في الكلام عن السحر، مزح الكواكب الدريّة بالأسماء الإدريسيّة... ـ توفي بمدينة غنغل (Gannguel). ـ (انظر ترجمته في مقدمة المحققيْن لكتابه: زهور البساتين في تاريخ السّوادين، تقديم وتحقيق وتعليق د. ناصر الدّين سعيدوني و د. معاوية سعيدوني، الكويت ٢٠١٠، ص٧-٨)

(١) هو محمد بن علي بن حوقل النصيبي، البغدادي، الموصلي (أبو القاسم). رحالة، جغرافي. كان تاجرا، ورحل إلى بغداد، ودخل المغرب وصقلية، وجاب بلاد الاندلس وغيرها. انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، (١١/ ٥)

(٢) ابن حوقل، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت ١٩٣٨، (١/ ١٧)

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الإشبيلي الأصل التونسي، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. ولد ـ بتونس، ونشأ بها، وقرأ على علمائها، ورحل إلى غرناطة وبجاية، واعتقل، ثم رجع إلى تونس، فسعوا به عند السلطان، ففر بعدها ـ إلى الشرق، وولي قضاء المالكية بالقاهرة مرارا، و بها توفي، ومن مؤلفاته :، شرح قصيدة ابن عبدون الاشبيلي، لباب المحصل في أصول الدين، رحلة، وطبيعة العمران انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، (٥/ ١٨٩،١٨٩)

(٤) عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر ـ (تاريخ ابن خلدون) دار الفكر بيروت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م (٤/ ١٢٧).

(٥) هو الحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي (أبو علي) مؤرخ، جغرافي، لغوي، عارف بالطب. نشأ بفاس. انظر : عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق ـ، (٣/ ٢٩٢)

الإطار الجغرافي لمنطقة السودان الغربي

لعلّ ما تثيره مسألة تعيين الحدود من صعوبات قبل القرن الثامن عشر الميلاديّ، هو ما جعل كبار الجغرافيّين العرب يختلفون في تحديد الإطار الجغرافيّ للسودان الغربي.

ويمكننا القول - إجمالاً - إنَّ بلاد السودان الغربي يمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى حواشي بحيرة تشاد شرقاً، فيما تنصب الحدود العمودية بين الضفة الجنوبية للصحراء الكبرى ومقدمة نطاق الغابات الاستوائية. وبحسب الإحداثيات المعاصرة، تنحصر بلاد السودان الغربي بين خطي العرض ١١ و١٧ شمالاً.[١]

ويحد المنطقة غربا المحيط الأطلسي، ومن الجنوب المناطق الاستوائية، ومن الشمال الصحراء الكبرى.

الخصائص البشريّة

تكتظّ منطقة السودان الغربي بخليط من القبائل واللغات؛ حيث إنها بوتقة امتزجت فيها الدماء الزنجية بالعربية حينا وبالبربرية حينا آخر؛ ممّا أدّى إلى الفوارق الاجتماعية وممارسة الطقوس المزدوجة. فمن الطبيعيّ أن تتسبّب من هذه الفوارق الأثنية واللغويّة صراعات قبليّة طاحنة، تضرب بنسيجها الاجتماعي، وتفقدها سلامتها الإقليميّة، خاصّة في سياق تاريخيّ حالك لا يربطهم فيه نظام واحد.

(١) أحمد الشكري، الذاكرة الإفريقية في أفق التدوين إلى غاية القرن ١٨ ـ، منشورات الدراسات الإفريقية المغرب، ٢٠١١، ص٣٢

ونريد هنا أن نقوم بإطلالة خاطفة على عدد من القبائل واللغات.

١ـ القبائل

قبائل الماندينجو أو الماندي

وتحظى هذه القبائل بانتشار شديد في غربي أفريقيا من المحيط الأطلسي إلى النيجر، وينتشرون أكثر في كل من السنغال ومالي.

وهم أهم شعوب غرب إفريقيا من حيث الانتشار.[١] وتتفرع هذه القبيلة إلى البامبارا والسوننك.

ويعرفون بالمالينك، ويطلق عليهم البربر اسم "مليت"، والهوسا اسم "وانجار"، والمصريون "التكرور"، واسمهم في اللغة العربية هو مالي.[٢]

ومما يشكر للقبيلة أنهم أقاموا ممكلة إسلامية ذائعة الصيت، وهي مملكة مالي، كما أسهموا، بعزم وحزم، في نشر الإسلام في أفريقيا جنوب الصحراء.

قبائل الفلان

تضاربت أقوال النسابين حول أصل الفلان بين أن يكون من الفرس، أو من الروم، أو من من العرب.[٣]

ويرجع مهدي ساتي صالح هذا الاختلاف إلى تمازج الفلان بالتكرور، وغموض المصادر التي تحدثت عن تاريخهم الأول، وملامحهم العربية، ومقدرتهم القيادية.[٤]

(١) انظر: الشيخ موسى كمر، زهور البساتين ـ، ـ مصدر سابق، ص٣٨

(٢) انظر : مهدي ساتي صالح، مع الإسلام والثقافة في السنغال، ـ المركز الإسلامي الإفريقي في الخرطوم شعبة البحوث، ١٩٩١ ـ ص : ـ ١٥.

(٣) انظر : المصدر السابق، ص ١١.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ١١.

وتمثل قبيلة الفلانية أكبر مجتمع رعوي في العالم.[١] وينتشرون في جميع البلاد الأفريقية تقريبا، ومما يدفعهم إلى الترحال البحث عن المرعى ومنابت الكلأ، ويفقدون بذلك الكثير من خصائصهم اللغوية والحضارية بفعل الذوبان في الغير وعدم الاكتراث بالاحتفاظ بالهوية والطقوس الضيقة.

قبائل التكرور[٢]

وهم من أقدم شعوب المنطقة، وأسبقها اعتناقا للإسلام، وأكثرهم تحمسا لنشره والسير به وسط جماعات وثنية.[٣]

وتضاربت أقوال النسابين حول أصلهم، فيرى بعضهم أنهم عنصر من البربر، و بعضهم أنهم من العنصر الحامي، ويقول بعضهم بأنهم ساميون جاءوا في مطلع التاريخ الميلادي إلى شمالي السنغال، كما أن هناك من يرى أن شعب التكرور كانوا يقيمون مع شعبي الولوف والسيرير في أوكار جنوبي موريتانيا أرغمهم الغزو المرابطي بالنزوح للجنوب.[٤]

ويصنف الأوروبيون قبيلة التكرور من فصيلة الفلانيين.[٥]

وهم يسكنون في شمالي نهر السنغال، وفي موريتانيا الجنوبية، ويسكن جماعة منهم في هضاب السنغال، ولهم دور فعال في نشر الإسلام.[٦]

(١) انظر: المصدر السابق، ص ١٠.

(٢) ويعرفون أيضا بأسماء عدة منها: وتكرون، وتوكولور، وتكارنة، وكارمة، وتوكيلور. (انظر: المصدر السابق، ص ٨). ويبدو أن هذه الأسماء تحريف لكلمة التكرور، فيرى الشيخ موسى كمر أن هذه الكلمة حرّفت لتصير توكولور، (٣٠ انظر: الشيخ موسى كمر، زهور البساتين، ـ مصدر سابق، ص ٣٠).

(٣) انظر: مهدي ساتي، مصدر سابق، ص٨.

(٤) انظر: الشيخ موسى كمر، زهور البساتين، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٤.

(٥) انظر : مهدي ساتي، مع الإسلام والثقافة في السنغال، ـ مصدر سابق ـ، ص ٩.

(٦) انظر : نعيم قداح، ـ إفريقيا الغربية في ظل الإسلام، مطبعة الوحدة العربية ـ دمشق ـ (بدون تاريخ)، ص : ١٤.

ويعرفون بصاحب اللونين؛ حيث كانوا يميلون إلى البياض مع الاحتفاظ بالسحنة الأفريقية.[١]

ويرى صاحب إنفاق الميسور أن التكرور على الإقليم الغربي من الجنوب السوداني. [٢]

قبائل الطّوارق[٣]

اختلف المؤرّخون في أصل تسميتهم بهذا الاسم، بين أن يكون نسبة لطارق بن زياد، وبين أن يكون لطرقهم للصحراء وتوغلهم فيها، وهو ما يرجّحه الدالي. [٤]

كما وقع الخلاف بينهم في تنسيبهم؛ حيث يعود فريق بنسبهم إلى صنهاجة ذوي أصول يمنية من حِمْيَر،[٥] فيما يقول بعضهم إن نسبهم من الجرمنت. [٦]

والأول هو الراجح عند الدالي، ويعلّله بأن ملامح الطوارق عربية، وأن لغتهم موجودة لحد الآن في اليمن. [٧]

وطوارق السودان الغربي ينتشرون في شمالي مالي، وفي شمالي غربها، وبوركينا فاسو، وشمالي النيجر، وفي نيجيريا. كما أنّ لهم وجودا في موريتانيا، وجنوبي شرق الجزائر، وجنوبي غرب ليبيا.

(١) انظر : مهدي ساتي، مع الإسلام والثقافة في السنغال، ـ مصدر سابق ـ، ص٨.
(٢) انظر : المصدر السابق، ص ٩.
(٣) وهي عند بعضهم (التوارق)، أو ـ (التوارك).
(٤) الهادي المبروك الدالي، ـ التّاريخ السّياسّي والاقتصاديّ لأفريقيا فيما وراء الصّحراء، من نهاية القرن الخامس عشر إلى بداية القرن الثّامن عشر، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩، ـ ص ٢١٦.
(٥) انظر : السعدي، تاريخ السودان، باريس ١٩٨١، ص ٢٥ وما بعدها.
(٦) انظر : الدالي ـ، التّاريخ السّياسّي والاقتصاديّ لأفريقيا فيما وراء الصّحراء مصدر سابق، ص ٢١٦.
(٧) انظر : ـ المصدر السابق، ص ٢١٧.

قبائل الهوسا

وتعرف أيضا ب "هوساوة ". وتمثل قبائل الهوسا أحد أكبر المجموعات الاثنية في العالم وفي أفريقيا، وأحد القبائل الأشد تأثرا بالثقافة العربية. ومن خصائص هذه المجموعة الاثنية التمسك الشديد بالقيم الروحية والاجتماعية، ورفض الذوبان في الغير.

يقطن شعب الهوسا مساحات واسعة من غربي أفريقيا مثل شمالي نيجيريا وجنوبي شرق النيجر والكمرون وساحل العاج...

وهي بلاد واسعة تتاخم بلاد غدامس تعمل بها ثياب تفضل على ثياب اليمن والروم [١].

٢- اللغات

اللغة وسيلة تساعد على التّواصل مع الآخرين والتّعبير عما يختلج في النفس من أحاسيس ومشاعر، بل إنّها تُمثّل عنصرًا أساسيًّا للتعرّف على ثقافات الشعوب الأخرى وحضاراتها، كما تعين على خلق علاقات ودّيّة مع الأجانب.

ويعرّفها ابن جني بأنّها: "أصوات يعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم [٢]".

وتمتاز القارة الأفريقيّة بالثّقَل اللغويّ؛ حيث توجد فيهامئات اللغات.

ومن العلماء من يرى أن هذه اللغات، على كثرتها، ترجع إلى أصل واحد وهو اللغة السودانية التي تشبه إلى حدّ كبير اللغة السائدة في المهد الأول لشعوب أفريقيا الغربية. [٣]

(١) انظر الشيخ موسى كمر، زهور البساتين، ـ مصدر سابق، ص ٩٥.
(٢) ابن جني، الخصائص، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية،(١|٤٤).
(٣) انظر نعيم قداح، إفريقيا الغربية في ظل الإسلام، مصدر سابق، ص ٢٢.

ونذكر من هذه اللغات:

لغة المادنغا

هي لغة تضمّ عددًا من اللهجات، وتنتشر في السودان الغربيّ في المنطقة التي تمتدّ من المحيط الأطلنطي غربا إلى فولتا العليا شرقا. ويرجع تاريخ نشأتها إلى مملكة مالي بغربي أفريقيا منذ بداية القرن الحادي عشر الميلاديّ.

وقد أصبحت المادنغا اللغة الرسميّة لهذه المملكة من عام ١٢٥٠ م إلى القرن الخامس عشر الميلادي.

وقد حظيت المادنغا بانتشار كبير في المنطقة فتحدّث بها المجموعات الأخرى من المتحدّثين بلغات أسراكلي وسوننكي وفلفلدي، وكذا الصيّادون على نهر النيجر. بل أجادها أيضا عدد كبير من الأوروبيّين المقيمين في المنطقة خلال القرن الخامس عشر الميلادي؛ ممّا جعل المادنغا لغة اتّصال بين سكّان حوض نهر السنغال في غربي أفريقيا.

وبسقوط مملكة مالي ضعفت المادنغا فانقسمت بالتّالي إلى ثلاث لهجات رئيسيّة هي: بامبرا، ومادنكي، وديولا.

اللغة الفلّانيّة

لغة يتحدّثها مجموعات قبيلة الفلانيّ التي تنتشر من السنغال غربًا، وإلى البحر الأحمر شرقا. تنتمي لغة الفلاني إلى أسرة النيجر – كنغو فهي مجموعة قبائل الأطلسيّ الغربي التي تضمّ لغات الولوف والسيرير والفلاني واللغات الأخرى.

وينتشر المتحدّثون بهذه اللغة في دول كثيرة هي: السنغال، وغامبيا، وموريتانيا، ومالي، والنيجر، وبوركينا فاسو، ونيجريا، وسيراليون، وغينيا، وساحل العاج، والكمرون، وإفريقيا الوسطى، والسودان، وتشاد.

وبسبب هذا الانتشار الواسع للغة الفلّانية، تعدّدت أسماؤها؛ فمنها: فلفدي، والبولار، وفولا.

هذا، ويقدّر عدد المتحدّثين بهذه اللغة بنحو ١٦ مليون نسمة، ولعلّ عددهم الآن يصل إلى نحو عشرين مليون نسمة [١].

الفلاّنية ليست لغة تواصل في هذه السّاحات التي انتشرت فيها لهذه الدّرجة؛ وذلك لأنّها منتشرة وسط لغات أخرى أكثر منها انتشاراً كالمادنغو والهوسا في غرب إفريقيا، واللغة العربية في السودان[٢].

وهي لغة حيّة تُدرَّس في بعض الجامعات الألمانيّة والأمريكيّة وفي فرنسا وبريطانيا.

وقد كتبت اللغة الفلانية بالحرف العربيّ، وذلك بعد الانتشار الواسع للإسلام في إفريقيا، وبعد أن تمكّن الاستعمار الغربيّ من بلاد غربي أفريقيا تراجع الحرف العربيّ وأضحت هذه اللغة تكتب بالحرف اللاّتينيّ.

لغة الهوسا

تنتمي لغة الهوسا إلى الأسرة الأفريقية الأسيوية، وهي تُمثِّل رأس الرمح بالنسبة إلى مجموعة اللغات التشادية، وعلى هذا؛ فإن الهوسا تمُتّ بعلاقة مباشرة مع اللغة العربية، فكلتاهما من الأسرة الأفريقية الأسيوية. ونشأت الهوسا في غربي أفريقيا من عنصر هوسوي.

والهوسا لغة تتحدّثها قبيلة الهوسا وغيرها؛ فقد أوردت إحصائيات عام ١٩٣١م في مدينة كنو أن نسبة أبناء قبيلة الهوسا في هذه المدينة هي ٧٧.١٥٪، على حين أن نسبة المتحدثين بلغة الهوسا وقتها في نفس المدينة ٩٧.٧٩٪ من

(١) يوسف خليفة أبو بكر وغيره، ـ اللغات في إفريقيا مقدّمة تعريفيّة، جامعة إفريقيا العالميّة ٢٠٠٦، ص، ٥٧.

(٢) المصدر السابق نفسه والصفحة ـ بتصّرف.

سكّان المدينة، وهي أكثر انتشارا في نيجيريا، وتدين الهوسا برمّتها بالدين الإسلاميّ.[١]

لغة يوربا

هي لغة قبيلة يوربا في جنوبي نيجيريا، وبنين، وتوغو، وفي سيراليون. وتشير أحدث الإحصائيات إلى أنّ عدد المتكلّمين بلغة يوربا يقدّر بنحو ٣٠ مليون نسمة[٢].

ويرجّح الشيخ آدم عبد الله الألوري أن يكون يوربا فرعًا من يعاربة اليمن والحجاز الذين نزحوا إلى أفريقيا قبل الميلاد أو أنها من صنهاجة البربر[٣].

وتدرّس يوربا في عدد من الجامعات النيجيرية والبريطانية والأمريكية.

الخصائص الطبيعية

إن منطقة السودان الغربي تزخر بكنوز طبيعية عملاقة، من السلاسل الجبلية، والغابات الكثيفة، والمناخ المختلف، والمياه المتدفقة، والثروة السمكية. ونتناول هنا ثلاثة عناصر منها، وهي الجبال، والغابات، والمناخ.

١-الجبال

تكاد الجبال تنحصر في المنطقة الغربية والشرقية من غرب أفريقيا، وتعتبر فوتا جالون أهم المناطق الجبلية، وتعتبر جبل NIMBA(١٧٥٢م) على الحدود الليبرية الغنية أعلى قمم هذه الكتلة التي يزيد ارتفاعها في وسط غينيا على أكثر من ١٠٠٠م. بينما يبلغ الارتفاع الوسطي في الشمال قرب حدود السنغال نحو ١٥٠٠م. أما الجبال الوسطي في هذه المنطقة فإنها تقوم في التوكو ومتوسط

(١) المصدر السابق، ص٥٢. بتصرّف

(٢) المصدر السابق بتصّرف ص ٧١.

(٣) نفس ـ المصدر والصفحة بتصرف يسير.

ارتفاعها ٩٠٠م، بينما يصل الارتفاع في نيجيريا إلى ١٧٠٠م ويزيد في الآداماوا، في الكاميرون، على ٢٠٠٠م.[١]

٢-الغابات

تتميز المنطقة الجنوبية والجنوبية الغربية بكثرة الغابات؛ وذلك بسبب كثرة الأمطار وشدة الرطوبة، وقد تشكلت الغابة العذراء في هذه المنطقة على أرض حمراء خلقتها طوال القرون السحيقة تحولاتُ الأشجار والأوراق البطيئة. وتتكاتف الغابات بشكل عظيم في بعض المناطق. وهذه الغابات مراتع للحيوانات كالفيل والثور الوحشي وحصان البحر والزرافات..... [٢]

٣-المناخ [٣]

بحكم امتدادها بين خط الاستواء جنوبا ومدار السرطان شمالا، فإن منطقة الغرب الأفريقي تمتاز بإقليم شبه استوائي؛ فتسودها الحرارة بالتالي، مع زيادة كبيرة في نسبة الرطوبة، كما تعرف ثباتا عاما في الأحوال الجوية والفروق الحرورية.

وتهب على المنطقة:

١. **الرياح التجارية**، وهي رياح باردة مشبعة ببخار الماء، ويصل تأثيرها إلى السنغال.

٢. **الرياح الموسمية**، وتهب من المحيط الأطلسي دافئة مشبعة بالرطوبة، وتسبب الأعاصير الممطرة ويصل تأثيرها إلى الداخل.

٣. **الرياح السودانية**، وهي رياح جافة تهب من الشمال والشمال الشرقي، وتحدث أحيانا أمطارا موسمية.

(١) انظر: نعيم قداح، إفريقيا الغربية في ظل الإسلام، مصدر سابق، ص٤.

(٢) انظر: نعيم قداح، المصدر السابق، ص٦.٥

(٣) انظر: نعيم قداح، إفريقيا الغربية في ظل الإسلام، المصدر السابق، ص٨.٧

لمحة تاريخيّة

إن منطقة السودان الغربي عرفت تاريخا مضيئا عبر العصور، وتعتبر فترة انتظام الممالك الإسلامية فيها هي أزهى العصور التاريخية والفترة الذهبية لهذه الأمة، فأضحى صيت المنطقة يقترن بتلك الممالك والأمبراطوريات، وأهمها مملكة غانة، ومالي، وسنغاي.

مملكة غانة

تعدّ مملكة غانة أقدم الممالك القائمة في غربي أفريقيا؛ ويرجّح أن نشأتها ترجع إلى القرن الثالث الميلاديّ.

واختلفوا حول أصل كلمة غانة، بين من يقول إنّها كانت لقبًا يُلقّب به ملوك هذه الأمبراطوريّة فاسم البلد "أَوْكار"[١]، ثمّ اتّسع مدلول اللّفظ حتّى صار علَمًا على العاصمة وعلى الأمبراطورية؛ وبين من يقول إنّ الكلمة تعني بلغة السّوننك "القيادة العسكريّة ". ويراها ياقوت كلمة أعجمية لا مشارك لها في العربية. [٢]

وقد وقع الخلاف بين المؤرخين حول ما إذا كان البيض حكموا هذه الأمبراطوريّة قبل السّود أم لا، فيري السعدي أنهم بيضان في الأصل، ولم يحدّد نسبتهم [٣].

ويرى بعض المؤرخين المحدثين أنها كانت تحت حكم الأفارقة الأصليين من السوننك على مدى تاريخها.

وما دام أنّه قد توغّل أيّامهم في عمق التّاريخ لا يكاد يقدر أحد من المؤرّخين أن يثبت لهم شيئا يقطع به. [٤]

(١) انظر: البكري، المالك والمسالك، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، (٢/ ٨٧١).

(٢) انظر : ياقوت، معجم البلدان، ـ مصدر سابق، (٤/ ٤٣٥).

(٣) انظر : السعدي، ـ تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٩.

(٤) انظر : محمود كعت، تاريخ الفتّاش ـ، الطبعة الأولى ٢٠١٤، دراسة وتعليق الدكتور آدم بمبا، ص ١٣٦.

ولا مانع من الأخذ بأطروحة أمثال إبراهيم علي طرخان، من أن غانة حكمها عناصر أجنبية من البيض حتّى نهاية القرن الثامن الميلاديّ، وأنه كان منهم اثنان وعشرون ملكا قبل البعثة، واثنان وعشرون ملكا بعدها [١]؛ فلا يتصوّر أن تأتي هذه الأطروحة من فراغ.

وكانت غانة كيانا مترامي الأطراف يمتدّ نفوذه إلى بلاد نيجريا، وحدود الصّحراء، والغابات الاستوائيّة والمحيط الأطلسيّ.

وتُسرِف المصادر العربيّة في ربط اسم غانة بالرخاء وبالذّهب وكونه متوفّرا فيها كرمز لثراء فاحش، وكانت أوسع بلاد السودان متجرا وإليها كان يقصد التجار المياسير من جميع البلاد المحيطة بها ومن سائر بلاد المغرب الأقصى.[٢]

وممّا يجسّد ملامح الحياة الدّينيّة للمملكة أنّه كانت للمسلمين مدينة كبيرة فيها اثنا عشر مسجدا، يقيمون في أحدها صلاة الجمعة، ولها الأئمّة والمؤذّنون، وفيها فقهاء وحَمَلة علم. [٣]

السقوط

تعرّضت هذه المملكة لهجمات المرابطين الذين احتلّوها بقيادة أبي بكر بن عمر اللمتوني عام (٤٦٩هـ/ ١٠٧٦م)، وبذلك سقطت وقد مرّ عليها نحو ألف عام من النّهضة.

مملكة مالي

قامت مملكة مالي الإسلاميّة عام ٦٤٠هـ/ ١٢٤٣ م، أي في القرن السّابع الهجريّ.

(١) انظر : إبراهيم علي طرخان، أمبراطوريّة غانة الإسلاميّة، الهيئة المصريّة العامّة للتّأليف والنّشر ط ١٩٧٠، ص ٢٣، ٢٤، مستندا إلى السعدي. ـ

(٢) انظر : ـ الإدريسّي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩، ـ (١/ ٢٣)

(٣) انظر : البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢| ٣٦٣).

وتعرف مالي بعدة أسماء، منها: مَلَلْ، ونجدها في كتابات البكريّ، و"مَلِّ"، كما يسميها كعتِ وقبائل الفولانيين لبلاد المادنجو، وبعض الكتّاب المغاربة، الذين يسمونها "مليت "أيضا [١] و"مَلِي "عند السعدي. و"ماني"عند قبائل البامبارا؛ للدلالة على مجموعة قبائل المانجو. [٢]

ويذكر أنّ مالي كانت تحت حكم عناصر أجنبية من البيض قبل أن يحكمها الأفارقة الأصليّون؛ ويفنّد بعضهم هذه الأطروحة؛ ومنهم عبد الرّحمن السّعديّ الذي يجزم بأنّهم سودان في الأصل. [٣]

وإن صحّ أنّ البيض حكموا مالي في أوّل أمرها، فإنّه من المؤكّد أنّ المصادر المتاحة تشحّ بذكر أخبارهم، إلاّ أنّ هذا الرأي لا يصعب قبوله، إذا كان أوّل زعماء المادينغ جاء في القرن السابع الهجريّ، أي بعد سقوط غانة بقرنين، فيجوز في هذه الفجوة الزّمنيّة أن تحكم مالي عناصر أجنبيّة من البيض قبل الصوصو. [٤]

وقد اتّسعت رقعة هذه المملكة في عهود الملوك المتعاقبين على عرشها، حتّى إن منسا موسى يقدر طولها بمسيرة سنة في عهده، وكان يكره أن يسمى بملك التكرور؛ نظرا لأنّ مملكته أوسع من أراضي التكرور. إلا أن العمري [٥] (تـ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م) يرى أن يكون طول المملكة مسيرة أربعة أشهر، وكذلك عرضه، ويروي ذلك عن الدكالي، كما يرى العمري أن يكون منسا موسى مبالغا في الحدود تعظيما لنفسه. [٦]

(١) مملكة مالي الإسلاميّة وعلاقاتها مع المغرب وليبيا، دار الملتقى للطباعة والنّشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٤.

(٢) انظر : ـ المصدر نفسه والصفحة.

(٣) انظر : السعديّ، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٩.

(٤) إبراهيم حسن جوف، الرصيد الحضاري لأفريقيا جنوب الصّحراء على مر العصور، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى ٢٠٢٢، ص ـ ١٠٦.

(٥) هو أحمد بن يحيى بن فضل الله بن المجلى، أديب، ناظم، ناثر، مؤرخ. ولد بدمشق، وتولى القضاء، وتوفي بها يوم عرفة. انظر : عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، (٢/ ٢٠٥، ٢٠٤)

(٦) انظر : العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثّقافي ـ أبوظبي ـ، الطبعة الأولى ١٤٢١، (٤/ ١٢٦).

ونذكر من ملوك مالي

- سنجاتا كيتا (٦٢٦هـ/ ١٢٣٠م ـ ٦٥٢ هـ/ ١٢٥٥م)، ويعرف بـ(ماري جاطه)، وكان معتلّ الصحّة، وأصغر إخوته، وهو الذي قضى على ما تبقى من دولة غانة. وجعل عاصمته نياني عام ٦٣٧هـ/ ١٢٤٠م. وقد حكم حوالي ٢٥عاما.

- منسا موسى أو كانكو موسى (عام ٧١٢ـ٧٣٨ هـ/ ١٣١٣ـ١٣٣٨ م)، وهو من أشهر سلاطين مالي وأطيبهم سمعة، ولم يكن فيهم مثله في الصلاح والعدل [١]. وكان يعتق كل يوم نفسا. [٢] وكان يهتمّ بنشر الإسلام من خلال الجهاد فيقوم بتسوية الجيوب الوثنيّة. وحكم حوالي ربع قرن.

وحجّ منسا موسى بيت الله الحرام عام ٧٢٤هـ/ ١٣٢٥ م[٣]، فمرّ بمصر ونثر فيها ما لا يحصى من الذهب والمفاخر، حتّى انخفض سعر الذهب في أسواق القاهرة بعد الزيارة بما يزيد عن عشر سنوات.

- منسا سليمان بن أبي بكر: (٧٤١ـ ٧٦١ هـ/ ١٣٤١ ـ ١٣٦٠م)

هو شقيق منسا موسى، تولى الحكم بعد ماغان الأول بن موسى. وقد جاء دور منسا سليمان في وقت ثبتت فيه أركان الدّولة [٤]، بفضل جهود من سبقوه من ملوك مالي، كماري جاطه الذي ضمن لها الاستقلاليّة، ومنسا

(١) السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ـ ٧

(٢) محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٣) يذكر أنّه قتل أمّه خطأً، واستفتى مشايخه في أمره وقد تصدّق بمال كثير وقرّر أن يصوم الدهر، فأشاروا عليه بأن يختار من أيام السبت ما يصادف اليوم الإثني عشر من الشهر لينطلق فيه إلى حجّ بيت الله كفارة لما بدر منه، فصبر تسعة أشهر ليجد ذلك اليوم. وهذه القصّة يمكن أن يردّ بها على الهادي المبروك الدالي الذي يقول بأن منسا موسى صبر حتى ثبتت دعائم الدّولة فخرج بعدها للحجّ؛ فحَجّته كما هو واضح في القصّة تحكّمت فيها الأيام وليست محض إرادته هي التي تحكّمت فيها.

(٤) وقد اضطربت أحوال مالي شيئا ما في عهد سابقه، فاستطاع منسا سليمان أن يقوم برأب الصّدع وإرجاع الأمور لوضعها الطبيعي.

موسى الذي زاد من مناطق نفوذ الدّولة؛ وبالتّالي أصبحت المملكة في حكم منسا سليمان يسودها الرخاء والأمن؛ [١] ولذلك يقول عنه العمري: "وهذا الملك هو أعظم ملوك السودان المسلمين وأوسعهم بلادا، وأكثرهم عسكرا، وأشدّهم بأسا، وأعظمهم مالا، وأحسنهم حالا، وأقهرهم للأعداء، وأقدرهم على إفاضة النّعماء "[٢]

وقد قام بتأدية فريضة الحج عام ٧٥٢ هـ / ١٣٥٢ م. وتعرّف على وجهاء الشرق والمغرب العربيّ.

السقوط

إنّ من أهمّ العوامل التي أدّت إلى أفول أمبراطورية مالي، عاملا اجتماعيّا تمثّل في تلك النزاعات الداخليّة التي عرفتها المملكة في القرن الخامس عشر الميلادي حين انفصلت بعض الأطراف طامحة إلى الاستقلال كشعب سنغاي.

وعاملا سياسيّا تمثّل في تبذير الملك ماري جاطه الثاني والذي هادى السلطان أبا سالم المريني الزرافة التي كانت محلّ إعجاب العامّة.

وبهجمات مملكة بامبا را على مالي عام ٧٧١هـ ١٣٧٠م سقطت عن آخرها

مملكة سنغاي

قامت مملكة سنغاي [٣]، في القرن السابع الهجري [٤]، وقد شمل نفوذها بلاد

(١) إبراهيم حسن جوف، الرصيد الحضاري لأفريقيا جنوب الصحراء، مصدر سابق، ص ١٠٩

(٢) العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٠٨).

(٣) وهي عند بعضهم : "سنغي"بدون ألف، و:"صنغاي "بالصاد.

(٤) والنشأة الحقيقيّة ترجع للقرن التاسع الهجري؛ إذ لم تكن سنغاي دولة إلا في هذه الفترة؛ حيث كانت في أول أمرها مملكة صغيرة.

الدّاهومي [١]، وفلتا العليا [٢] إلى جهات بوسا بشمالي نيجريا. وكانت عاصمتها هي مدينة غاو بالقرب من مدينة زوغو الحالية.

ويرجع بعض المؤرّخين أصلهم إلى البربر، وبعضهم إلى العرب اليمانيّة [٣]. أو إلى ملوك الحبشة، وإليه ذهب صاحب الزهور؛ لأن سودان الحبشة كانوا ملوك اليمن في ذلك الزمن. [٤].

ولا تخفى قوّة الرأي القائل بأنّهم من اليمن؛ لأنّ أوّل ملوكهم "زا الأيمن"أصل اسمه "جاء من اليمن "، حسب السّعدي في "تاريخ السودان ". [٥]

وقد عرفت فترة حكم ملوك سنغاي ثلاث مراحل:

١- مرحلة ملوك تبدأ أسماؤهم بـ "زا" وهو تحريف لكلمة "جاء"؛ فلمّا سألوا أول شخصين جاءاهم من اليمن عن أصلهما قال الكبير وهو ضياء بن قيس: "جاء من اليمن "فحرّفوا اللفظ لتعسّر النّطق به على لسانهم، فظلّوا يقولون زا الأيمن، وبهذا يقول السّعدي [٦]، أو يكون تحريف "ضياء "، وهذا رأي آدم عبد الله الإلوري [٧] (وينتهي حكمهم في ٦٩٠هـ/ ١٣٣٥م).

ومنهم: زا الأيمن أو زا زكي، وهو أول ملوكهم كما مرّ، وزا كسي داربي، و زا هن كوزونك دم، و زا يبسي، وزا دور، وزا رنك، وزا بس بار، و زا بدا.

---

(١) بنين الحالية

(٢) بوركينا فاسو الحالية

(٣) حيث يرون أنهّم نزحوا من أرض اليمن إلى السودان منذ زمن فرعون المشهور؛ وذلك أنّ أخوين فرّا من اليمن ولجآ إلى سنغاي فاستولى عليها أكبرهما زعيما لها وهو ضياء بن قيس.

(٤) انظر الشيخ موسى كمر، زهور البساتين، مصدر سابق، ص١٧١.

(٥) انظر: السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٤.

(٦) -انظر: نفس المصدر والصّفحة.

(٧) آدم عبد الله الإلوري، الإسلام في نيجيريا، مصدر سابق، ص ٣٧).

و قد ماتوا في جاهلية، ولم يُسلم منهم إلاّ زا كسي الذي يقال له في كلامهم مسلم دم معناه أسلم طوعا بلا إكراه رحمه الله تعالى وذلك في سنة أربعمائة من الهجرة النبوية [١].

٢- مرحلة ملوك تبدأ أسماؤهم بـ "سُنِّ "(٦٩٠هـ / ١٣٣٥م- ٨٩٩هـ / ١٤٩٤م)، وهم: سنّ الأول علي كله، وهو الذي قام بتحرير سنغاي عن سلطة مالي، وسلمن نار، ومحمد داع، سنّ محمد كوكيا، سنّ محمد فار، وسنّ كربيفا، وسنّ مار في كل جم، ومار أركن، وسنّ مار أردنن، وسليمان دام، وسنّ علي، وسن بار.

وأشهر ملوكهم سُنِّ علي (ت٨٩٧/ ـ١٤٩٢)، الذي عمل على توسعة حدود المملكة مشرقا ومغربا وقد كانت قبله لا تجاوز بلاد سنغاي وأحوازها.

أما فيما يخص عقيدته ومعاملته للعلماء، فقد ظلّت شخصية سنّ علي عرضة لحملة نقديّة ضارية من قبل الكتّاب المحليّين والأجانب؛ فمثلا يقول عنه السعديّ: "أما الظّالم الأكبر والفاجر الأشهر سُنِّ عليّ (.....) فإنّه كان ذا قوّة عظيمة ومتنة جسيمة ظالمًا فاسقًا متعدِّيًا متسلّطًا سفّاكاً للدّماء قتل من الخلق ما لا يحصيه إلاّ الله تعالى، وتسلّط على العلماء والصّالحين بالقتل والإهانة والإذلال ". [٢]

ويصمه المغيلي [٣] بقوله: "كان سن علي من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم [الكُهّان والسحرة] حتى نشأ بينهم وتطبع بطباعهم في شركهم

(١) انظر: الشيخ موسى كمر، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٢) عبد الرحمن السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٣) هو الإمام محمد عبد الكريم المغيلي التلسماني ـ، ولد عام ٨٣١هـ / ١٤٢٧ م في مدينة مغيلة، ولاية تيارت حاليا، حفظ القرآن وقرأ أمّهات الكتب الفقهية وغيرها على يد شيوخ ـ بلده، و بعد خلاف ـ فقهيّ بينه وبين الشيخ سيدي عبد الله العصفوني رحل إلى السّودان الغربيّ واستقرّ في بلاد الهوسا، ثم في غاو...، فترك في هذه البلاد بصمات خالدة على كرّ الدّهور ـ في التعليم ـ ونشر الإسلام... انظر : مبروك مقدم، الإمام محمد عبد الكريم المغيلي التلسماني ـ ودوره تأسيس الإمارة الإسلاميّة بأفريقيا الغربية ـ، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون تاريخ، ص ٢٧ وما بعدها.

وعوائدهم ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة فقام على سنغي فقاتلهم حتى غلبهم وتسلطن عليهم كما كان أبوه ومن قبله من ملوك سنغي إلا أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين أخواله وتطبع بطباعهم ". (١)

إلا أن بعض الباحثين المعاصرين، من أفارقة وغيرهم، يضعون الخط الأحمر تحت ما دبّجته أقلام المؤرخين الأقدمين حول شخصية سنّ علي، ويصفونه بالتحامل أو التشويه ؛ إنصافًا منهم لهذا الملك الذي شهد حكمه حوادثَ عظامًا، ووقائعَ جسامًا، وتحولاتٍ عظيمةَ الأثر في أوساط هذا الكيان، بل في المجتمع الإسلامي بغربي أفريقيا وأواسط الصحراء، وينفضون التراب عن جبينه ؛ ليقدموا للناس صورة صحيحة عنه، فيقول الدكتور هارون المهدي ميغا : "إنَّ هذه الشخصية من أبرز الشخصيات التاريخية الأفذاذ في غرب أفريقيا الذين تعرَّضوا للتشويه والتجريح الشَّديد من قِبَل عدد كبير من المؤرِّخين والباحثين قديما وحديثا باستثناء قلَّة قليلة من المنصفين والمدققين، وقد وقع آخرون في تناقض ". (٢)

وكتب الدكتور عبد الله عيسى قائلا: "مهما قيل عن تصرّفات سني على المتشدّدة الصّارمة، فإنّ ما ذكر حول التّشكيك في إسلامه يحتاج إلى إعادة النظر؛ ذلك لأنّه لم يعط أحد الدليل القاطع، وعلى العكس، فإنّ المؤرّخ عبد الرّحمن السّعدي أفاد بميل سني علي لبعض العلماء. بالإضافة إلى ذلك، كان سني علي يخصّص ساحات لأداء الصلاة في شهر رمضان المبارك، كما أكّد لنا صاحب الفتّاش أنّ سني علي كان ينطق بالشهادتين، وهذا يكفي لدحض تلك المزاعم التي أشيعت حول شخصية سني علي ". (٣)

(١) المغيلي، أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي، (مخطوط)

(٢) هارون المهدي ميغا، مقالة موسومة بـ((قراءة نقديَّة في ثلاثة مفاهيم تاريخيَّة بغرب أفريقيا))، نُشِرت في مجلَّة سَنكوري، مجلة فصليَّة محكَّمة، تصدر عن معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلاميّة، تنبكت، العدد المزدوج ٨-٩ يناير- يونيو/ يوليو- ديسمبر ٢٠١٥م.

(٣) عبد الله عيسى، الإسلام كمرجعيّة لمملكة سنغاي في غرب إفريقيا خلال القرن ١٠هـ/ ١٦م (مقال له في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل العلوم الإنسانيّة والإداريّة) دون تاريخ، ص :٤٢٩ ـ

وقد حكمهم ما بين١٤٦٤ / ـ١٤٩٢ م، أي: ثمانية وعشرين عاما. وكان موته في ظروف غامضة أثناء عودته من حملته ضدّ بلاد كُرُمَ.

٣- مرحلة ملوك تبدأ أسماؤهم بـ "أسكيا "(٨٩٩ هـ / ١٤٩٤م ـ ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١م) وهم المعروفون بالأساكي، وقد قامت دولتهم على أنقاض سياسة سنّ علي بير. وهم كُثُر منهم: أسكيا موسى، وأسكيا إسماعيل، وأسكيا إسحاقّ، وأسكيا داود، ووأسكيا محمد الصّادق، وأسكيا سليمان، وأسكيا إسحاقّ الثاني، وأسكيا الحاج محمد الثاني.... (١)

وأشهر ملوك الأساكي، بل أشهر ملوك سنغاي، هو أسكيا محمد وكان على النقيض تماما من سنّ عليّ سياسيّا وأخلاقيّا مع أنّه كان وزيرا له قرابة ثلاثين عاما ؛ ففي ولايته أقام العدل ونبَذَ المُلك العضوض، فمثّلت ولايته ثقلا إسلاميًّا وسياسيًّا ملموسين، وفي أول عهده سأل العلماء العاملين عن سنّة رسول الله ﷺ ويمشي على أقوالهم حتّى اتّفق جميع علماء عصره على أنّه خليفة، وإن كان في البداية على جانب من الكبرياء والنّخوة والأثرة، ولكنّ ذلك "لتأليف قلوب قومه، فلمّا ثبتت له السّلطنة، واستقامت المملكة ؛ خرج من ذلك كلّه "(٢)

وقد حجّ أسكيا محمد بيت الله الحرام في صفر من عام (٩٠٠ هـ / ١٤٩٥م)، وتصدّق بألف دينار على فقراء الحرمين، واشترى بمثلها جنانا وبيوتًا لصالح الفقراء والمساكين والعلماء. (٣)

(١) انظر: محمود كعت، الفتاش، مصدر سابق، (شجرة ملوك أسكيا)، ص٣١٥.
(٢) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ٩٢.
(٣) انظر : المصدر السّابق، ص ١٠١.

السقوط

إن عام ١٠٠٢ هـ / ١٥٩٤م يمثّل فترة السقوط الفعلي لمملكة سنغاي على أثر الغزو المغربي إيّاها فسقطوا عن آخرهم، وإن كانت لأفول المملكة إرهاصات مبكرة، ترجع لاغتصاب أسكيا موسى للملك، فتربّع على الكرسيّ غصبًا في مصلّى العيد في العاشر من ذي الحجّة من عام ٩٣٥هـ / ١٥٢٩م منتهزا فرصة ضعف بصر والده أسكيا محمد بعد أن حكم زهاء ٣٦ عاماً؛ ومن ثم جعل الضّعف يدبّ في أوصال الدولة شيئا فشيئا، وإن كانت تشهد سنوات الازدهار على عهد بعض السلاطين من بعده كأسكيا داود.

الفصل الثاني

- عادات الملوك
- الاستيلاء على صهوة العز والجاه
- نزعة دينية

عادات الملوك

كانت شخصية الملوك في مجتمع السودان الغربي محاطة بهالة من الاحترام والوقار، فكان الملك يتمتع بالسلطة التامة بلا منازع، وتدلّ على ذلك شهادات الرحالة العرب وكتابات الأفارقة أنفسهم، وكانوا يمارسون طقوسا وعادات خاصّة بهم، بعضها محمودة وبعضها مذمومة شرعا، ويبدو أنّ سلوك الملوك الغريب الذي انتهجوه كان نابعاً من عدّة أمور؛ أهما ما يلي:

- محدودية الوعي الإسلامي عند السودانيين في بعض الفترات من تاريخهم الثّقافي، إذ نجد بعض الطقوس الغريبة للملوك والرعيّة في أيام غانة، وفي مالي عند تباشير نشوئها. ويكفي للتمثيل لذلك أن منسا موسى حين انتُقد في مصر على اتّخاذ الأمة على نحو غير شرعيّ، صارح بأنه لم يكن له علم بذلك. (١)

- إسراف الملوك في الجاه والسلطة، بحيث لم يتجاسر لا الحكماء من أهل الرأي، ولا العلماء من أهل الفقه، أن يراجعوهم في شيء يبدر منهم في أكثر الأحيان.

- حرص الملوك على الحفاظ على جاههم ومكانتهم الاجتماعية؛ حيث إن هذه الطقوس تنمّ إلى حدّ كبير عن الجاه ورفعة شأن الملوك.

- حرص الملوك على تصفية حسابات، فقاموا باقتراف بعض المخالفات الشرعية، متغاضين عن كل ما من شأنه أن يثبّطهم عنها.

ومن طقوس الملوك وعاداتهم

١-ارتداء الزي الخاص

يبدو أنه كان من أهم الرموز الملكية أن يختلف الملك عن الرعية في كل شيء حتى في الزي وأسلوب الملبس، فمثلا كان ملك غانة هو وولي عهده

(١) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، ٤/ ١١٩

هما وحدهما من يلبسان المخيط من أهل دينه، ويلبس سائر الناس ملاحف القطن والحرير والديباج على قدر أحوالهم. (١)

ولباسه إزار حرير يتوشح به أو بردة يلتف بها وسراويل في وسطه ونعل شركي في قدمه وركوبه الخيل وله حلية حسنة وزي كامل يقدمه أمامه في أعياده. (٢)

إلا أن هذا الملك، حسب حكاية البكري (٣)، كانت حليه كحلي النساء، (٤)

أما ملك مالي فلم يكن أحد في الرعية يلبس مثله. (٥)

بيد أن لأبطالهم ميزة خاصة من حيث الزي وأسلوب الملبس، فلبسوا أساور من ذهب، فمن زادت فروسيته لبس معها أطواقا، فإن زادت لبس معها خلاخل ذهب، وكلما زادت فروسية الفارس منهم لبسه الملك [سراويل] متسعا، وكلما زادت فروسية البطل منهم يزيد في كبر سراويله. (٦)

وبفعل التطوّر الثقافي بالاحتكاك المتزايد بالأجانب، لبس الشعب المخيط وعمائم بحنك على الطراز العربي. (٧)

ويسجل كعْتِ (٨) لملوك "فلن"وضعا شاذا عن عرف ملوك المنطقة، فيذكر

(١) انظر البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٢)

(٢) الإدريسي، النزهة، مصدر سابق، (١/ ٢٤).

(٣) هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن عمرو البكري (أبو عبيد) لغوي، مؤرخ، نسابة، جغرافي. ولد بقرطبة، وتوفي بها في شوال، ودفن بمقبرة أم سلمة. ومن تصانيفه: أعيان النبات والشجريات الاندلسية، معجم ما استعجم من البلدان والأماكن.... ـ انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، (٦/ ٧٥)

(٤) انظر البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٢)

(٥) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٤- ١١٥)

(٦) انظر: المصدر السابق، (٤/ ١١٥).

(٧) انظر: المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٨) هو سيدي محمود كعت، الكرمنيّ دارًا، التمبكتيّ مسكنًا، الوعكُريّ أصلا، والكرمنيّ نسبة إلى إقليم كورمينا الواقع جنوبي عاصمة سنغاي غاو، وبها تولّى محمود كعت القضاء. وأمّا الاسم "كعت "فغير واضح المعنى، وما زال ميلاد كعت ووفاته أمرا يحيّر الباحثين؛ لما وجد بين التواريخ المذكورة من فجوة زمنية. (انظر ترجمته في مقدمة الدكتور آدام بمبا في حاشيته على تاريخ الفتاش: محمود كعت، مصدر سابق، ص ٢٨. ٢٩).

أن الملك منهم لا يعرف من رعيّته، ولا يختلف عنهم لا زيّا ولا هيبة.[١]

ومهما يكن من أمر، فإن اللباس من المباحات، وليس في الشارع ما يحدّد لباس الملك، فمحل نظر الشارع في الملبس هو:

-أن يستر العورة؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٢]

-ألا يكون نجسا عند أداء الصلاة، وعند الطواف؛ يقول تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾[٣]

والنصّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ لِأَنَّ تَطْهِيرَهَا لَا يَجِبُ إلَّا لِلصَّلَاةِ.[٤]

وأما فيما يخص الطواف فقد قال ﷺ:"إِنَّ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ"[٥] أي: يجب في الطواف تطهير الثوب أيضا كما يجب في الصلاة، وقد ذكر أهل العلم طهارة الحدث من شروط الطواف بالبيت. ويمكن أن يرد بهذا النص على الجصاص فيما يقول به من أن تطهير الثياب لا يجب إلا للصلاة.

-ألا يلبسه الإنسان خيلاء ولا متباهيا به على الآخرين، يروى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُّ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ"[٦]

---

(١) انظر محمود كعت، المصدر السابق، ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) سورة المدثر الآية ٤.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق ـ محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥، ـ (٥/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة رقم: ٢٧٣٩.

(٦) أخرجه البخاري، رقم: ٥٧٨٤.

-ألا يلبس الرجل لباس المرأة وألا تلبس المرأة لباس الرجل، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال "لُعِنَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ". (١)

وعلى ضوء هذه الضوابط، نقول عن أسلوب ملبس الملوك، كما تمّ عرضه أعلاه، إنه لا بأس به في جوانب كثيرة؛ فقد كان الملوك عبر التاريخ يرتدون أحسن الملابس، وكذلك المياسير من الفقهاء من أمثال أبي حنيفة (تـ ١٥٠هـ/ ٧٦٧ م)، والليث بن سعد (تـ ١٧٥هـ/ ٧٩١م)، ومالك (٢) (تـ ١٧٩ هـ/ ٧٩٥م) رضي الله عنهم أجمعين.

أما كون هؤلاء الملوك يتخذون لهم زيا خاصا لا يشاركهم فيه أحد، بل لا يملك أحد غيرهم لبس المخيط، فهذا لا يليق، وحيث لا يوجد نص في ذمه والنهي عنه على سبيل الكراهة أوالتحريم، فلا غبار عليه شرعا، إلا إذا قصد به التعالي على الناس أو التكبر عليهم فيكون مذموما شرعا، وقد حفظ لنا التاريخ أن بعض الخلفاء كانوا متواضعين في ملابسهم فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب (تـ ٢٣هـ/ ٦٤٤ م) متواضع الزي حتى لم يكن يعرفه الأجانب، وكذلك الخليفة الأموي، عمربن عبد العزيز (تـ ١١١هـ/ ٧٢٠م).

وإذا صح ما يذكره البكري من أن ملك غانة كانت حليه كحلي النساء، فإن ذلك ظاهر التحريم؛ بدليل قوله ﷺ: "لُعِنَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ "(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم ٨٣٠٩.

(٢) كان ملك -رحمه الله يلبس الثياب الجديدة، وكان يتخير أجود الملابس وأحسنها و أليقها مهما كان الثمن. انظر : محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره،آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي ـ القاهرة ٢٠١٢، ص ـ ٥٠.

(٣) سبق تخريجه.

وقد لا تكون حليه كحلي النساء السودانيات حقيقة، فقد يصفها البكري بذلك بناء على كونها تشبه حلي نساء العرب فقط، وحينئذ فلا تحريم.

وأما ما يتحلى به الملوك وبعض الأشراف من الحرير والذهب بهذا الشكل، فلا يجوز؛ لمجيء النصوص تحرم ذلك على الرجل.[١]

٢- اتّخاذ كل فتاة حسناء أمة موطوءة لهم

ومن عادة أهل مملكة مالي أنّه إذا نشأت لأحد منهم بنت حسناء قدمها للملك أمة موطوءة فيملكها بغير تزويج مثل ما ملكت اليمين، مع ظهور الإسلام بينهم وتمذهبهم بمذهب المالكيّة.[٢]

حتى إنه لينتقد المصريون منسا موسى في حجّه فيما جرت عليه عادة ملوك السودان من اتّخاذ الفتيات الحسنيات إماء غصبا عن أولياء أمورهنّ.[٣]

ويذكر المقريزي (٨٤٥هـ ١٤٤١ م)[٤] أن منسا مُوسَى أخرج ذَهَبا كثيرا فِي شِرَاء مَا يُرِيد من الْجَوَارِي....، وهو في مصر[٥].

ويمكن أن يستفاد من ذلك أنهم لم يراجعوا الملك في اتّخاذ الجواري، وإنّما في عاداتهم الخاصة مع الفتيات الحسنيات. وربما يكون شراؤه للجواري في مصر هو الذي أثار فيها قضية ملوك السودان مع الإماء.

(١) كحديث أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا" أخرجه النسائي رقم :٩٣٨٦.

(٢) العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٩)

(٣) انظر العمري، المسالك، المصدر السابق، ٤/ ١١٩

(٤) هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم، البعلي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم. توفي بالقاهرة ـ في ١٦ رمضان. ومن تصانيفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، درر العقود الفريدة في تراجم الاعيان المفيدة، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد. انظر عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، (٢/ ١١)

(٥) انظر: المقزيزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧، (٣/ ٧٣)

ويلمع اسم سُنِّ علي بير في قائمة الملوك الذين اتخذوا الجواري، بل كان يقدمهن للعلماء على شكل هدايا! [١]

وأغلب الظن أن ملوك المنطقة كانوا يطلبون الفتيات الحسنيات لمجرد الوطء، ثم يرجّعونهن إلى أولياء أمورهنّ، حيث تؤكد الرواية الشفويّة ما يقارب ذلك من أن الرجل إذا تزوج بامرأة يضاجعها الملك أولا. وكان في صحبة الحاج أسكيا محمد في الحج رجل اسمه بَرَ كُيْ مَنْسَ كُورَ، وقد عقد العهد مع الملك في الروضة النبوية الشريفة على ثلاثة أمور؛ أولها ألا يتخذ الملك بنتا من بناته إلا بالنكاح، فقبل منه الملك ذلك. [٢] وإلا فلم يكن المشارقة لينتقدوا الملك في ذلك؛ لأن إباحية الاستمتاع بملك اليمين لا تخفى عليهم.

ويذكر محمد العبودي أن هذه العادة مازالت موجودة عندهم، فقد رأى أثناء تجواله بالمنطقة أن بعضهم يعطون المشايخ بناتهم جواريَ وإن كانت تحتهم أربع زوجات. [٣]

وإذا كانت عادة الملوك تلك من باب ملك اليمين [٤] فلا غبار عليها؛ فللرجل حق الاستمتاع بأمته، بنص القرآن؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [٥]

وفي ذلك الوقت كان ملوك وخلفاء المشرق الإسلامي وغيرهم يمتلكون الجواري، فكيف يؤاخذ ملوك السودان على ذلك؟

(١) عبد الرحمن السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٣) انظر: محمد بن ناصر العبودي، سطور من المنظور والمأثور عن بلاد التكرور، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) وقد جرت عادة ملوك المنطقة على امتلاك الجواري، فمثلا صرح أحد ملوك فوتا السنغال ـ بأن أربعًا فقط من نسائه الزائد عددهنَّ على المائة هن زوجاته، أما غيرهن فهن مجرد جوارٍ عنده.

(٥) المعارج: ٢٩، ٣٠

٣- طقوس خاصة في الجلوس

كان ملوك المنطقة يباشرون عادات خاصة في الجلوس عند مقر الحكم على نحو لا يشاركهم فيه غيرهم غالبا، وهي عادات متشابهة تدل على السلطة المفرطة والجاه الأعمى، فكان ملك "كَيَمَع "يجلس على منصة الذهب الأحمر. (١)

وعند جلوس الملك الكبير بكوكو القديمة يضرب الطبل وترقص النساء السودانيات بالشعور الجثلة المسترسلة. (٢)

وكان ملك مالي، منسا سليمان، يجلس في قصره على مصطبة كبيرة على دكّة كبيرة من آبنوس كالتخت يكون قدر المجلس العظيم المتسع، عليها أنياب الفيلة في جميع جوانبها الناب إلى الناب، وعنده سلاحه من ذهب كلّه، سيف ومزراق وتركاش وقوس ونشّاب. وعليه سراويل كبير مفصل من نحو عشرين. (٣)

ويذكر ابن بطوطة(٤) (تـ ٧٧٩ هـ ـ ١٣٧٧ م) لهذا الملك حالة جلوسه بالقبة وحالة جلوسه بالمشور:

أما ففي يوم جلوسه بالقبة فترفع الستور، فيعلم أنه يجلس، فإذا جلس أخرج من شباك إحدى الطاقات شرّابة حرير قد ربط فيها منديل مصري مرقوم، فإذا رأى الناس المنديل ضربت الأطبال والأبواق، ثم يخرج من باب القصر نحو ثلاثمائة من العبيد في أيدي بعضهم القسّي، وفي أيدي بعضهم الرماح

(١) انظر: محمود كعت، تا ريخ الفتاش، مصدر سابق ص ١٣٦.

(٢) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٨٣)

(٣) العمري، مصدر سابق، ـ (٤/ ـ ١١٤- ١١٥)

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي، الطنجي، المعروف بـ (ابن بطوطة)، رحالة، مؤرخ، ناظم. ولد بطنجة، ونشأ بها، وطاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس واليمن والبحرين وتركستان وما وراء النهر وبعض الهند والصين والجاوة، وأواسط إفريقيا، واتصل بكثير من الملوك والأمراء، وعاد إلى المغرب الأقصى، وانقطع إلى أبي عنان من ملوك بني مرين، وتوفي بمراكش. انظر : عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدرسابق، (١٠/ ٢٣٥، ٢٣٦)

الصغار والدّرق، فيقف أصحاب الرّماح منهم ميمنة وميسرة، ويجلس أصحاب القسّي كذلك، ثم يؤتي بفرسين مسرجين ملجمين ومعهما كبشان يذكرون أنهما ينفعان من العين! وعند جلوسه يخرج ثلاثة من عبيده مسرعين فيدعون نائبه قنجا موسى، وتاتي الفرارية، بفتح الفاء، وهم الأمراء ويأتي الخطيب والفقهاء فيقعدون أمام السّلحدارية يمنة ويسرة في المشور ويقف دوغا الترجمان على باب المشور وعليه الثياب الفاخرة من الزردخانة وغيرها، وعلى رأسه عمامة ذات حواشي، لهم في تعميمها صنعة بديعة وهو متقلد سيفا، غمده من الذهب، وفي رجليه الخف والمهاميز، ولا يلبس أحد ذلك اليوم خفّا غيره، ويكون في يده رمحان صغيران: أحدهما من ذهب والآخر من فضة، وأسنتهما من الحديد.

ويجلس الأجناد والولاة والفتيان، ومسوّفة وغيرهم خارج المشور في شارع هنالك متسع فيه أشجار، وكلّ فراري بين يديه أصحابه بالرماح والقسي والأطبال والأبواق، وبوقاتهم من أنياب الفيلة وآلات الطرب المنوّعة من القصب والقرع، وتضرب بالسطّاعة، ولها صوت عجيب، وكل فراري له كنانة قد علقها بين كتفيه، وقوسه بيده وهو راكب فرسا وأصحابه بين مشاة وركبان، ويكون بداخل المشور تحت الطيقان رجل واقف. فمن أراد أن يكلم السلطان كلّم دوغا، ويكلم دوغا لذلك الواقف، ويكلم الواقف السلطان.

أما عند جلوسه بالمشور، فإن السلطان يخرج من باب في ركن القصر وقوسه بيده وكنانته بين كتفيه، وعلى رأسه شاشية ذهب مشدودة بعصابة ذهب لها أطراف مثل السكاكين رقاق، طولها أزيد من شبر.

ويخرج بين يديه المغنون بأيديهم قنابر الذهب والفضة، وخلفه نحو ثلاثمائة من العبيد أصحاب السلاح، ويمشي مشيا رويدا، ويكثر التأني، وربما وقف، فإذا وصل إلى البنبي وقف ينظر في الناس، ثم يصعد برفق كما يصعد الخطيب المنبر، وعند جلوسه تضرب الطبول والأبواق والأنفار ويخرج ثلاثة

من العبيد مسرعين فيدعون النائب والفرارية فيدخلون ويجلسون، ويوتي بالفرسين والكبشين معهما ويقف دوغا على الباب وسائر الناس في الشارع تحت الأشجار. (١)

وإلى جانب العادات التي يمكن التسامح فيها شرعا، فإن بعض ما يحدث في مجلس الملك لا يخلو من جوانب لا تتفق وروح الشريعة الإسلامية، ومن ذلك، رقص النساء سافرات بالشعور الجثلة المسترسلة؛ كما هو مذكور.

والرقص تأكيد على ما يصفهم به الحسن الوزان من أنهم يقضون أوقاتهم في اللهو والمجون، ويرقصون ويقبلون على كل أنواع التسلية. (٢)

كما أن صفة جلوس الملوك بعيدة عن صفة جلوس النبي؛ فكان ﷺ لا يوطن الأماكن وينهى عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك، ويعطى كل جلسائه نصيبه، لا يحسب أحد من جلسائه أن أحدا أكرم عليه منه من جالسه أو قاومه لحاجة سايره حتى يكون هو المنصرف، ومن سأله حاجة لم ينصرف إلا بها. (٣)

وعن قبلة بنت مخرمة أنها: "رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة فأرعدت من الفرق. (٤)

وحدث سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد وواضعا إحدى رجليه على الأخرى. (٥)

(١) ينظر : ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار(الرحلة) أكاديمية المملكة المغربية الرباط ١٤١٧، (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧)

(٢) انظر: الحسن الوزان وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٨٧)

(٣) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر (١/ ٣٢)، بيروت ١٩٨٩.ـ

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل، رقم ١٢٠ ـ.

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل، رقم ١٢١.

٤- الأكل منفردا

كانت عادة الأكل منفردا شائعة في سلوك ملوك المنطقة، ولعل ذلك لكون الرعية التي أحاطت بهم تعتقد أنّهم يُحيونَ بدون طعام. ولعدم المساس بهذا الاعتقاد، كان بعض الملوك يأكلون خفية، وكان آخرون يوهمون الناس أنَّ غذاءَهم يقتصر على كأس من الخمر في اليوم، بينما كان منهم من يتظاهر بأنّه لا يأكل ألبتة، مثلما هو الأمر عند "زغاوة". (١)

كان ملك "كيمع "يأمر في مجلسه بعشر آلاف من الموائد، ويأكل الناس وهو لا يأكل. (٢)

وكان من عادة سلطان مالي أنه لا يأكل بحضور أحد من الناس كائنا من كان، بل يأكل دائما وحده بمفرده، وقد أكل منسا موسى بمفرده وهو في مصر؛ (٣) فلم تؤثّر ظروف السفر على عادتهم تلك؛ مما يدل على رسوخها عندهم واحترامهم إياها.

وفي أول تنصيبه، لم يكن أحد من أهل سنغاي يؤاكل الحاج أسكيا محمد. (٤)

وكون ملوك مالي وسنغاي يأكلون منفردين، نوع من التنازل التدريجيّ عن الطقوس القديمة لملوك المنطقة، بحكم تحول التاريخ الثقافي شيئا ما؛ فمدينة الملك الكبير ب "كوكو"القديمة لم يكن أحد فيها يتصرّف وقت تناول الملك الطعام حتّى يفرغ من طعامه ويقذف باقيه في النيل، فيجلبون عند ذلك ويصيحون فيعلم الناس أنّه قد فرغ من طعامه. (٥)

(١) انظر: عبد الله عيسى، مجتمع السودان قبل تعرفه على الإسلام، (نسخة مرقونة)، ص ٦.
(٢) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق ص ١٣٦.
(٣) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٩).
(٤) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ٩١- ٩٢.
(٥) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٨٣)

وعلى النقيض من ذلك تماما، فإن ملك جلوف،[١] لم يكن يأكل أو يشرب وحده.[٢] ولعل ذلك للخوف عليه من دسّ السم في طعامه، ويذكر أنه مات بعض الملوك والخلفاء بتناول الطعام المسموم.

وبالاطلاع على حضارات بعض الأمم، نجد أن ملوكها قد شاركهم غيرهم من الوجهاء مائدة الطعام؛ فملك الهند، مثلا، كان يحضر معه على طعامه مائتا فقيه في الغداء والعشاء، ليأكلوا معه ويجثوا بين يديه.[٣]

وليس في كثرة الأكل مع الملك معنىً يحمد، إلا أن يكون الآكل كميسرة التراس أو حفصٍ الكيال، الذين إنما يحضرون لكثرة الأكل فقط. فأما أهل الأدب، وذوو المروءة، فإنما حظهم من مائدة الملك المرتبة التي رفعهم إليها، والأنس الذي خصهم به.[٤]

وبعد هذا العرض يتجلى أن ملوكهم كانوا يأكلون وحدهم في الغالب، بل كان التصرف ممنوعا أثناء تناول الملوك الطعام في بعض الجهات.

وعلى كل حال، فالأكل منفردا، أو غير منفرد، جائز، سواء تعلق الأمر بالملك أو غير الملك، فلم يذكر الشارع ما يحرم شيئا من الأمرين ولا ما يوهم عدم الجواز، إذ لا تكون هناك ثمرة حينئذ، فكلا الأمرين جائز بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٥]

(١) ولاية قديمة في السنغال، كان يطلق على ملكها بـ(بـوُرْبَ جُلُوفْ)، وهي أم الولايات السنغالية والتي انفصلت بعد ذلك لتقيم ممالكها المستقلة في أراضيها الخاصة.

(٢) انظر: أحمد هادي توري، تحرير الأقوال في تاريخ السنغال، دار المقطم، ٢٠٠٩، ص ٤٠.

(٣) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٣/ ٦١)

(٤) أبو عثمان الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، تحقيق أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية القاهرة ط ١٩١٤ ص: ١١

(٥) النور: ٦١

وجاءت أحاديث تترى تدل على أنه ﷺ لم يكن من عادته أن يأكل منفردا؛ حيث كان الصحابة يرونه يتناول الطعام، فعن مصعب بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول: "أتي رسول الله ﷺ بتمر فرأيته، يأكل وهو مقع من الجوع"(١)

وعن عائشة رضي الله عنها: "أنّ النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرّطب". (٢)

وكان ﷺ يشاركه مائدة الطعام حتى الصغار، فعن وَهْب بْن كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. (٣)

هذا، ومحل نظر الشارع في المطعوم ليس في عدد الطاعمين ولا في ألقابهم ومراكزهم، وإنما هو في نحو الجوانب الآتي ذكرها:

أحدها: في ثمنه بأن لا يتعلق به حق الغير كأن كان مسروقا أو مغصوبا أو متصرفا فيه بغير إذن صاحبه أو على أي نحو غير مشروع؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٤)

ثانيها : في حاله الشرعية، بأن يكون المطعوم في حدود الحلال تناوله شرعا، بأن لا يكون خمرا أو ميتا ولا دما ولا لحم خنزير ونحو ذلك إلا في حالة الاضطرار ؛ يقول تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ ﴾ (٥)، ويقول أيضا ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل، رقم: ١٣٤.
(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل، رقم : ١٨٩.
(٣) أخرجه البخاري، رقم: ٥٣٧٦.
(٤) النساء: ٢٩
(٥) المائدة: ٨٨

أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١)

ثالثها: في طبيعته بأن يكون في حدود الطيب، المنتفع به شرعا؛ يقول تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ ﴾ (٢)

وإلا فهو أكل السحت، وهو محرم في قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (٣) و قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٤)

رابعها: حال الطاعم الشرعية، بأن يسمي، ويأكل بيمينه، ويأكل مما يليه. والأكل والشرب باليمين والأخذ والإعطاء بها أمور مستحبة فيما يرجحه النووي، مع كراهة فعلها بالشمال في حالة عدم وجود عذر. (٥)

أما منع التصرف أثناء تناول الملك للطعام، فهو مناف للحكمة، ومعطّل لحركات الناس، وفيه سلطة طاغية، ومع ذلك لا يقال بتحريمه؛ لأن التمرد على هذه القاعدة قد يؤدي إلى ضرر أعظم في المجتمع، فيتعرض الحكام للرعية وينالون منهم بإقامة عقوباتهم المعروفة والصارمة على مخالف نظام الدولة. إذا فالأخذ بأخف الضررين هو المطلوب والحالة هذه.

٥- التحجب والانعزال عن العامة

إن من العادات المميزة لملوك المنطقة التحجب والانعزال عن العامة، ومن النماذج والشواهد على ذلك ما يذكره ابن بطوطة من شأن منسا سليمان، وهو يشكو من عدم اهتمام الملك به وعدم تمكنه من رؤية الملك ولا الوصول

(١) المائدة : ٣

(٢) المائدة: ٨٨

(٣) من الآية ـ ٤٢ من سورة ـ المائدة.

(٤) الآية ـ ٦٢ من سورة ـ المائدة.

(٥) انظر : النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢، (١٣/ ١٩١).

إليه، قائلا: إني سافرت بلاد الدنيا ولقيت ملوكها ولي ببلادك منذ أربعة أشهر ولم تضفني ولا أعطيتني شيئا! فماذا أقول عنك عند السلاطين؟! فقال: إني لم أرك ولا علمت بك. (١)

وكذلك كان ملوك "كيور"بالسنغال؛ فقد أوفد "ألمام"(٢) فوتا على "الدميل"(٣) وفدا، صبروا أياما قبل أن تتاح لهم رؤية الملك.

والانعزال عن العامة من هيبة الملوك، ويستغرب كعت من أمر ملك فالن الذي يجلس مع أصحابه مختلطا بهم ولا يعرف منهم. (٤)

وكذلك كانت الحال في الصين؛ حيث كان ملك الصين لا يكاد يبرز لأحد ولا يراه أحد إلّا وزيره أو حاجبه أو رسول ملك يرد إليه أو وجوه أصحابه يصلون إليه في كلّ أسبوع، فإن تعذّر ذلك أكثر من هذه المدّة ضجّوا وسألوا الوصول إليه كي لا يكون قد مات وأخفي. (٥)

إلا أن هذه العادة شهدت حالة انحسار مع ملوك سنغاي، منذ عهد أسكيا محمد الكبير الذي خرج من ذلك كله، وكان أسكيا داود يخرج ويجلس في المشور، كما كان أسكيا إسحاق يخرج للجماعة.

ومن الواضح أن هذه العادة من التحجب والانعزال مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الغر الميامين ؛ فقد احتكوا بالمجتمع وباشروا الأنشطة مع أهل زمانهم وجها لوجه ؛ شعورا منهم بأن المسئولية المناطة على عواتقهم تتطلب الخروج من البيت لتفقد أحوال الرعية والاستماع إلى شكاويهم، فعلى سبيل المثال كان ابن الخطاب يخرج في جوف الليل ولا يغمض له جفن إلا

(١) ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٦).
(٢) لقب كان يلقب به الملك في مملكة "فوتا "السنغالية منذ قيام دولة الألمامية.
(٣) لقب كان يلقب به الملك في مملكة "كيور"السنغالية.
(٤) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ١٣١.
(٥) انظر، البكري، المسالك، مصدر سابق، (١/ ٢٥٥).

إذا تأكد له أن رعيته بخير، والمواقف المؤكدة لذلك كثيرة، ومما يؤكد كون ابن الخطاب يخرج ويتفقد رعيته أن أحد قياصرة الروم[١] بعث أحد رجاله للمدينة ليستطلع له أخبار عمر الذي ملأ ذكره الآفاق ولهج القاصي والداني باسمه وعرف الجميع هيبته وصافحت مكانته عنان السماء ؛ وما أكبر المفاجأة لما وقعت عين رسول قيصر على رجل ينام تحت شجرة في مكان خال على هيئة فقير بائس كادح، ويقال له إنه عمربن الخطاب الذي ظل مليا يبحث عن قصره ؛ ولذلك لم يسعه إلا أن يقول : "عدلت ياعمر فنمت ".

ولنا أن نعود فنقول: إن ما عهدنا على الملك أو الحاكم من قلة الاختلاط بالعامة، ضامن لأمرين: الهيبة والأمن، ولذلك لم تجر عادة أمراء المؤمنين بعد الراشدين على كثرة الاختلاط بالعامة ومباشرة الأنشطة معهم وجها لوجه، وإنما تركوا مسافة بينهم وبين رعيتهم، فكانت الحجابة، وكان الحرس.

ومن أهم الأسباب التي جعلت الأمم السابقة لم يؤمنوا بأنبيائهم كونهم بين أظهرهم في الشوارع والأسواق، ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾﴾ [٢] ويقول تعالى معلنا أن ذلك عادة الأنبياء : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [٣]

نزعة دينية

بالرغم مما باشره الملوك من عادات غريبة، وما ألزموا به الرعيّة من معاملات تجاههم، إلا أنه، باستقراء العديد من النصوص، نلاحظ فيهم نزعة

(١) وقيل أنه ملك فارس.

(٢) الفرقان: ٧

(٣) الفرقان: ٢٠

دينية سافرة، فكانوا مسلمين ملتزمين يقرون بالشهادتين مع صفاء العقيدة ونقائها، حتى إن منسيا موسى ليرفض تقبيل الأرض، وتقبيل يد الملك الناصر حين طلب منه ذلك بمصر وهو في الطريق إلى الحج قائلا: أنا أسجد لله الذي خلقني وفطرني.[١]

وكانوا يقيمون أركان الإسلام الخمسة؛ فإلى جانب الإقرار بالشهادتين، كانوا يحرصون على أداء الصلوات، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وحج بيت الله الحرام.

فغانة التي توصف بغلبة الطابع الوثني عليها، كان ملوكها يحافظون على الصلاة بعد تفشي الإسلام فيها؛ وقد كان في مدينة الملك مسجد يصلّي فيه من يفد عليه من المسلمين وأنه على مقربة من مجلس حكم الملك. [٢]

ويحكى أن منسا موسى كان في حجّه يلازم الصلاة والقيام، ويبني مسجدا في أي مكان أدركته فيه الجمعة حتى وصل مصر. [٣]

وكان منسا سليمان قد بنى المساجد والجوامع والمؤاذن، وأقام الجمع والجماعات والأذان، وجلب إلى بلاده الفقهاء من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه[٤] ولا يتصوّر أن يكون هذا السلطان يتهاون عن الصلاة بعد أن قام بهذه الجهود لتهيئة الفرص والوسائل لخلق جوّ مناسب لأداء هذا الركن الركين للإسلام.

ويحكي صاحب الفتاش أن السلطان أسكيا داود لما استضاف الفقيه أحمد بن محمد بن سعيد فرش له الحصير الذي كان يصلي عليه. [٥]

(١) انظر العمري، المسالك، مصدر سابق، ٤/ ١٢٣.
(٢) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٢).
(٣) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٢٢
(٤) -انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق (٤/ ١٠٧)
(٥) انظر : محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

وكان أسكيا إسحاق (تـ٩٥٦هـ/ ١٥٥٠م)، من ملوك سنغاي، يخرج لأداء صلاة الفجر في المسجد، حتى عند سوء الأحوال الجوية.[١]

ونجد منسا موسى يقرر أن يصوم الدهر حين قتله أمه خطأ![٢]، وإذا كان هذا السلطان قد آلى على نفسه هذه المغامرة النادرة؛ فلا شك في أنه كان يحرص على أداء فريضة الصوم بصفتها العادية وروّض نفسه عليها. وكان الملوك يشهدون صلاة عيد الفطر في جو روحي منسجم بحواشيهم و رجالات البلاط ومنهم أسكيا داود، ويستفاد ذلك من شهادة ابن بطوطة[٣]، ألا يعني ذلك أنه كان يصوم حتى إذا كان يوم العيد خرج إلى المصلى لأداء الشعائر؟

ومما يدل على أنهم كانوا يقومون بإخراج زكاة أموالهم ما يذكره ابن بطوطة من أن الملك منسا سليمان فرق على القاضي والخطيب والفقهاء مالاً ليلة سبع وعشرين من رمضان يسمونه الزكاة.[٤] ولعل ذلك هو زكاة الفطر، وقصة مَسَكِل الله معروفة، حين خصص جزءا من المحصول العام زكاة للفقراء،[٥] فلو لم يعهد ذلك من عادة الملوك ومن نظام الدولة ما تجرّأ على مثله. بل كان أسكيا داود يرسل للقاضي العاقب[٦] (تـ ٩٩١م/ ١٥٧٣م) كل عام أربعة آلاف صُنِيَّة ليقسمها على مساكين تنبكت.[٧]

(١) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، المصدر سابق، ص ١٩٥، ١٩٥.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٣) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٠).

(٤) انظر: ابن بطوطة، التحفة، المصدر السابق، (٢/ ٥٣٠)

(٥) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٠٥- ٢٠٨.

(٦) هو ابن محمود بن عمر، كان من قضاة تمبكت، تولّى القضاء في عهد أسكيا داود، وكان ثاقب الذهب، قويّ الإرادة، صلبا في الحقّ، ذا فراسة عظيمة، مقدامًا في الأمور العظام، محترمًا عند السّلاطين، وهو أعظم قضاة تنبكت. انظر: أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص٣٥٣، ٣٥٤؛ والسعديّ، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص: ٣٤؛ ومحمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٣٣

(٧) انظر : محمود كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

وحرص الملوك على أداة فريضة الحجّ هو العامل الجوهري في ارتفاع شأن المنطقة وشهرتها في الآفاق[١].

ويمثل كلام الزهريّ عن غانة التي يذاع بأنها كانت وثنية أثرا ثمينا وشاهدا جوهريا على ما نحن بصدده، وهو: "وهم اليوم [منتصف القرن ٦هـ/ ١٢م] مسلمون وعندهم العلماء، والفقهاء والقُرّاء، وسادوا في ذلك وأتى منهم إلى بلاد الأندلس رؤساء من أكابرهم، وساروا إلى مكة وحجوا وزاروا، وانصرفوا إلى بلادهم، وأنفقوا أموالاً كثيرة في الجهاد"[٢]

حتى إن غير الملوك من أهل اليسار كانوا يؤدون هذه الفريضة بالرغم من مشقة السفر في ذلك الوقت.

ولم يكن بعض هؤلاء الملوك يطبقون المطالب الدينية عن تقليد أعمى بل عن علم في بعض الأحيان؛ لأنهم درسوا مبادئ الشريعة ففهموا الأساسيات؛ حتى إن أمير مكة ليشهد لأسكيا محمد أنه يعرف أحكام الصلاة والزكاة والاعتقادات.[٣]

(١) ومن المعلوم أنّ حج منسا موسى ـ كان قائما على الكفارة؛ فقد قتل أمه خطأ فأشير عليه أن يحج يوم السبت المصادف لليوم الاثني عشر من الشهر ـ، ومعلوم أن كفارة القتل غير العمد تتم بخيارات شرعية، ليس منها أداء الحج، فقد يكون الذين ـ أشاروا عليه بالحج في ذلك اليوم من أهل الكهانة فليسوا نهائيا من أهل العلم الشرعي، حيث طمأنوه بأنه سيرجع سالما إذا اختار ذلك اليوم المقترح !. بينما نجد محمدا قَمَ الذي أشار عليه بالحج ابتداء إنما ذكر له ضرورة الحج المجرد من غير أن يربطه بيوم بل قال له: هذا هو الرأي، فكأنه يعرّض بذلك الكهانَ. ومما يؤسف له أن القصة أنشأت معتقدا جديدا وسط المجتمع السوداني ؛ حيث أصبح المسافرون يتفاءلون بالخروج يوم السبت. انظر: كعت، تاريخ الفتاش، ـ المصدر السابق، ص: ٢٢٠ ـ ١٢١. ولعل رجاء المغفرة من الذنب هو ما أدى بهم إلى القيام بالحج (وفي الباب حديث شريف) وحج ابن جبير الثالث كان ناشئا من أنه شرب الخمر مكرها، فعزم على الحج كفارة لذنبه. (انظر: محمد رجب البيومي، دعائم البناء الفكري والروحي في فريضة الحج، ـ مطابع الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، ١/ ٦٦.

(٢) الزهري، كتاب الجغرافية، (الإسكندرية، مكتبة الثّقافة الدينيّة، دون تاريخ)، تحقيق محمد حاج صادق، ص ـ ١٢٥.

(٣) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص٩٣.

وكان أسكيا داود حافظا للقرآن الكريم، كما قرأ رسالة أبي زيد القيروانيّ (ت٣٨٦هـ / ٩٩٧م) كاملةً على شيخ كان يأتي ليقرئه من الزوال إلى الظهر [١]

والذي يبدو أن التمثل بأركان الإسلام كان متأصلا عند جميع الطبقات حتى عند الملوك الوثنيين فأصبحت الثقافة الإسلامية عادة وجزءا من حياتهم، إذا وجدنا أن سن على بير ينطق بالشهادتين ونحوهما من ألفاظ المسلمين ولا يعرف لذلك حقيقة إنما يقول ذلك بلسانه وربما سمع اسم النبي ﷺ فقال سبحانه أو سمع اسم الله فقال ﷺ ويصوم رمضان ويتصدق كثيرا بالذبائح وغيرها عند المساجد ونحوها ومع ذلك يعبد الأصنام ويصدق الكهان ويستعين بالسحرة. [٢]

ومما تحلى به الملوك من مكارم الأخلاق ومحامد الشيم، وما تلحَّفوا به من صفات تترجم الإمام الرشيد، وتنمّ عن حقيقة الحاكم المثالي:

أ-الجود والسخاء

إن من أهم الأمثلة على جود ملوك المنطقة وسخائهم، أن منسا موسى أفاض في حجّه بسجال الكرم والعارفة في مصر وفي بلد الحرمين، حيث نثر مالا يحصى من الذهب حتّى انخفض سعر الذهب في أسواق القاهرة بعد الزيارة بما يزيد عن عشر سنوات، [٣] ويذكر المقريزي أن بذلك انحط الدِّينَار في مصر سِتَّة دَرَاهِم [٤]، وهذه الحالة الاقتصادية نادرة التكرر في التاريخ الاقتصادي للعالم أجمع. ولم يستثن من فيض جوده وأيادي كرمه الأمراء وأرباب

(١) انظر : محمود كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ٢٠٤.
(٢) انظر : المغيلي، أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي (مخطوط).
(٣) انظر : العمري، المسالك، ٤/ ١٢٥.
(٤) انظر : المقريزي، ـ السلوك، مصدر سابق، (٣/ ٧٣)

الوظائف.[١] ومثله فعل الحاج أسكيا محمد بل هو بذل أكثر منه[٢]، حتى وصفه الحجازيون بالجود وتغاضوا عن أيادي منسا موسى وتفضّله عليهم.[٣]

وقد يكون عدم وصفهم إياه بالجود نابعا من الاحتمالات الآتي ذكرها:

الاحتمال الأول: انتقام الملك من حاكم مكة وتذمره من موقفه الحيادي؛ حيث رفض الحاكم تحمل المسئولية في أن يبعث معه بعض أشراف مكة إلى بلده وقد طلب منه الملك ذلك؛[٤] فآثر عدم الإغداق عليهم.

الاحتمال الثاني: كثرة ما بذله في مصر من الذهب، فقرر ترشيد ما بقي عنده من الزاد.

الاحتمال الثالث: توخي الحذر عن الأجانب، حيث تأكد له طمع أهل مصر وانتهازيّتهم أثناء إقامته عندهم، حتى أصبحوا إذا رأوا مصريا في أرضهم امتهنوه.[٥]

الاحتمال الرابع: سوء أوضاعه المالية من جراء تبعات السفر، بالإضافة إلى فرط جوده، حتى اضطر إلى الاقتراض.[٦]

(١) انظر العمري، المسالك، مصدرق، (٤/ ١٢٤)

(٢) والحق أن المصادر العربية والأوروبية ركّزت على حج منسا موسى وتحدّثت عن عطائه الغدق ـ أثناء حجه ـ، حتى ـ لا نكاد نجد قصة حج أسكيا محمد إلا في المصادر السودانية ؛ ولعل ذلك لكون المصادر العربية ـ توشك أن تفقد مركز الصدارة في هذه الفترة، فضن الأوروبيون عن التعرض لهذه الصفحة التاريخية على ما يعرفون به عن محاولة تهميش التاريخ الأفريقي.

(٣) انظر : السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٧

(٤) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ـ ص ١٢٥.

(٥) انظر: العمري، المسالك، ـ مصدر سابق، (٤/ ١٢٥)

(٦) و لا يمكن بأي حال اتهّامه بالإسراف المذموم في الإنفاق ـ فيدخل في دائرة من يقول عنهم الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٩] ولا يدخل في عباد الرحمن الذين ـ يقول عنهم الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧]. كما لا يمكن اتهامه ـ بمن ادّان دينا ولا ينوي قضاءه ؛ نظرا لطول المسافة بين الحجاز وبين السودان الغربي ؛ لأنه يوصف بأنه أثرى رجل عرفه التاريخ؛ فكيف يلطّخ سمعته بعدم دفع هذا ـ المبلغ الذي لا يعنيه شيئا، ولأنه، في حكاية العمري، ـ قضى الدين فعلا بأن جعل للتجار الذين أقرضوه مكاسب كثيرة وافرة جعلها لهم بحيث حصل لهم في ثلاث مئة دينار سبع مئة دينار ربحا، ثم بعثها إليهم بالرّاجح. انظر العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٢٢)

ومهما يكن، فإن مبلغ عشرين ألف مثقال ذهب، الذي أهداه الملك لهم، ليس بالمبلغ اليسير؛ حيث يعادل اليوم **٢٣٤٠٠٠** ريال سعودي ؛**٦٢٣٨٦.٤٩**دولار أمريكي؛ **٣٨٧٠٥٧٨٨.٤٤** فرنك سيفا [١]؛ فلا شيء يوجب عدم وصفه بالجود.

بل ترد الأخبار متواترة في وصف الملك بالجود، ومن ذلك ما أفاده مهنّا بن عبد الباقي العجرميّ الدليل من أنّه أفاض على الحجيج وأهل الحرمين سجال الإحسان، وكان في غاية التجمّل وحسن الظنّ في سفره هو ومن معه، وتصدّق بمال كثير، قال: ونابني منه نحو مئتي مثقال من الذّهب، وأعطى رفاقي جملا أخرى، وبالغ مهنا في وصف ما رآه منه من الكرم وسعة النفس ورفاهيّة الحال. [٢] ويصفه ابن أمير حاجب بالجود قائلا: وكان كريما جوادا كثير الصّدقة والبر. [٣]

والظاهر أن عدم وصف الحجازيين له بالجود ناشئ عن ضخامة أيادي الحاج أسكيا محمد، فقارنوا بين القيمتين، وهو الذي يدل عليه نص السعدي. [٤] والأرقام المذكورة لا تعدو أن تكون تقريبية؛ فقد تكون للملك هدايا سرية أو غير مضبوطة.

وظل الجود صفة ينعت بها ملوك المنطقة على امتداد تاريخها السياسي، بشهادة الرحالة العرب، وقد مر بك أن العمري يصف مَنْسَا سليمان (تـ ٩٩٠هـ/ ١٥٨٢ م) بأنه أقدرهم على إفاضة النّعماء.[٥]

(١) تاريخ التقدير: ٩ أكتوبر ٢٠٢٣.
(٢) انظر : المصدر السابق (٤/ ١٢٥).
(٣) انظر : المصدر السابق، (٤/ ١٢١)
(٤) انظر السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٧.
(٥) سبق تخريجه.

ولا ندري على أي أساس يصف ابن بطوطة مَنْسَا سليمان بأنه بخيل لا يرجى منه كبير عطاء،[١] مع أنه أمر له بدار أنزل بها ونفقة تجري عليه، وأعطاه ثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلثاً وأحسن إليه عند سفره بمائة مثقال ذهباً، وهذا بإقرار من ابن بطوطة [٢]؛ فيبدو بذلك أن الرحّال تسرّع في إصدار هذا الحكم الاعتباطي على الملك قبل أن يتصل به ويستبطن أخلاقه.

وخوفا من التطويل؛ استغنى كعت في فتاشه عن شواهد كثيرة على جود أسكيا داود [٣]

والجود صفة ظلت عبر التاريخ مجلبة للفخر والاحترام حتى في المجتمع العربي القديم الذي يوصف بالجاهلية، فبالجود مدح شعراؤهم ملوكهم وسرواتهم، وعلى البخيل صبوا لاذع هجائهم ومقذع شتائمهم.

ويعد أبو حاتم الطائي أجود الناس، وبه يضرب المثل في الجود، فكان من مظاهر جوده أنه كانت له قدور عظام بفنائه، لا تنزل عن الأثافيّ. وإذا أهلّ رجب نحر كلّ يوم وأطعم.[٤]

قال أبو عبيدة: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيئ، (وكلاهما ضرب به المثل)، وهرم بن سنان صاحب زهير.[٥]

وكان يجاريه في الجود، ويباريه في الكرم، الشاعرُ الجاهلي الصعلوك، عروة بن الورد، الذي كان يقول:

فِرَاشِي فِرَاشُ الْضَّيْفِ وَالْبَيْتُ بَيْتُهُ وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَزَالٌ مُقَنَّعُ

(١) انظر : ابن بطوطة، مصدر سابق، (٢/ ٥٢٩)

(٢) انظر : المصدر السابق، (٢/ ٥٣٠)

(٣) انظر : محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٣، (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر المصدر السابق نفسه والصفحة.

ومما أُثر عن عبد الملك بن مروان (تـ ٨٦هـ/ ٧٠٥م): "من قال إن أبا حاتم الطائي أسمح الناس فقد ظلم عروة".

ويقول تعالى في جزاء أهل الجود: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ (١)

ونجد في السنة المطهرة أحاديث عديدة وآثارا كثيرة تحث على الجود، وتحض على الإنفاق؛ ومن ذلك ما قاله عليه السلام لمؤذنه بلال: "أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا"(٢)

بل إن الإنفاق مجلبة للغنى ومدفعة للفقر؛ فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "(٣)؛ مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾ (٤)

وكان ﷺ خير مثال للجود، فلم لم يقف عند الأمر به، بل كان يطبقه في حياته العملية؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"(٥)

وقَدْ كَانَ قَبْلَ بِعْثَتِهِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ هِجْرَتِهِ، مَلْجَأَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَرَامِلِ، وَالْأَيْتَامِ والضُّعفاء، وَالْمَسَاكِينِ، كَمَا قَالَ عَمُّهُ أَبُو طَالِب (تـ ٦١٩م):

(١) البقرة: ٢٦١

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية ط الفكر (٦/ ٤٣)

(٣) أخرجه البخاري، رقم: ١٤٤٢ ـ

(٤) سبأ: ٣٩

(٥) أخرجه ـ مسلم، رقم: ٥٠.

ومَـا تـركُ قَـوْمٍ لَا أبالـكَ سَـيداً يحـوط الذِمـارُ غَـيرَ ذربِ مـوكلِ
وأبيـضُ يُسْتَسْـقَى الْغَـمَامُ بِوَجْهِـهِ ثِـمَالَ الْيَتَامَـى عصمـةٍ للأرامـل
يلـوذ بـه الهـلال مِـنْ آلِ هَاشِـمٍ فَهُـمْ عِنْـدَهُ فِي نعمـةٍ وَفَواضِـلِ [١]

وتميز صحابة رسـول الله رضوان الله عليهم بالجود، المياسـير منهم ومتوسطو الحال، ويلمع في ذلك اسم الصحابي الجليل، عثمان بن عفان (ت ٣٥ هـ/ ٦٥٦م)، الذي حاز قصـب السـبق في هـذا المضمار؛ فقد حمـل على عاتقه همّ المسـلمين وحاجتهـم في أوقات عصيبـة، وظـروف كريثة، فتنفّس المسـلمون السـعداء وغمرتهم السـعادة وراحة البال. ومـن هـذه المواقف التـي خلّدها التاريخ أنه هو الـذي ابتاع بيتا يلاصق المسـجد النبوي بالمدينـة، حـين قـال ﷺ "مَنْ يُوَسِّـعُ لَنَا هَـذَا الْبَيْتَ فِي الْمَسْـجِدِ بِبَيْـتٍ لَهُ فِي الْجَنَّـةِ؟ ". [٢]

ومـن ذلـك أنـه رضي الله عنـه هـو الـذي جهـز نصـف جيـش العـسرة بمالـه المبـارك، حـين قـال ﷺ: "مَـنْ يُنْفِـقُ الْيَـوْمَ نَفَقَـةً مُتَقَبَّلَـةً؟ [٣]

ومـن ذلـك أنـه رضي الله عنـه هـو الـذي ابتـاع بمالـه المبـارك بئـر رُومَـةَ يُبَـاعُ مَاؤُهَـا مِـنْ ابْـنِ السَّـبِيلِ، فَأَبَاحهَـا ابْـنَ السَّـبِيلِ. [٤]

وكان يرجـو إزاء هـذه التبرعـات الفخمـة والتطوعـات الخالـدة جـزاء الجنـة جزاء موفـورا، فقـد روى البخـاري في الصحيـح أن النَّبِـيُّ ﷺ قـال: "مَـنْ يَحْفِـرْ بِئْـرَ رُومَـةَ فَلَـهُ الجَنَّـةُ". فَحَفَرَهَـا عُثْـمَانُ، وَقَـالَ: "مَـنْ جَهَّـزَ جَيْـشَ العُـسْرَةِ فَلَـهُ الجَنَّةُ"فَجَهَّـزَهُ عُثْـمَانُ. [٥]

(١) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (٦/ ٤٩)
(٢) ابن الأثير، أسد الصحابة، (٣/ ٤٨٧)
(٣) المصدر السابق، (٣/ ٤٨٧)
(٤) المصدر السابق، (٣/ ٤٨٧)
(٥) أخرجه البخاري من غير ظهور الرقم على النسخة المعتمدة.

ب-الإيثار

كانت فضيلة الإيثار من أخلاق ملوك السودان، وتكفي في التعليل لذلك قصّة حجّ منسا موسى، الذي أنفق على أهل مصر والحرمين... حتى نفد ما عنده وأعجزته النفقة فلجأ إلى الاقتراض من أعيان التّجار ثلاثمائة دينار، وهذه حكاية العمري، [١] أما ابن خلدون فيرفع الرقم إلى خمسين ألف دينار [٢]، ورقم ابن خلدون هو المعول عليه عندنا؛ لأنّ هذا المبلغ الكبير أكثر تماشيا مع الملك بجاهه وكثرة حواشيه وتبعات سفره وأتعابه.

وفي الإيثار أيضا، ضرب أسكيا داود أروع مثل، ذلك أنّه، رحمه الله، لمّا فُسّر له قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣]، تصدّق بفرس عتيق له وقميص سوسيّ، وكانا أحبّ الأشياء إليه.[٤]، ويغلب على الظن أن هذا السلطان فُسرت له الآية على تفسير القرطبي، أو غيره من التفاسير القديمة[٥] التي ذكر فيها أصحابها في تفسيرهم للآية صنيع زيد ابن حَارِثَةَ، الذي، كان عند نزول الآية، قد عَمَدَ مِمَّا يُحِبُّ إِلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ (سَبَلٌ) وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذِهِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ. [٦]

---

(١) انظر العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، (٥/ ٤٩٦)

(٣) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٤) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٥) وليس منها تفسير الطبري ـ مع أنه ذكر القصة، لأن ـ هذا التفسير فُقد مدّة طويلة فلم يخرجه إلى النور بعد ذلك إلا مطبعة بولاق (مصر) في القرن التاسع عشر ؛حيث أسّسها محمد عليّ عام ١٨٢١ (أو ١٨١٩)، ولا تفسير الجلالين، فهذا التفسير وإن كان متداولا عندهم على نحو ملحوظ، إلا أنه لم يتعرض لهذه القصة لا تصريحا ولا تلميحا.

(٦) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي دار الكتب المصريّة ـ القاهرة ١٩٦(٤/ ١٣٢).

والإيثار خصلة نبيلة، وصفة محمودة، ومرغوب فيها شرعا وعرفا وعادة، فإذا كانت الزكاة الواجبة تمثل جزءا قليلا من مال المزكي، فإنّ الإيثار يكون في أحب الأشياء عند الإنسان، ومن الأشياء التي لا بديل لها عنده وقت بذلها.

وقد مدح الله ﷻ الأنصار بصفة الإيثار، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]؛ فالأنصار قاسموا المهاجرين أموالهم وأزواجهم وأراضيهم.

وقد نوه الله ﷻ بهذه الصّفة أيضًا، بل جعلها شرطا في بلوغ مرتبة البر، حيث يقول تعالى في معرض ذكر صفات أهل البر: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2] ويقول أيضا: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [3].

كما حثّ الرسول ﷺ على هذه الصفة، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". [4]

فليس المطلوب مجرد محبة الرجل لأخيه ما يحب لنفسه فقط، بل يشمل أن يزهد عن بعض ما يحب ويتركه لأخيه المسلم فيستفيد منه ولو على حسابه هو.

وقد طبق ﷺ هذه الصفة في حياته العملية، فتحكي سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنه كَانَ عند النَّبِيّ ﷺ ستة دنانير فأخرج أربعة وبقي ديناران، فامتنع منه النوم، فسألته فأخبرها، فقالت: إذا أصبحت فضعها في مواضعها، فقال: ومن لي بالصبح، وما سئل شيئا قط فقال: لا.[5]، وفي رواية مسلم، أن ابن المنكر

(١) من الآية ٩ من سورة الحشر.
(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.
(٤) أخرجه البخاري رقم: ١٣.
(٥) ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، (١/ ٣٥)

سمع جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا"[١]

وحذا حذوه أصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، فعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾... إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بِنِصْفِ مَالِهِ يَحْمِلُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ أَجْمَعَ يَكَادُ يُخْفِيهِ مِنْ نَفْسِهِ. فقال رسول الله ﷺ مَا تَرَكْتَ لأَهْلِكَ؟ قَالَ: عِدَّةُ اللهِ وَعِدَّةُ رَسُولِهِ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: بِنَفْسِي أَنْتَ وَبِأَهْلِي أَنْتَ، مَا اسْتَبَقْنَا بَابَ خَيْرٍ قَطُّ إلا سَبَقْتَنَا إِلَيْهِ.[٢]

ومن إيثار سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ (تـ ٤٠هـ/ ٦٦١ م) أنه قد طرق بابه مسكين، ثم يتيم، ثم أسير، فأعطى كل واحد ما كان ما عنده؛ وفي كل مرة كان على وشك أن يتناول ما تيسّر له من خبر الشعير هو وامرأته فاطمة الزهراء (تـ ١١هـ/ ٦٣٢م).[٣]

وقد ذكر القرآن الكريم قصة علي في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[٤]

رَوَى الْأَئِمَّةُ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهَّ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي للهَّ. وكذلك فعل زيد ابن حَارِثَةَ، عَمَدَ مِمَّا يُحِبُّ إِلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ (سَبَلٌ) وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذِهِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللهَّ. فَقَالَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (اقْبِضْهُ). فَكَأَنَّ زَيْدًا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (إِنَّ اللهَّ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ). ذَكَرَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَأَعْتَقُ ابْنُ عُمَرَ نَافِعًا مَوْلَاهُ، وَكَانَ

(١) أخرجه مسلم، رقم: ٥٦.

(٢) ابن الأثير، مصدر سابق، (٣/ ٢٢٢)

(٣) ابن الأثير، المصدر السابق، (٦/ ٢٣٧)

(٤) الآيتان: ٨- ٩ من سورة الإنسان.

أَعْطَاهُ فِيهِ عَبْدَ اللهِّ بْنَ جَعْفَرٍ أَلْفَ دِينَارٍ. (١)

ت ـ المشورة

كان الملوك، بما عندهم من التواضع والثقة بالعلماء، لم يفصلوا الشأن السياسي عن الشأن الديني، فهرولوا إلى أهل العلم حتى فيما يعرض لهم من شؤونهم الخاصّة، ومن ذلك قصّة منسا موسى حين قتل أمّه خطأ؛ وقد سبقت الإشارة إليها، ومثله فعل أسكيا داود؛ حيث هرول إلى العلماء ليستفتيهم في أمره عندما قتل محمد الشّريف بن مُزار خطأ، إلاّ أنّ هذا الملك خيّره علماء عصره بين الحجّ ودفع الدّية، فاختار الدّية لعجزه عن الحجّ لكبر سنّه إذ ذاك (٢).

كما شاور الملوك غير العلماء ممن حولهم من رجال البلاط، فقد شاور الملك أمري انغوني انديلا (تـ ١٢٢٤ هـ/ ١٨٠٩م) (٣) رجاله وحواشيه في العقوبة اللازمة إقامتها على أمير فوتا (٤) لما وقع في قبضته أسيرا. (٥)

بل كان في البلاط الملكي بمالي مكان اسمه "المشور"، ويرى محمد العبودي أن تعني الكلمة مكانا خاصا للتشاور في شؤون البلاد. (٦)

---

(١) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) هو الملك الثاني والعشرون لمملكة "كّيْور "- السنغال حكم كلا من "كّيْور "و "بَوَلْ "ما بين (١٧٩٠م/ ١٨٠٩م)، وتمتاز فترة ولايته بحرب ضروس اندلعت بين إدارته وبين المشايخ. انظر: فتح الكبير المتعال في تراجم أعلام السنغال، بتأليف هيئة إحياء التراث السنغالي، مركز تكرور للتراث والثقافة العربية الإسلامية في غرب أفريقيا السنغال، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، القسم الأول ص ٢٢٦.

(٤) وهو أَلْمام عبد القادر كَنْ أو أَلْمام عَبْدُلْ كن بن ألفا حمَّدي بن الحاج لِمَنْ بنة معاذ، الفوتي، الشاذلي، ولد عام ١١٤٠هـ/ ١٧٢٨ م. تقلّب في مدارس كثيرة للتحصيل في السنغال وبلاد شنقيط. وهو أول زعيم لدولة الألمامية ببلاد فُوتَ تُورُ، شهد تحولات سياسية خطيرة، فظل ينافح عن الإسلام ويذود عن الثقافة الإسلامية حتى نال الشهادة عام ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م انظر في ترجمته: المصدر السابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٥) انظر أحمد هادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٦) انظر: محمد العبودي، سطور، مصدر سابق، ص ٢١.

والأمر كما يراه العبودي فعلا ؛ لأنّ ابن بطوطة ذكر كلمة المشور في غير ما موضع من كتابه الرحلة مستفادا منها هذا المعنى، ومن ذلك قوله في معرض الحديث عن السلاطين الأسيويين : "ودخل السلطان راكبا وقد اصطف في "المشور" الوزراء والأمراء والكتاب وأرباب الدولة ووجوه العسكر صفوفا، فأول الصفوف صف الوزراء والكتاب، ووزراؤه أربعة فسلموا عليه وانصرفوا إلى موضع وقوفهم، ثم صفّ الأمراء فسلموا ومضوا إلى مواقفهم، وكذلك تفعل كل طائفة، ثم صفّ الشرفاء والفقهاء، ثم صفا لندماء والحكماء والشعراء، ثم صف وجوه العسكر ثم صف الفتيان والمماليك ". (١)

ويذكر أيضا أن السلطان منسا سليمان جمع الناس في "المشور"للنظر في أمر قاسا، زوجته كانت تخطط للانقلاب عليه بالتآمر مع ابن عمه الهارب الآبق.(٢)

ولا شك أن المشورة ضرورة اجتماعية، ومطلب ديني، وعليها قوام الدول والإمارات، وإذا فعلها الحاكم أمن من مكر المحكومين، ونجا من شر المتربصين، وتحصّن من خبث المرجفين المنافقين...

وفي القرآن الكريم نماذج كثيرة عن المشورة، وطلب الرأي الآخر، فقد كان قوم سيدنا إبراهيم عليه السلام تشاوروا فيما بينهم فيما سيفعل بمحطّم الأصنام بعد أن ولوا مدبرين، ثم خلصوا إلى أن ﴿ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾(٣) .

وقد أخذ إخوة يوسف من بني علاّته بمبدإ الشورى في الأمر، لما رابهم أمر يوسف ومكانته في قلب أبيهم فقال أحدهم: ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (٤)

(١) انظر : ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ١١٦)

(٢) انظر : ـ المصدر السابق، ـ (٤/ ٢٦٤)

(٣) الأنبياء: ٦٨

(٤) يوسف: ٩، ١٠

وكانت بلقيس مثلا حيا في المشورة، فلما تلقت رسالة سيدنا سليمان عن طريق الهدهد، عرضت الأمر على خدمها ورجالات دولتها و﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ (١)

وحينما استفحل أمر سيدنا موسى على فرعون وملئه وجاءتهم الآيات والنذر ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾ (٢)

وفي قلب دار قصي بن كلاب، جلس صناديد قريش حول مائدة مستديرة للتباحث في أمر محمد، وماذا يصنع به للتخلص منه ومن دعوته، نظرا أن رسالته عبارة عن تيار فكري جديد يذهب بالفوارق الاجتماعية المصطنعة، وثورة ثقافية تقضي على القبلية الزائفة، فذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (٣)

ونجد الذكر الحكيم يندد بسكوت علماء اليهود وأحبارهم عن جرائم شعبهم، فكأنه يؤصّل لهم قاعدة المشورة، فيقول تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ (٤)

كما يدعو القرآن إلى رد الأمر العويص إلى أهله ومشاورتهم فيه للحصول على نتيجة، فيقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (٥)

(١) النمل: ٣٢.

(٢) الأعراف: ١٠٩ ـ ١١٢

(٣) الأنفال: ٣٠

(٤) المائدة: ٦٢، ٦٣

(٥) النساء: ٨٣

وكان سيدنا محمد ﷺ يشاور أصحابه في القضايا ذات الطابع الاجتماعي والديني، وفي الشؤون العسكرية، شاورهم مثلا عن مكان المسلمين يوم بدر، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فحُدثت عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلمة، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا: أَنَّ الحُبَاب بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الجَموح قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ؟ أرأيتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أنزلا أنزلكه اللهُّ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرأيُ والحربُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: "بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ ثُمَّ نُغَوِّر مَا وَرَاءَهُ مِنْ القُلُب، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فنمْلؤه مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "لَقَدْ أشرتَ بِالرَّأْيِ"[1]

فكان النصر حليفهم، وكذلك شاورهم في أسرى بدر، والقصة لا تخفى على الكثير.

وما أحرى النبي ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور؛ إذا كان ربه قد خاطبه بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [2] واللام في الآية للجنس فتعمّ.

كما أن القرآن المكي أشاد بمشورة الصحابة، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [3]

وبالمثل، كان الصحابة الكرام يتشاورون فيما بينهم، بل استشاروا الصحابيات رضوان الله عليهن، فكان ابن الخطاب يستشير أم المؤمنين عائشة خاصة في أحوال رسول الله المنزلية، وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما. [4]

كما أن عمر سأل بنته حفصة (تـ٤٤هـ/ ٥٩٥م) ـ رضي الله عنها ـ عن أقصى مدة غياب الرجال الذين كانوا يخرجون للغزو أو غيره من المهمات، بحيث

(١) سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة المتحدة، من غير سنة، ـ(٢/ ١٩٢)
(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.
(٣) من الآية ٣٨ من سورة الشورى.
(٤) ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، (٨/ ٢٣٣)

تطيق فيها زوجاتهم الصبر عليهم، فأفادته بقريحتها النقية أنها أربعة أشهر، فاعتمده ثم بنى عليه دستورا يعمل به.

واستشارتهم رضوان الله عليهم الصحابياتِ اقتداءٌ منهم بالرسول ﷺ الذي لم يكن يستخف عقول الصحابيات الكريمات؛ فقد صحّ عنه ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا. وقالت يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة. (١)

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشيرون النساء.. ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها. (٢)

وأما ما يتداوله بعض الناس على أنه من كلام رسول الله ﷺ، وفيه".....وشاوروهن وخالفوهن، وأسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور"فليس له سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.. وقد يروونه من كلام عمر، ولم يصح عنه بدليل أنه كان يشاور النساء ويأخذ بآرائهنّ. (٣)

ث ـ إكرام العلماء

إذا كان رجال الدّين هم المسئولين عن الحركة الثّقافيّة في العصر الوسيط، فمن الطبيعيّ أن يكون وضع العالم بالدّين وضعًا استثنائيّا؛ فقد حظي العالم بالجاه والمكانة، وتمتّع من بين سائر أطياف المجتمع بالعديد من الامتيازات؛

(١) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق ـ دار الفكر ط ١٧، ٢٠١٩ ص ٧٣، نقلا عن البخاري طبعة إستانبول.

(٢) انظر: البوطي، المصدر السابق، ص ٧٤، ٧٥.

(٣) انظر: البوطي، المصدر السابق، ص ٧٤.

ممّا جعل العلماء موضع احترام من عامّة النّاس وخاصّتهم، [١] فعلى سبيل المثال كان الحاج أسكيا محمد يسأل العلماء العاملين عن سنّة رسول الله ﷺ ويمشي على أقوالهم حتّى اتّفق جميع علماء عصره على أنّه خليفة [٢]

وكان ملوك كيور يكنون للعالم الاحترام الذي يليق به، ولم يشذ عن ذلك منهم إلا ما كان من أمري انغوني انديلا. [٣]

والواقع أن من الصعب على الباحث أن يعثر على ما يدل أن ملكا من الملوك اتخذ ضد العالم موقفا عدائيا، من أمثال سن علي بير الذي يصح أن يعتبر الشخصية القياسية في التعرض للعالم، ولذلك يقول عنه السعدي: "أما الظّالم الأكبر والفاجر الأشهر سُنِّ عليّ (.....) فإنّه كان ذا قوّة عظيمة ومتنة جسيمة ظالمًا فاسقًا متعدِّيًا متسلّطًا سفّاكاً للدّماء قتل من الخلق ما لا يحصيه إلاّ الله تعالى، وتسلّط على العلماء والصّالحين بالقتل والإهانة والإذلال "[٤]. ولم يَغُضَّ السعدي طرفه بالكلية عن إنصافه؛ إذ يقول: "ومع هذه الإساءة كلها التي يفعل بالعلماء يقر بفضلهم، ويقول لولا العلماء لا تحلو الدنيا ولا تطيب، ويفعل الإحسان في آخرين ويحترمهم ". [٥]

وإنزال العالم منزلته مطلوب ديني ؛ وذلك لمكانة العالم وكونه بمثابة مشكاة تطيّب للناس السرى في غياب الدنيا ومسالكها الحالكة، وقد أحس العلماء بهذا المركز الرفيع حتى باح بعضهم بذلك في وجه الملوك، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في أجوبة المغيلي على أسئلة أسكيا محمد الكبير : فما من نبي أرسله الله لعباده إلا وجعل له نورا واضحا بين الناس كلهم إنه على الحق

(١) إبراهيم حسن جوف، الرصيد، مصدر سابق، ص، ٩٢.
(٢) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٩٢.
(٣) انظر: أحمد هادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٥.
(٤) عبد الرحمن السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٦٤.
(٥) عبد الرحمن السعدي، تاريخ السودان، المصدر السابق، ص ٦٧.

المبين وأن كل من خالفه وشاقه إنما هو من الضالين المضلين وكذلك أهل الذكر من هذه الأمة إلى يوم القيامة ؛ لأن الله جعلهم للهداية وإقامة الحجة في هذه الأمة كالأنبياء في الأمم الماضية. (١).

وبالنظرة الاستقرائية في علاقة ملوك السودان مع العلماء، يمكن حصر إكرامهم للعلماء في عدة جوانب، ومن ذلك أن الملك السوداني جعل العالم:

- **يشاركه في بعض الطقوس المقدسة**، ومن ذلك استخدام عبيدهم مع أن عبيد الملوك، أو عبيد العرش، كانوا طبقة متميّزة متمتّعة باحترام كبير من العوام؛ وعليه، لم يكن أحد يملك استخدامهم مكان أسيادهم الملوك ومع ذلك كان من امتيازات القاضي أن يستخدمهم، فيما يذكر كعت. (٢)

- **يؤاكله**، مع كون الملوك متحفّظين بعادة الأكل بانفراد تام؛ فقد كان العلماء يؤاكلون أسكيا محمد وأسكيا داود. (٣)، ولكن مع حذر شديد واحترام كبير للملوك، فعندما دعا السلطان داود الفقيه أحمد بن محمد بن سعيد لطعامه أكل لقمتين فقط وكفَّ، فلم تهدأ أعصابه ولم يطمئن باله ما دام أنه يمارس أمرا نادرا كهذا. (٤)

- **موضعا للمشورة**: ومن الأمثلة على ذلك استشارة الملك منسا موسى لمشايخه حين قتل أمّه خطأ، واستشارة أسكيا داود لهم حين قتل محمد الشّريف بن مُزار خطأ؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. وقد كانوا يعملون بنصائح العلماء فيما استشاروهم فيه.

(١) المغيلي، أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي، (مخطوط)
(٢) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٩١ ـ ٩٢.
(٣) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ٩٢، ٢٢٥
(٤) انظر : محمود كعت، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

- **يداعبه، أو يصدع بالحق في وجهه**، حتى فيما من شأنه أن يجرح مشاعر الملك، أو يدغدغ عواطفه، ولكن الملك يتفهمه ولا يؤاخذه على ذلك. (١) ولا شك أن هذا السلوك من العلماء تجاه الملوك كان بعد إيغالهم في الأبّهة، بأن يكون في عصر أهل سنغاي وتؤكده الأمثلة التي وقفنا عندها في ذلك ؛ إذ لا يتصور أن يتطاول العالم على ملك غانة أو مالي، ولا يحاسبه.

- **أهلا للشفاعة**؛ حيث كان المذنب ينجو من غضب السلطان إذا استجار بالخطيب، مهما عظم ذنبه ؛ فحينما تلبست زوجة السطان سليمان في جريمة الانقلاب عليه، لم يمسها الملك بسوء نتيجة استجارتها ببيت الخطيب.

- **يلبس الطيلسان**، وكان العلماء من القضاة والخطباء والفقهاء فقط من يلبسون الطيلسان في غير العيد، أما العامة فلا. (٢)

- **يتمتع بالحصول على أرض** وإن يخالفوهم دينا؛ فقد أقطع الدميل مَخُرِ جُوجُ القاضي عمر فال (٣) أرضا ليؤسس عليها مدرسته الشهيرة، مدرسة

(١) ومن أمثلة ذلك ما قاله الفقيه أحمد لأسكيا داود علي سبيل الدّعابة: "وما حسبتك إلّا مجنونًا ورذيلاً سفيهًا حين رأيتك تبصق في أكمام قمصان، والنّاس يحملون على رؤوسهم التّراب لك". فضحك الملك! كما نجد القاضي محمود بَغَيُغُ يخاطب أسكيا إسحاقّ (تـ٩٥٦هـ/ ١٥٥٠م) ـ بكلام شديد اللهجة حين دخل مدينة "جني "يوما وأمر أن يحشر له النّاس في المسجد الكبير؛ أملاً ـ في تفقّد شئون الرعيّة وإقامة العدل فيهم، وما إن أراد محاكمة أحدهم بتلبّسه بالظلم، إلاّ وصارحه الفقيه قوله : "ما عرفنا هذا أظلم منك، أنت أبو كلّ ظالم وسببه، ولا يغضب غاضب هنا مغضوبا إلا لك وبأمرك وبقوّتك، وإن كنت تقتل الظالم فابدأ بنفسك، وبادر به، و هذا المال الذي يجلبه إليك من هنا وتثري إليك، أَلَكَ، أو لك هنا عبيد يحرثون لك، أو مال يُتَّجَر به لك ؟ فقال له وعيناه تدمعان من الذهول: "صدقت والله، وأنا تائب لله وأستغفره "، بعد أن منع الحاضرين من التعرّض للفقيه على كلامه البذيء. أنظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ٢٢٥، و١٩٥، ١٩٦.

(٢) ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٠).

(٣) هو عمر بن بات كولي بن مَنْدِسْتْ (ma- ndasseet)، كجوريّ الأصل فوتي الولادة، حفظ القرآن على يد والده، ظهر نبوغه في سن مبكرة أثناء تحصيله في بلاده، ثم رحل إلى الصحراء الموريتانية، ليتبحر في فنون العصر. ومن أهم مآثره مدرسة پر (PIRE) التي بناها في كيور عام ١٠٩٥هـ/ ١٦٨٤م. ويظل الغموض يكتنف تاريخ وفاة القاضي عمر فال وفي :"فتح الكبير المتعال في تراجم أعلام السنغال "أنه توفي عام (تـ١١٠٦/ هـ ١٦٩٥م) انظر في ترجمته : فتح الكبير المتعال، مصدر سابق، ص ١٣٦ومابعدها.

پر(PIRE). كما أقطع الدميل مَيْسَ تِنْدِ الشيخ مختار انْدُمْبِ جوب[١] (تـ ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م) أراضي بنى فيها عددا من القرى.[٢]

- **يتولى القضاء الشرعي**، ويكون صاحب الحل والعقد فيما يعرض للناس من النوازل ذات الطابع لاجتماعي والديني. ويعدّ منسا موسى أوّل من اتّخذ القاضي الشّرعيّ في جني، بعد أن كان أهلها يرجعون في الفصل بينهم إلى الخطيب، وذلك بعد رجوعه من الحجّ.[٣]. إلاّ أنّ النّصوص لا تثبت للقاضي استقلاليّة تامّة؛ فقد يتدخّل الملك، ومن الأدلّة على ذلك قول العمري عن ملك مالي: "والشكاوى والمظالم تنتهي إلى هذا الملك فيفصلها بنفسه، وفي الغالب لا يكتب شيئا بل أمره بالقول غالبا، وله قضاة وكتاب ودواوين "[٤].

وكان من امتيازات القاضي أنه هو الوحيد الذي يملك أن يصافح ملك مالي[٥]

- **يتمتع بهدايا نفيسة** من طرف السلاطين، فمثلا كان حملة العلم بمالي ينعمون بمرتّبات حسنة يدفعها لهم الملك[٦]، وقد أهدى السلطان داود للفقيه ألفع كعت مائة ألف ودع دفعة واحدة[٧]

ولم يستثن الملوك من بحر كرمهم وفيض جودهم العلماء غير السودانيين؛ فقد اشترى الحاج أسكيا محمد لعلماء مكة جنانا وأجزل لهم العطاء[٨]، ويشهد ابن

(١) هو الشيخ مختار انْدُمْبِ [بإمالة الباء] جوب بن أَبِـبْ بن دِمْبَ [بإمالة الدال]. ولد عام ١١١٣هـ/ ١٧٠١م، أتقن القرآن على يد والده حفظا وتجويدا، ثم تقلب في مدارس السنغال وبلاد شنقيط ليصبح قامة معرفية عملاقة. وقعد الشيخ مختار للتدريس فاغترف من معينه الصافي لفيف من كبار أعيان علماء السنغال في ذلك الوقت. انظر: المصدر السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٨١.

(٣) انظر: السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ١٨.

(٤) العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٨)

(٥) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٢٢

(٦) انظر : ـ الحسن الوزان، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٧) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٨) انظر : ـ محمود كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ١٠١.

بطوطة على إكرام أسكيا داود له بأن أمر له بدار أنزل بها ونفقة تجري عليه، وأعطاه ثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلثاً وأحسن إليه عند سفره بمائة مثقال ذهباً. (١)

وموقف ملوك السودان من العالم لا يختلف عن موقف الخلفاء المشارقة منه، خاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية، واتصلت العرب بغيرهم وتعرّفت على الحضارات الأجنبية من فارسية ويونانية ورومانية وسريانية....، فمست الحاجة إلى نقل علومهم للعربية، ويصف الإمام السيوطي (تـ ٩١١هـ / ١١٠٥م) الخليفة هارون الرشيد (ت- ١٩٣هـ/ ٨٠٩م) بأنه كان يحب العلم وأهله (٢)، وعلاقته مع الكسائي (٣) معروفة، وهو الذي أنشأ (بيت الحكمة) واستخدم له العلماء الأكفاء من مسلمين وغير مسلمين. ومثله فعل ولده المأمون (تـ٢١٨هـ/ ٨٨٣م)، الذي كانت أمه فارسية، فتأثر بالحضارة الفارسية، كما كان متضلعا في العلوم الشرعية والأدبية، فكانت لذلك انعكاساته وأصداؤه على الدولة العباسية؛ حيث شهدت في عهده ثقلا ثقافيا لم يسبق له مثيل.

ولله در القائل:

إنَّ الْأَكَابِرَ لَيَحْكُمُونَ عَلَى الْوَرَى وَعَلَى الْأَكَابِرِ تَحْكُمُ الْعُلَمَاءُ

ومما يؤكد فضل العالم ومكانته في الإسلام ما رواه الترمذي في سننه، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ

(١) انظر : ابن بطوطة، ـ الرحلة، مصدر سابق، (٢/ ٥٣٠)

(٢) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص: ٢١٠

(٣) هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسديّ، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة. ـ استوطن بغداد وعلّم بها الرشيد ثم الأمين. قيل إنّما سمّي بالكسائيّ لأنه كان يحضر مجلس معاذ الهرّاء، والناس عليهم الحلل، وعليه كساء. ولكنّ هذا الرّأي بعيد، مادام أنّ الكسائي قال إن إحرامه في كساء هو السبب. ويمكن التّوفيق بين الرّأيين والأخذ بهما معًا؛ إذ يجوز أن يسمّيَه الناس بالكسائي لما ذكر أوّلاً وهو لم ينتبه لذلك، بل ظنّ أنّ إحرامه بكساء هو السبب الوحيد. والله أعلم. ومن أعماله: معاني القرآن، والآثار في القراءات.

وقيل توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.. وقال ثعلب: مات مع محمد بن الحسن في يوم واحد. وقال الرّشيد بعد دفنهما بقرية رنبويه: اليوم دفنتُ الفقه والنحو. (انظر في ترجمته: القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، و: الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء).

عَـالِمٌ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: فَضْـلُ العَـالِمِ عَـلَى العَابِـدِ كَفَضْـلِي عَـلَى أَدْنَاكُـمْ. ثُـمَّ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَـهُ وَأَهْـلَ السَّـمَوَاتِ وَالأَرَضِـينَ حَتَّـى النَّمْلَـةَ فِي جُحْرِهَـا وَحَتَّـى الحُـوتَ لَيُصَلُّـونَ عَـلَى مُعَلِّـمِ النَّـاسِ الخَـيْرَ. (١)

وفي روايـة أبي داود : "مَـنْ سَـلَكَ طَرِيقًـا يَطْلُـبُ فِيـهِ عِلْـمًا سَـلَكَ اللهُّ بِـهِ طَرِيقًـا مِـنْ طُـرُقِ الْجَنَّـةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَـةَ لَتَضَـعُ أَجْنِحَتَهَـا رِضًـا لِطَالِـبِ الْعِلْـمِ، وَإِنَّ الْعَـالِمَ لَيَسْـتَغْفِرُ لَـهُ مَـنْ فِي السَّـمَوَاتِ، وَمَـنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَـانُ فِي جَـوْفِ الْمَـاءِ، وَإِنَّ فَضْـلَ الْعَـالِمِ عَـلَى الْعَابِـدِ، كَفَضْـلِ الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ عَـلَى سَـائِرِ الْكَوَاكِـبِ، وَإِنَّ الْعُلَـمَاءَ وَرَثَـةُ الْأَنْبِيَـاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَـاءَ لَمْ يُوَرِّثُـوا دِينَـارًا، وَلَا دِرْهَمًـا وَرَّثُـوا الْعِلْـمَ، فَمَـنْ أَخَـذَهُ أَخَـذَ بِحَـظٍّ وَافِـرٍ"(٢)

ج ـ التواضع والنزول عند الحق

إن مـا يعـرف بـه الملـك السـوداني مـن الزَّهـو والكبريـاء، ومـا يعهـد عليـه مـن الإسراف في السـلطة...، قـد يحمـل القـارئ إلى التسـاؤل: أي تواضـع للملـك بعـد ذلـك؟

وفي الجـواب يمكـن القـول بـكل بسـاطة: إن موافـق كبريائهـم لم تُغَـطِّ بالكليـة الجوانـب الإيجابيـة، وهـي التـي نحـن بصددهـا؛ فـلا مانـع إذا مـن أن يتصفـوا بالتواضـع ونحـوه مـن الصفـات الحميـدة.

ففـي الكثـير مـن الأحيـان يُرشـدون إلى الصـواب، فيأخـذون بـه، فعندمـا سُـئل منسـا موسـى في حجّـه وانتُقـد فيـما جـرت عليـه عـادة ملـوك السـودان مـن اتّخـاذ الفتيـات الحسـنيات إمـاء غصبـا عـن أوليـاء أمورهـنّ، قـال بأنـه لم يكـن لـه بذلـك علـم، وإنـه تركـه ولـن يرجـع إليـه أبـدا. (٣) كـما يصفـه كعـتِ بأنـه لم يكـن مثلـه

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٨٥، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم: ٣٦٤١.

(٣) انظر العمري، المسالك، مصدر سابق، ٤/ ١١٩

أحد من ملوكهم في عدة أمور منها التواضع.[١].

وحين استفتى أسكيا داود ألفي كعت في حكم قطع يد رجل صافح السلطان إثر رجوعه من الحج، صارحه بالجواز ما دام أنه صافحه بيده التي وضعها على الحجر الأسود وعلى الروضة الشريفة وعلى أضرحة الصحابة....، فذلك من سوء العاقبة!، وما كانت ردة فعل السلطان إلا أن تحسّر ولام نفسه.[٢]ويذكر الفتّاش أنّ أسكيا إسحاقّ دخل مدينة "جني "يوما وأمر أن يحشر له النّاس في المسجد الكبير؛ أملاً في تفقّد شؤون الرعيّة وإقامة العدل فيهم، وما إن أراد محاكمة أحدهم بتلبّسه بالظلم، إلاّ وخاطبه الفقيه القاضي محمود بَبَغَيُغُ بكلام شديد اللهجة وأنه أظلم من كلّ ظالم وسببه، وعليه أن يبدأ بنفسه في معاقبة الظالم، فقال له وعيناه تدمعان من الذهول: "صدقت والله، وأنا تائب لله وأستغفره "، بعد أن منع الحاضرين من التعرّض للفقيه على كلامه البذيء[٣]

والتواضع والنزول عند الحق من خلق المسلم السوي بعيدا عن الكبر والتمادي على الباطل، الذي هو داء عضال أصيب به الكثير من الجبابرة والطغاة منذ قديم الزمان، فقوم سيدنا نوح عليه السلام لما أفحمهم نوح، فجاءهم بحجج دامغة، وحكمة بالغة، وبراهين ساطعة ﴿ قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٤]

وقوم سيدنا موسى عليه السلام لما جاءتهم الآياتُ والنذر ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [٥]

(١) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٤) سورة هود ٣٢

(٥) سورة النمل ١٣ ـ ١٤

وبالرغم من أن السحرة آمنوا تمادى فرعون في غيه وعناده و ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾﴾ (١)

وبالحرف الواحد نقول بأنه يصعب على الباحث العثور على مثل فرعون في الجحود والتشبث بالعقيدة الفاسدة، حتى قال عنه الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴿٥٦﴾﴾ (٢)

ومما يدل على قيمة النزول للحق أنه كان الرسول ﷺ قد رجع عن رأيه عن مكان المسلمين يوم بدر لما اقترح عليه الحباب بن المنذر بن الجموح رأيا أكثر إستراتيجيا؛ فكان النصر حليفهم في تلك الغزوة الفاصلة.

ومن الأمثلة على ذلك مسألة تأبير النخل؛ فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ"قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟"قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"(٣)

وعلى منواله سار أصحابه الكرام، ومن ذلك تنازل سيدنا عمربن الخطاب عن موقفه من مانعي الزكاة وانسياقه وراء أبي بكر (تـ ١٣هـ/ ٦٣٤م) الذي رأى قتالهم محتوما.

فقد اعترض عمر على ذلك في أول الأمر قائلا لأبي بكر: علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقا، ـ وفي رواية: عقالا ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن

(١) سورة طه ـ ٧١

(٢) طه: ٥٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٣٦٣.

من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. (١).

وقد حدث بين هذين الصحابيين الجليلين موقف مماثل إثر انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فكان ابن الخطاب لا يصدق ذلك، فأجلسه الصديق، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَّ، فَإِنَّ اللهَّ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قبل الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ * الْآيَةَ.

قَالَ: فَوَاللهَّ لَكَأَنَّ النَّاس لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاس كُلُّهُمْ فَمَا سُمِعَ بَشَرٌ مِنَ النَّاس إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهري وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهَّ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ فَعَقِرْتُ حتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وحتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. ورواه البخاري عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ. (٢)

وضرب سيدنا أبو بكر مثلا رائعا في التواضع والنزول عند الحق في خطبته التي قدمها في أول خلافته، حيث قال فيها مما قال: أَمَّا بَعْدُ -أَيُّهَا النَّاسُ- فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي..... (٣)

وجاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (ت٤٤هـ/ ٦٦٤ م) وهو وال على البصرة:

".....ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع عنه إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، إحياء التراث ١٩٨٨، (٦/ ٣٤٣).
(٢) انظر: ابن كثير، المصدر السابق، (٥/ ٢٦٣).
(٣) انظر: ابن كثير، المصدر السابق، (٥/ ٢٦٩).

التمادي في الباطل.....". [١] ومن فضيلة التواضع أنه سبب في رفعة شأن العبد عند الله تعالى، والأصل في ذلك ما رواه البزار في مسنده من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ، قَالَ: تَمَشَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ: مَعَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَجْهَدَهُ الصَّوْمُ فَحَلَبْنَا لَهُ نَاقَةً لَنَا فِي قَعْبٍ وَصَبَبْنَا عَلَيْهِ عَسَلًا نُكْرِمُ بِهِ رَسُولَ اللهَّ ﷺ: عِنْدَ فِطْرِهِ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ نَاوَلْنَاهُ الْقَعْبَ فَلَمَّا ذَاقَهُ، قَالَ: بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا هَذَا؟ قُلْنَا: لَبَنًا وَعَسَلًا أَرَدْنَا أَنْ نُكْرِمَكَ بِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ: أَكْرَمَكَ اللهُّ بِمَا أَكْرَمْتَنِي أَوْ دَعْوَةً هَذَا مَعْنَاهَا ثُمَّ قَالَ: مَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللهُّ، وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللهُّ وَمَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللهُّ، وَمَنْ تَجَبَّرَ قَصَمَهُ اللهُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانُوا يَكْتُبُونَهُ قَبْلَ أَنْ نُولَدَ نَحْنُ عَنْهُ. [٢]

ح ـ العدالة وحفظ مال الدولة والأجانب

فقد كان الملوك يشدّدون على حفظ مال الدولة، ويعاقبون من يسرق منها، كما حرصوا على التحذير من التعرّض لمال من يموت ببلادهم من البيضان وإنما يتركونه بيد ثقة من البيضان حتى يأخذه مستحقه حتى لو كانت قناطر مقنطرة من الذهب أو الملح. [٣]

وكان أحد ملوك غانة، في حكاية الإدريسي، أعدل الناس؛ فمن كانت له مظلمة أو نابه أمر تصدى له فلا يزال حاضرا بين يديه حتى يقضى مظلمته ثم يرجع إلى قصره ويتفرق قواده. [٤]

ولمنسا موسى أخبار عن العدل تحكى عنه، كما يؤكده ابن خلدون في العبر. [٥]

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، مكتبة دار الهلال بيروت ١٤٢٣، (٢/ ٣٣)

(٢) أخرجه البزار، في مسنده (البحر الزخار)، رقم: ١٦٠.، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ٢٠٠٩.

(٣) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٥).

(٤) الإدريسي، النزهة، مصدر سابق، (١/ ٢٣)

(٥) انظر: ابن خلدون، تاريخه، مصدر سابق (٦/ ٢٦٧)

ومن المواقف العدلية عند الملك منسا سليمان، حسب شهادة ابن بطوطة، أنه عزل مشرفا له حين بلغه ظلمه أحد تجار مسوفة بأن أخذ منه ما قيمته ستمائة مثقال، وأراد أن يعطيه في مقابله مائة مثقال، ثم ثبت للتاجر حقه؛ وذلك بالتنسيق مع القاضي. (١)

ويذكر الوزان أن بعض ممالك المنطقة كان ملوكها يحكمون بالعدل ويدبرون أمورهم أحسن تدبير. (٢)

والعدالة وحفظ المال خصلة نبيلة، وإذا تحلى بها الحاكم ضمن للمحكوم حياة منتظمة وآمنة، ولم يقر الإسلام بالظلم في شريعة قط، فعلى سبيل المثال يقول القرآن الكريم مخاطبا سيدنا داود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) بالحق أي: بالعدل. (٤)

وقد شدد الإسلام على العدل حتى مع غير المسلم، فنجد القرآن ينصف رجلا يهوديا اتّهم بسرقة درع من حديد كانت وديعة عند طعمة بن أبريق، فسرقها، فقال أصحابه من المؤمنين للنبي: "اعذره في الناس بلسانك"، ورموا بالدّرع رجلا من اليهود. (٥)

فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ (٦)

(١) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٣)

(٢) انظر الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٣٤).

(٣) ص: ٢٦.

(٤) القرطبي، تفسيره، مصدر سابق، (١٥/ ١٨٩)

(٥) انظر: الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ت شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٠، (٩/ ١٧٦ ـ ١٧٧)

(٦) سورة النساء، من الآية ١٠٥.

وكذلك مع العدو، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ (١)

بل أوجب الشارع العقوبة على كل من يتعدى الحدود المرسومة، ويتسلط على مبدإ العدل وحفظ المال ويعكر صفوه على الأصوات الداعية إلى ذلك والحافظة له ؛ سواء كان سارقا ، فيقام الحد عليه، بدليل قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (٢) أم غاصبا محاربا، فيعدم عملا بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (٣) أم حاكما مغذمرا فيستحق العذاب الشديد يوم القيامة ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ". وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلٍ -وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ الْأَغَرُّ- عَنْ عَطِيَّةَ بِهِ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (٤)

وكان في أنظمة الدولة الإسلامية ما يعرف ببيت المال، لتأمين المال العام، لإنفاقه في المشاريع العمومية، وجهات أخرى مخصوصة. وكان الخلفاء الراشدون أمثلة حية ونماذج رائعة في حفظ مال الدولة، فهذا أبو بكر الصديق يقول:

(١) المائدة: ٨.

(٢) المائدة : ٣٨

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) -أخرجه ابن كثير في تفسيره: تفسير القرآن العظيم دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩((٧/ ٦٢).

أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم آكل لهم دينارا ولا درهما. (١)

وهذا عمر بن الخطاب يقدم عليه صهر له، فيطلب أن يعطيه من بيت المال فانتهره عمر، وقال: أردت أن ألقى الله ملكا خائنا!؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم. (٢)

ولم يقف ابن الخطاب رضي الله عنه عند تطبيق العدل وممارسته في حياته الشخصية، وفي إطار عمله خليفة للمسلمين، بل ألزم به ولاته في مختلف الأقطار والأمصار، فهو لم يكن يتحمل من المسئولية القدر الذي يخصه وتبرأ به ذمته، بل كان يتحمل منها ما يقتضيه الموقف جميعه؛ فأضحى بذلك مثلا حيا، وأنموذجا معياريا للعدالة، ويتجسد ذلك في مواقف كثيرة من حياته المباركة، ومن الشواهد الناطقة بذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو وال على البصرة:

"بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع عنه إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك، مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ. أعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى. واجعل للمدعي حقا غائبا أو بينة، أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا وجهت عله

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥، (راشدون/ ١٩)

(٢) انظر الذهبي، المصدر السابق، (راشدون/ ٨٤)

القضاء، فإن ذلك انفى للشك، وأجلى للعمى، وابلغ في العذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات. ثم إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك هتك الله ستره، وأبدى فعله. فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليك ".[١]

خ. الإيمان بحرية الاعتقاد

لم تكن معتقدات الناس وديانتهم وقفا لمعتقدات الملوك وديانتهم بالرغم من احتكارهم للسلطة السياسية والاقتصادية؛ فقد كان ملك غانة الوثنية يقبل في مجلسه المسلمين فكان سلامهم عليه تصفيقا باليدين، بخلاف غيرهم من أهل دينه الذين كان يلزمهم منه أن يجثوا على ركبهم وينثروا التراب على رؤوسهم عند تحيتهم له.[٢]

وكانت من الأعمال الإسلامية بغانة مدينة كوغة وإن ضمتها غانة، فأهلها مسلمون وظلوا على الإسلام، يقول البكري في التأكيد على إسلامهم: "وعلى تسع مراحل من مدينة أنبارة مدينة كوغة وبينها وبين غانة مسيرة خمس عشرة مرحلة، وأهلها مسلمون وحواليها المشركون ".[٣]

ومن أهم مظاهر حرص ملوك غانة على التعايش السلمي، والإيمان بحرية الاعتقاد، واحترام المسلمين، أنه كان في مدينة الملك مسجد يصلّي فيه من يفد

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، مصدر سابق، (٢/ ٣٣ / ٣٤)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٧)

عليه من المسلمين على مقربة من مجلس حكم الملك.[١]

وكان منسا موسى يتعامل مع بعض كفار مملكته، بأن كان يستخدمهم في المناجم ولا يأخذ منهم جزية ورعا منه.[٢]

وكان بعض الملوك الوثنيين ـ خاصّة بالسنغال القديمة ـ يرحّبون بالمشايخ والعلماء المسلمين المهاجرين إلى ممالكهم، فانصهروا معهم في حياة رزينة تتسم بالتعايش السلمي ويسودها التفاعل الإيجابي المنسجم، كما أقطعوا بعضهم أراضي خاصة في رحاب المملكة فيتفرّغون لمزاولة أنشطتهم الثقافية والاقتصادية من تربية النشء وحراثة الأرض. فيقيمون شعائرهم الدينية في جو من الأمن والطمأنينة، بل كانت حاجات الملوك تمس إليهم فيتزلفون إليهم ليكتبوا لهم التعاويذ وينظروا في أمورهم الروحية.

ولم نعثر على أي معطى تاريخي يفيد أن الملك الفلاني تعرض للشيخ الفلاني على أساس الفارق الديني أوالعقدي.

على أن ليون الإفريقي يفيدنا أن أحد ملوك مالي كان يكره اليهود ولا يقبل أن يقطنوا في مدينته، ومن تعامل معهم تجاريّا من البربر في أحضان دولته صادر أموالهم،[٣] ومعنى ذلك أنه كان ينزعج بالوجود اليهودي، ويكره هذه الديانة.

وكان الملوك المسلمون بالمنطقة يقاومون الكيانات الوثنية مع قلة العكس؛ فعلى سبيل المثال كان ملك سِلى[٤] يحارب كفّارغانة، ويكاد ينجح في مقاومته لهم. ولعل ذلك على سبيل الجهاد ونشر الإسلام وهو الظاهر؛ لأنهم كانوا كيانا مسلما ذا قوة وبأس.[٥]

(١) البكري، المصدر السابق، (٢/ ٨٧٢

(٢) العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٢/ ١٦٦).

(٤) مدينة كبيرة بينها وبين غانة مسيرة يوم، انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٦٨).

(٥) المصدر نفسه والصفحة.

وكان من شذوذات سن على أنه كان يكبت لمن حوله حريتهم في الاعتقاد، "وفي دائرته وديياره ألوف من الرجال والنساء لا يستطيع أحد منهم أن يصلي صلاة ولا أن يصوم رمضان خوفا منه أن يعاقبه على ذلك فلا يصلي أحد منهم حرا كان أو عبدا ولا يصوم إلا خفية".(١)

وشأنه معهم شأن فرعون مع قومه، الذين لم يتجاسروا أن يظهروا اعتقادهم وانسياقهم وراء سيدنا موسى ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾(٢)

وحسب الشريعة الإسلامية، فاحترام العقائد وعدم المساس بها هو المطلوب ؛ فالشارع لم يأمر بالجهاد لمحاربة عقائد أهل الشرك والكفر، إنما لهدف إنساني نبيل وهودفع الظلم و الدفاع عن الدين والديار والمال، يقول تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ (٣)

واشترط أن لا يعتدي المسلم، يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾(٤) ويقول أيضا: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.(٥)

(١) أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي، مصدر سابق، (مخطوط).
(٢) يونس: ٨٣
(٣) الحج: ٣٩، ٤٠.
(٤) البقرة: ١٩٠.
(٥) التوبة: ١٣.

د ـ الوفاء

كانت خصلة الوفاء من أبرز الخصال التي اتّشح بها الملوك، فهناك العديد من الشواهد تدل على رسوخ هذه الخصلة في نفوسهم، من رد الجميل، والمكافأة بالمعروف يسدى إليهم، والإحسان إلى من أحسن إليهم ولو منذ سنين طويلة، والمجاوزة عن المسيء لمعروف بدر منه تجاههم.

ومن وفاء الملك منسا موسى قصة المال الذي اقترضه من التجار في حجه، ويشهد كل من العمري والسعدي أنه قد قضى ما كان على كاهله من الدين.[١]

إلا أن ابن خلدون يقول بعدم السداد بالكامل؛ بحجة هلاك منسا موسى؛[٢] ولكنها أطروحة مرفوضة عندنا؛ لتواتر الأخبار على صحة السداد، وأن سراج الدين بعث وكيلا له إلى بلاد السودان ليقترض ما تسلف منه الأمراء من المال، ثم توجه هو نفسه إلى الملك بصحبه ولده فاقترض له المال وافيا. ولأن هلاك الملك المجرد لا يكون عائقا عن السداد؛ فقد يدفع عنه الدين من بعده. ولعل ما يثير الشك حول القضية هو كون سراج الدين مات إثر تناوله الطعام في ضيافة أبي إسحاق الساحلي، فيزعم من يزعم أنه مسموم، إلاّ أن الذي يشكل عليه أنه شاركه الطعام غيره من السودانيين، ولم تحتل المنية بأحد منهم بشهادة ولده. [٣]

وقد يكون عند الماليين شيء من الشدة تجاه المبعوث، ما دام أن السودانيين ساءت ظنونهم بالمصريّين بعد حج الملك؛ لما وقفوا عليه بعد ذلك من انتهازية المصريين، وشدة طمعهم بما كان في يد الملك من الذهب والتحف والمفاخر، كما باعوهم بأسعار غير معهودة، حتى وصل بهم الأمر إلى ضرورة عقد الإجماع

(١) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٢٢)، والسعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) انظر: ابن خلدون، التاريخ، مصدر سابق، (٥/ ٤٩٦)

(٣) انظر: السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ص ٨.

على إهانة أي مصري دخل أرضهم وإن عالمًا، حسب شهادة العمري. [١]

وقد يسيّئ بعض الحجازيين الظن بأهل السودان، فيرونهم لا يقضون الدين، بحكم مجاورتهم البربر الذين يصمهم الوزان بأنهم "لا يؤدون إطلاقا ما اقترضوا من مال "[٢]

ولعل ما في السداد من الخلاف هو ما دفع بالعمري إلى أن يقول: "ثم بعثها إليهم بالرّاجح ". [٣]

ويذكر أن رجلا من أهل تلمسان يعرف بابن شيخ اللبن كان قد أحسن إلى السلطان منسا موسى في صغره بسبعة مثاقيل وثلث، وهو يومئذ صبي غير معتبر، ثم اتفق أن جاء إليه في خصومة وهو سلطان، فعرفه ودعاه وأدناه منه حتى جلس معه على البنبي ثم قرّره على فعله معه، وقال للأمراء: ما جزاء من فعل فعله من الخير؟

فقالوا له: الحسنة بعشر أمثالها، فأعطه سبعين مثقالا فأعطاه عند ذلك سبع مائة مثقال وكسوة ومبيدا وخدما وأمره أن لا ينقطع عنه. [٤]

ومن الشواهد على وفائهم، أنه حين شاور الملك، أمري انغوني انديلا، رجاله وحواشيه في العقوبة اللازمة إقامتها على أمير فوتا لما وقع في قبضته أسيرا، وهو ألمام عبد القادر كن (ت ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، أشاروا عليه بأن يطلق سراحه، بناء على وجوب الوفاء بعهود قديمة؛ ذلك أن هذا الأمير الأسير كان من الشيوخ الذين كتبوا للملك التعاويذ يوم عقيقته، فأطلق سراحه وفك أسره، ثم أهداه فرسا جميلا وأمر بتشييعه إلى بلده وإكرامه. [٥]

(١) العمري، المسالك، مصدر سابق (٤/ ١٢٥)

(٢) انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٨٨)

(٣) انظر: المصدر السابق، (٤/ ١٢٢).

(٤) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٥)

(٥) انظر أحمد هادي توري، تحرير الأقوال... مصدر سابق، ص ٢٦.

بل إن تلك الحرب التي أسر فيها أمير "فوتا "هذا، كانت تقوم على الوفاء بالعهد بالدرجة الأولى، فقد شنّ لفيف من المشتغلين بالدين بـ "فوتا "حملة حاسمة على أهل "كيور"لنصرة إخوانهم المسلمين والوقوف بجانبهم وتخليصهم عما كانوا يتعرضون له من التنكيل والاضطهاد من إدارة "كيور". (١)

والوفاء صفة مرغوب فيها شرعا وعرفا وعادة، بل إنها من الصفات الواجب توفرها لدى كل من يترشح للوصول إلى درجة البر، ولذلك ذكرها الله تعالى مقترنة بأمهات الأخلاق والمطالب الدينية الأساسية، والصفات الرفيعة من الإيمان الجازم بالله تعالى وما يقتضيه ذلك من الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وإقامة الأركان والتحلي بالصبر في البأساء والضراء، ففي عداد أولئك الأبرار الذين يحترمون تلك المقدسات الدينية، ذكر الله تعالى من يتشح بصفة الوفاء قائلا: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾. (٢)

وخصلة الوفاء خصلة فطرية، قبل أن تكون مطلبا دينيا؛ فقد كانت العرب في جاهليتها تمجّد هذه الخصلة وتحترم من يتصف بها، ولا غرابة في أن يكون الشخصية القياسية التي يضرب بها المثل في الوفاء قد عاشت قبل الإسلام، متمثلة في شخصية السموأل بن عادياء، وهذا تأكيد لما ذكرنا من فطرية هذه الصفة وأنها إنسانية قبل كل شيء. (٣)

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٢٥.

(٢) البقرة: ١٧٧

(٣) والقصة أن السموأل كَانَ امْرُؤ الْقَيْس قد استودعه سلاحه من الدروع؛ فَسَار إِلَيْهِ الْحَارِث بن أَبى شمر الغسانى فَطَلَبه فأغلق الْحصن دونه، فَأخذ ابْنا لَهُ خَارِجا من الْقصر وَقَالَ إِمَّا أَن تُؤَدّى إِلَى السِّلَاح وَإِمَّا أَن أَقتلهُ قَالَ اقتله فَلَنْ أؤديها ووفى، فَضرب بِهِ الْأَعْشَى الْمثل. قَالَ لْأَعْشَى:

كن كالسموأل إِذْ طَاف الْهمام بِهِ ... فِي جحفل كسواد اللَّيْل جرار
بالأبلق الْفَرد من تيماء منزله ... حصن حُصَيْن وجار غير غدار
إِذْ سامه خطتى خسف فَقَالَ لَهُ ... قل مَا تشَاء فإنى سامع حَار
فَقَالَ ثكل وغدر أَنْت بَينهمَا ... فاختر وَمَا فيهمَا حَظّ لمختار
فَشك غير طَوِيل ثمَّ قَالَ لَهُ ... اقْتُل أسيرك إنى مَانع جارى

ـ انظر : ابن سلاّم، طبقات فحول الشعراء، ت محمود محمد شاكر، دار المدني جدة. (١/ ٢٧٩- ٢٨٠)

ولذلك اعتمدها الإسلام وحثّ على الاتصاف بها، وسمّى من يحيد أو يشذ عنها بالمنافق، الذي إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ أو إذا اؤتمن خان.

روى البخاري بسنده منْ حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ـ أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ـ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[1]

وتوعد الله تعالى المنافق بأنه في الدرك الأسفل من النار، في قوله جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾[2]

وما أجدر أن يستحق هذا الوعيد مالم يتب؛ لأنه يُظهر خلاف ما يبطن، وذلك في عدة صور منها:

-في دعوى الإيمان بالله، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [3]

-في دعوى الانتماء للمسلمين، ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [4]

-في الإقرار بنبوة محمد ﷺ، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [5].

(١) أخرجه البخاري، رقم ٢٤٥٩
(٢) النساء: ١٤٥
(٣) البقرة: ٨
(٤) البقرة: ١٤
(٥) المنافقون: ١

-في دعوى الإصلاح، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ (١)، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (٢)

-في دعوى الجهاد، كانوا في صفوف المسلمين، وآلوا على أنفسهم طاعة الرسول في السراء والضراء، ثم يحجمون يوم الغزو، فيفضح الله أمرهم في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ (٣)

-في دعوى نصرة الحليف، ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ (٤).

(١) البقرة: ١١، ١٢

(٢) البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥

(٣) آل عمران: ١٦٧.

(٤) الحشر: ١١.

الفصل الثالث

- عادتهم في التعامل مع الملوك
- طقوس مختلفة في التعامل مع الملك
- تعاملهم مع الملك المسن
- حالات استثنائية في التعامل مع الملك

عاداتهم في التعامل مع الملوك

إن التعامل مع ملوك السودان الغربي، يقتضي الالتزام بألوان من الآداب والطقوس الواجب على الجميع احترامها، والسودان أعظم الناس تواضعا لملكهم وأشدّهم تذللا، فكانوا يحلفون باسمه. (١)

١-طقوس تحيّة الملك

يتمّ تحيّة الملك بصفة خاصّة؛ فنجد أهل غانة يجثون على ركبهم وينثرون التراب على رؤوسهم عند تحية ملكهم. (٢)

ويقارب هذا الأسلوب عادة أهل مالي في تحية ملكهم حيث كان الفرد منهم لا يحيّي الملك إلا وينزع قميصه ويتأزر به، ثم يركع ويضرب صدره، ثم يجثو على ركبتيه. (٣) وهذا دليل على الوحدة الثقافية للمنطقة السودانية. ومعنى ذلك أنه لم يكن أحد من العوام يصافح ملك مالي، كما يؤكده محمود كعت. (٤)

وهذه العادات لا بأس بها شرعا، مادام أنها أعراف لا تصادم نصا ولا تخرق إجماعا.

إلا أن نزع الرجل قميصه عند تحية الملك، قد يؤدي إلى انكشاف عورته، وستر العورة واجب، كما أن التحية الشرعية بعيدة عن نزع الثوب، وإنما تكون بلفظ : السلام عليكم، وهي تحية الملائكة والأنبياء ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ (٥)، وتحية أهل الجنة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ

(١) انظر : ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، ٤/ ٢٥٩.
(٢) انظر : ابن بطوطة، المصدر السابق، ٤/ ٢٥٩.
(٣) انظر : محمود كعت، ـ تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ١٢٢.
(٤) انظر: المصدر السابق نفسه والصفحة.
(٥) هود: ٦٩

﴿٩﴾ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾[1] ويكون الردّ بلفظ : وَعَلَيْكُم السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِّ وَبَرَكَاتُهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ"، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِّ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.[2] وأقرّ بذلك النبي ﷺ. وسار عليه هو وأصحابه والأمة الإسلامية.

٢- عاداتهم في مجلس الملك

لا يتجرأ أحد أن ينتعل في مجلس الملك، ولا فرق في ذلك بين الناسي والساهي والمتعمد. [3]

كما يلزم الحاضر في مجلسه الإنصات المفرط لكلام السلطان، مع وضع عمائمهم عن رؤوسهم. [4]

ومن دعاه عند جلوسه نزع ثيابه، ولبس ثيابا خلقة وينزع عمامته وجعل شاشية وسخة ويرفع ثيابه وسراويله إلى نصف ساقه وتقدم بذلّة ومسكنة وضرب الأرض بمرفقيه ضربا شديدا ووقف كالراكع يسمع كلامه! أنه إذا كلّم أحدهم السلطان فردّ عليه جوابه كشف ثيابه عن ظهره ورمى بالتراب على رأسه وظهره كما يفعل المغتسل بالماء. [5]

على أن عادة رمى التراب على الرأس لم تفرض من أهل مالي إلا على من لم يسبق لهم أن يخاطبوا الملك، أو على السفراء. [6]

(١) يونس: ٩، ١٠

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٢١٧.

(٣) انظر العمري، مصدر سابق، (٤/)١١٦.

(٤) -ـ انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٩)

(٥) انظر: ابن بطوطة، المصدر السابق، (٤/ ٢٥٩).

(٦) انظر: ابن الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٢/ ١٦٦).

وهناك نص أورده صاحب الفتاش يفهم منه أن الوضع خلاف ذلك في حكم زعيم الأساكي، وهو قوله عن أسكيا محمد : "وكلهم يحملون له التراب إلا جِنّكُي"، [١] مما يعني أن هذه العادة وإن كانت متعارفا عليها عند أهل مالي بالنسبة لحديث العهد بمقابلة الملك أو السفير، فإن أهل سنغاي قاطبة التزموا بها مع الملك المذكور باستثناء جِنّكُي، أي ملك جِنٍّ. ولكن أسكيا محمدا خرج من ذلك كله فيما بعد.

وفي مجلسه يبالغون في إطراء الملك بذكر أيامه وبطولاته بأن يقولوا له مثلا: فعلت كذا يوم كذا، وقتلت كذا يوم كذا، فيصدّقه من علم ذلك، وتصديقهم أن ينزع أحدهم في وتر قوسه! ثم يرسلها كما يفعل إذا رمى، فإذا قال له السلطان: صدقت أو شكره، نزع ثيابه وترّب، وذلك عندهم من الأدب. [٢]

ولا يجوز لأحد أن يعطس في مجلس ملك مالي وإنما إذا جاءت واحدا منهم عطسة انبطح على الأرض وعطس حتى لا يعلم به، وأما الملك فإنه إذا عطس ضرب الحاضرون بأيديهم على صدورهم. [٣]

وكذلك كانت مجالسة الملوك الأسيويين في العصر الوسيط تقتضي من الحاضرين الالتزام ببعض الآداب، بل لم يكن يحضر مجلس ملك الهند من الجند إلا الأعيان ومن دعته ضرورة الحضور لكثرة عددهم، وكذلك مجالسه الخاصة لا يحضر بها جميع أرباب الخدم من الندماء والمغاني إلا بالنوب، وكذلك أرباب الوظائف مثل الدبيران والأطباء، ومن يجرى مجراهم لا يحضرون إلا بالنوب[٤]؛ فالظاهر أن التأدب عند مجالسة الملك ظاهرة عالمية؛ لهيبة الملوك وأهميتهم في المجتمع.

(١) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ٩١.
(٢) انظر : ابن بطوطة، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٩).
(٣) انظر : العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٥).
(٤) انظر : العمري، المصدر السابق، (٣/ ٦١)

وهذه العادات والتقاليد تبدو في مجملها مقبولة، إلا ما نهى عنه الشارع بشكل أو بآخر، كالحلف باسم السلطان؛ لحديث عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليسكت"[١]

وكذلك مداهنة العلماء له وإطراؤه في كل شيء، فقد يكون من ذلك ارتكاب المحظور أو تشجيعه فيما لا يصح، على ما يقول أحدهم: ودارِهم ما دمت في دارهم وأَرْضِهِمْ ما دمت في أرضهم.

وكونهم يبالغون في إطراء الملك بذكر أيامه وبطولاته، مناف لحال الصحابة الكرام مع رسول الله ﷺ في هذا الشأن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ"[٢]

ودور العالم تجاه السلطان الجائر محاولة التفاهم معه؛ فلما وقعت فتنة خلق القرآن، ونادى بها المأمون (تـ٢١٨هـ/ ٨٨٣م) وأعيان الاعتزال استطاع بعض العلماء تخطي الوضع بالحكمة وعدم التصريح بالمواقف وفي مقدمة هؤلاء الإمام الشافعي (تـ٢٠٤هـ/ ٨٢٠ م).

فيما انبرى لهم بعض علماء العصر، بمن فيهم الإمام بن حنبل (تـ ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)؛ عملا بقوله: ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ". [٣].

ويعرف الحسن البصري (تـ ١١٠هـ/ ٧٢٨م) بالهيبة والوقار حتى عند سلاطين زمانه من بني أمية؛ بحكم صرامته في الحق وتمسكه المحكم بدينه وعزوفه عن الملذات؛ ومما يشهد على ذلك ما أتحفنا به ابن الجوزي (تـ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) من

(١) أخرجه أبو داود،رقم ـ ٣٢٤٩.
(٢) أخرجه البخاري، رقم ٣٤٤٥.
(٣) أخرجه الترمذي، رقم: ٢١٧٤

أن أعرابيا قدم على البصرة فقال: من سيد هذه البلدة؟ قيل له: الحسن البصري، قال: وبم سادهم؟ قالوا: لأنه استغنى عن دنياهم، وافتقروا إلى علمه. (١)

ومنع الانتعال عند دخول بيت السلطان، يقود الأذهان إلى قصة سيدنا موسى عليه السلام، حين أمر أن يخلع نعليه بالواد، وأمره بخلع النعل كان مَقْصُورًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي الْمُقَدَّسِ بِعَيْنِهِ تَبَرُّكًا بِهِ كَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ، وَقَالَ كَعْبٌ وَعِكْرِمَةُ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِخَلْعِهَا. وَإِنْ كَانَ مَدْبُوغًا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ. (٢) وإذا كان مَقْصُورًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي الْمُقَدَّسِ، فليس للملك حق في منع من يجالسهم من الانتعال.

كما أن منع العطس لا يصح ؛ لأنّ العطسة حالة اضطرارية ؛ لا تحكّم للإنسان فيها، فالذي يأمر به الشارع العاطس إنما هو أن يقول الحمد لله، وَيَقُولَ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "(٣)

وعلى كلّ يمكن التجاوز عن الكثير من هذه العادات (٤) تجاه الملوك وإن كان ظاهره يقتضي النهي الشرعي؛ وذلك لحساسيتها، ولأنّ التمرّد عليها قد يوجب العقوبة، ونحوها من النتائج الوخيمة في المجتمع.

(١) ابن الجوزي، صيد الخاطر، دار القلم دمشق الطبعة الاولى ٢٠٠٤ ص: ٥٠٩

(٢) انظر : الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، (٥/ ٤٩)

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٢٢٤ ـ.

(٤) و مع هذه العادات يمكن توظيف ـ القاعدة الفقهية : "العادة محمكة "؛ وأصل هَذِه الْقَاعِدَة قَول ابْن مَسْعُود، رَضِي الله عَنهُ: "مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح "، وَهُوَ حَدِيث حسن. وَإِنَّهُ وَإِن كَانَ مَوْقُوفا عَلَيْهِ فَلهُ حكم الْمَرْفُوع، لِأَنَّهُ لَا مدْخل للرأي فِيهِ. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ـ دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٩٨٩، (١/ ٢١٩).

٣-الضرب بالدفوف عند رجوع الملك من السفر

جرت عادة أهل غانة على الضرب بالدفوف، إذا قدم ملكهم من السفر فيحمل على رأسه القتر راكب وينشر على رأسه علم، ويضرب قدامه الطبول والطنابير والبوقات بقرون لهم فيها صناعة محكمة. (١)

وكذلك كان أهل الصين قبيل المغرب يقرعون قرعة واحدة بكوس منكّسة كانت في قصر الملك؛ إيذانا بحينونة وقت انصراف الناس إلى منازلهم، فلا يبقى أحد خارجا عن داره، حتّى يخترق عسكر الملك السّكك والطرق بسيوف منتضلة، فمن وجدوه خارجا عن داره ضرب عنقه كائنا من كان واحتزّ رأسه وألقي في موضع قد أعدّ لذلك وكتب على ظهر المقتول: من رأى هذا فلا يتعدّا أمر الملك. (٢)

قد يكون ضرب السودانيين بالدفوف من باب الإعلان عن رجوع الملك ووجوده في البلد، فيلزمهم الالتزام بالآداب اللائقة به، مع إمكانية الرجوع إليه في تقديم الشكاوى، وغير لك. وهذا لا غبار عليه شرعا.

٤-حراسة الملك

كان الملك يهتم بالحراسة، وأن يكون في مأمن، وكان رجالات الدولة يقومون بذلك خير قيام، فكان ملك غانة يسكن في مدينة خاصة، وقصره محاط بالسور، وكذلك قبابه (٣)، ولا يقدر أحد على قربه ولا على الوصول إليه. (٤)

وكان القواد يحملون السلاح حتى في مجلس الملوك. وإذا كانوا يحرسون قبر الملك ولا يسمحون لأحد بالقرب منه ميتا، فمن المنطق أن يفعلوا به أكثر من ذلك حال حياته.

(١) انظر : العمري، المسالك، ـ مصدر سابق، (٤/ ١١٧)
(٢) انظر : البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢٥٥/ ١).
(٣) انظر : البكري، المسالك، المصدر السابق، (٢/ ٨٧٢)
(٤) انظر الإدريسي، نهرة المشتاق، مصدر سابق، ـ (١/ ٢٤)

ولم يكن يدخل على ملك الهند من معه شيء من السلاح حتى ولا السكين، إلا كاتب السر لا غير؛ والسلطان عنده سلاح كامل حتى التركاش والقوس والنشاب، ولا يفارقه سلاحه. (١)

والإسلام يرغّب في توفير الأمن واستتبابه، ويدعو إلى حفظ النفس على نحو لا يقل عن ترغيبه في حفظ الدين، فقد رخّص للمسلمين ما يسمى بصلاة الخوف، حيث يصلي منهم طائفة ويحرسهم طائفة، ثم يصلون ويحرسهم الطائفة الأولى، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (٢)

ونجد على مر التاريخ أن الخلفاء والملوك يتخذون الحرس يسهرون على أمنهم، كما نجد هناك ما يسمى بالحجابة، وأول من ابتدعها في الإسلام هو معاوية ابن أبي سفيان (ت ٦٠هـ/ ٦٨٠م)، فأصبحت الحجابة وظيفة محترمة في الدولة، فيكون الحاجب صاحب سر الخليفة أو الملك، ويقف ببابه، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه. ولا شك أن أخذ الحيطة مطلوب، خاصة ما تعلق منه بالملوك وكبار الشخصيات، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ (٣)

(١) العمري، المسالك، ـ مصدر سابق، ـ (٣/ ٦٣- ٦٤)

(٢) النساء: ١٠٢-١٠١

(٣) النساء: ٧١

٥-عادات أخرى

ومن عاداتهم في التعامل مع الملك أيضا أنهم لم يكونوا يدخلون بيت السلطان راكبين. [١] ففي بواكير تولّيه للسلطنة لم يكن أحد من أهل سنغاي يدخل دار الحاج أسكيا محمد راكبًا أو ينادي عبده أو يناديه هو باسمه أو يقاطعه في الكلام أو يؤاكله....، ولم يشذَّ عن ذلك كلّه إلاّ قلّة قليلة عن طيبة خاطره. [٢] ولا يجوز لأحد من أهل سنغاي مصافحة الملك. [٣]

وإذا كان الانتعال ممنوعا عند دخول بيت السلطان، فالنهي عن الركوب آكد.

فالحاصل أنه لم يكن أحد ينتعل أو يركب دابة [٤] عند دخول بيت السلطان. ولعل ترك الركوب عند دخول بيت السلطان من باب التواضع معه والمبالغة في احترامه، وإن لم نجد في الشرع ما يوجبه، وما دام أن فعل ذلك يوجب العقوبة، فتركه أولى؛ لأنه لا يترتب على الترك محظور شرعي، بينما يترتب على الفعل غضب السلطان وعقوبته. وكان مالك ـ رحمه الله ـ لا يركب دابة في المدينة احتراما لحرمة النبي الذي دفن فيها، وإن كان غيره من أهل العلم يركبون فيها الدابة من أمثال الشافعي.

وقد جرت عادة العرب على ترك الركوب عند دخول بيت السلطان أيضا، ومما يدل على ذلك ما قاله أبو نواس (ت١٩٩هـ/ ٨١٥ م) في مدح الأمين (ت١٩٨هـ/ ٨١٤ م):

---

(١) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ٢٢٢.

(٢) انظر: محمود كعت، المصدر السابق، ٩١- ٩٢.

(٣) انظر: كعت، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٤) وقد رُخّص للفقيه أحمد بن محمد بن سعيد أن يركب فرسا أمر به السلطان داود ليركبه ويركب فرسه هو الآخر، ولكن الفقيه لم يطب له أن يركب مع الملك، كما أكل لقمتين فقط وكفَّ عندما ناداه الملك لطعامه؛ وكل ذلك تحاشٍ منه عن التورط في المحظور من مزاحمة السلطان ما ينفرد به من الامتيازات. انظر : محمود كعت، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

وَإِذَا الْمُطِيُّ بِنَا بَلَغْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامُ

وأما ترك مناداة السلطان باسمه فهو من باب احترامه والتفرقة بينه وبين غيره من العوام، ومن المعروف أن مناداة أصحاب الجاه بلقب تشريفي من باب إنزال الناس منازلهم، فلا بأس بها، وهي عادة إنسانية نبيلة، ولذلك وضعت الألقاب والكنى، ونجد الحق سبحانه يخاطب النبي ﷺ بـ ﴿يا أيها النبي﴾ أو ﴿يأيها الرسول﴾.

ومع ذلك، فقد كان من تواضعه ﷺ أنه لم يكن يريد اللقب؛ فعن أنس بن مالك، أن رجلا قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس عليكم بتقواكم، لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله"[1]

أما ترك مقاطعة السلطان بالكلام، فهو من باب الأدب أيضا، بل إن أخلاقيات الحوار بوجه عام هي التي تشجع هذه العادة أولا، فحتى الشخص العادي العامي يستحق ممن يحاوره أن ينصت إليه ويصبر له ريثما ينهي كلمته، ثم يبدأ هو في كلامه.

أما ترك مؤاكلة السلطان، فهو أمر يقتضيه عرفهم في التعامل مع السلطان ككل ما ذكر من الآداب، وهو جائز وليس هناك ما يوجب الأكل معه. بل قد تعرض له الحرمة إذا كان الملك لا يسمح لأحد بذلك، فيعاقب عليه.

وعلى كل حال، فإن مما لا شك فيه أن النبي ﷺ لم يكن ينهى أحدا عن مؤاكلته أو مشاربته، فقد آكله وشاربه أصحابه الكرام، ولا فرق في ذلك بين الموالي والأشراف، والصغار والكبار، روى البخاري بسنده من حديث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

(١) أخرجه الإمام أحمد، رقم ١٢٥٥١

فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"[١]

وعلى منواله سار أصحابه الكرام، بل كان سيدنا عمر يكره أن يتناول أفضل الطعام والناس جياع؛ ومن الشواهد على ذلك أنه ذبح شاة، ووزع أطيب لحمها على الناس ليتناول هو كراريشها.

ويمكن أن يقال بأن طقوس السودانيين في التعامل مع الملوك لا تكاد تعبر الحدود والسدود، فلم يكن الرعية في المجتمعات الأخرى يعاملون ملوكهم بهذا الشكل الغريب الأطوار، فمثلا، لم تكن مؤاكلة الملك في المجتمع العربي في العصر الوسيط محظورة بل كانت تشريفا، كان المطلوب فقط أن لا يكون الشخص الذي يؤاكله شرها. [٢]

ويجزم الدكتور الهادي مبروك الدالي بأن هذه العادات تخص السودان الغربي والأوسط؛ وعلله بما يتمتع به ملوكهم من الهيبة والسلطة الطاغية. [٣]

على أن هذه الأطروحة فيها نظر؛ فحصر هذه المعاملات تجاه الملوك على هاتين المنطقتين تحديدا لا يستقيم، ولا يعضده المنطق ولا الواقع، فضلا عن أي شهادة مادية [٤]؛ فالملك يبقى محل الرعاية وموضع الاحترام في كافة المجتمعات الإنسانية، حيث يظل الملك محتفظا بجاهه وهيبته وسلطته ويقاتل دون ذلك.

ويلاحظ أن بعض هذه الطقوس في التعامل مع الملك انصرفت في العصر الحديث إلى مشايخ الصوفية، فينزع الناس عمائمهم عند مقابلتهم وفي مجالسهم،

(١) أخرجه البخاري، رقم ٥٣٧٧

(٢) انظر: الجاحظ، التاج، مصدر سابق، ١١

(٣) انظر: الهادي المبروك الدالي، مملكة مالي، مصدر سابق، ص ٨٢ نقلا عن إبراهيم طرخان.

(٤) فمثلا، يذكر البكري أن ملك الصين كان لا يكاد يبرز لأحد ولا يراه أحد إلاّ وزيره أو حاجبه أو رسول ملك يرد إليه أو وجوه أصحابه يصلون إليه في كلّ أسبوع، فإن تعذّر ذلك أكثر من هذه المدّة ضجّوا وسألوا الوصول إليه كي لا يكون قد مات وأخفي. انظر، البكري، المسالك، مصدر سابق، (١/ ٢٥٥).

ويحلفون بأسمائهم، ولا يصرّحون بأسمائهم بل بلقب تشريف ينم عن الجاه كالشيخ مثلا، ويخفضون الصوت عندهم ولا يكادون يؤاكلونهم. ولكنهم صافحوهم، وبنوع خاص، بوضع الرجل كف الشيخ المتصافح معه على جبهته، وهو ما يعرف بالسجود في السنغال، وتتم المصافحة مع الجثوّ على الركبتين في عرف قبيلة يوربا على غرار العادة القديمة مع الملك. كما أن العرب تقبل اليد عند مصافحة الأشراف من الخلفاء والملوك والعلماء وغيرهم.

٦-تعاملهم مع الملك المسن

بالرغم مما يتمتع به الملك من الهيبة والوقار، فإنه إذا طعن في السن فوهن العظم منه واشتعل الرأس شيبا، قد تنقلب الموازين، فيفقد مكانته الاجتماعية، ويتعرض لبعض الاعتداءات وسوء المعاملة في بعض المناطق. ذكر البكري أنّ المادينغ، في الضفّة الغربية من نهر غامبيا، كانوا يقتلون ملكهم ويستبدلونه بأحد أفراد أسرته في حال العجز عن تسيير الأمور؛ إمّا عن التقدّم في السنّ وإمّا عن مرض عضال.[١]

ولعلّ ذلك هو ما كانت عليه الحال في غانه أيضًا في بعض فتراتها السّياسيّة، إذا كان ملكهم الضّرير، الذي هو بسي، يكتم عماه عن رعيّته[٢]؛ فقد يكون فعله مخافة أن يفصلوه أو يقتلوه.[٣]

ولكن قتل الملك ورد شذوذا، وإن لم يكن ذلك عن الطعونة في السن، فلما كان ملك مالي (خليفة)، الذي كان يغلب عليه الحمق، فيرمي الناس بالسّهام فيقتلهم، وثب به أهل مملكته فقتلوه.[٤]

(١) انظر: البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، تحقيق دوسلان، باريس: ميزونوف ١٩٦٥، ص ١٧٠.
(٢) ينظر البكري، المسالك، مصدر سابق (٢/ ٢٣٦)
(٣) إبراهيم حسن جوف، الرصيد الحضاري لأفريقيا جنوب الصحراء، مصدر سابق، ص ٩٠.
(٤) انظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة. (٥/ ٢٨٢)

والـذي يبـدو أن هـذه المعاملـة إن حصلـت، فإنـما هـي في حـالات اسـتثنائية نادرة للغايـة؛ لأنّ مركزيـة السـلطان وسـط المجتمـع السـوداني لا تخفـى عـلى ذي العين.

ومـن الـوارد في حـالات نـادرة أيضـا، الانقـلاب عـلى الملـك أو الخـروج عليـه، وذلـك إمّـا مـن طـرف البيـت الحاكـم، وإمّـا مـن طـرف أحـد الأعوان مـن الـوزراء؛ فقـد انقلـب أسـكيا موسـى عـلى والـده الحـاج أسـكيا محمـد، فبعـد أن حكـم هـذا الأخـير زهـاء ٣٦ عامـاً، ضعـف بـصره فتربّـع عـلى الكـرسيّ غصبًـا ولـده أسـكيا موسـى في صـلاة العيـد في العاشر مـن ذي الحجّة من عـام ٩٣٥هـ/ ١٥٢٩م.[١] كما قامـت دولـة الأسـاكي بعـد انقـلاب الوزيـر الحـاج أسـكيا محمـد عـلى ولد سـنّ علي.

ونجـد أسـكيا الحـاج يعـزل أخـاه أسـكيا محمـد بـان عـن السـلطة، عـام ٩٩٥هـ/ ١٥١٥).[٢]

ومـن المعلـوم أن مـن مهمـة الحاكـم ملـكا كان أم خليفـة أم وزيـرا، أن يقـدر عـلى تسـيير دفـة الأمـور، ويبـاشر وظيفتـه عـلى الوجـه المنشـود، بـأن تتوفـر فيـه عـدة مواصفـات مـن أهمهـا:

- أن يتمتـع بالقـوة العقليـة والجسـمية ؛ فالملـك الـذي عينـه الله تعـالى لقـوم مـن بنـي إسرائيـل متمثـلا في شـخصية طَالُـوتَ، زاده الله بسـطة في العلـم والجسـم ؛ وفي ذلـك يقـول تعـالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾[٣]

(١) انظر محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٨٤.
(٢) انظر: محمد كعت، المصدر السابق، ص ٣١٢.
(٣) البقرة: ٢٤٧

- أن يتمتع بالأمانة والعلم؛ فحين طلب سيدنا يوسف عليه السلام منصب الوزارة في حكومة مصر في أيامه ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ (١)

- أن يكون خبيرا في عمله، مخلصا فيه، فلا يطمع في مردود مادي، وأن يكون له أعوان يساعدونه، ويتضح ذلك في قصة ذي القرنين، ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ (٢)

- أن يتمتع بالخبرة والنشاط، يقول تعالى مخاطبا سيدنا داود: ﴿۞ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ (٣)

ولا مشاحة في أن تقدم الحاكم في السن قد لا ينهض معه للقيام بواجباته الإدارية والسياسية؛ بل يصل ذلك بالإنسان إلى الخَرَف أو الزَّهَيمَر، فلا يعرف الليل من النهار، ولا الجيد من القبيح، ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ (٤).

ولكن ذلك لا يوجب قتله (٥)، وقد يترتب عليه عزله باتفاق من أمته.

---

(١) يوسف: ٥٥

(٢) الكهف: ٩٣ ـ ٩٧

(٣) سبأ: ١٠، ١١

(٤) النحل: ٧٠

(٥) انظر الحقوق الشرعية التي بها تقتل النفس في عنوان العقوبات الآتي.

٧-تعاملهم مع الملك الميت

إذا مات الملك اتخذوا في دفنه تطبيقات غريبة؛ فمثلا، قد جرت عادة أهل غانة مع ملكهم إذا مات أنهم يضعون قبة عظيمة في موضع قبره ثم يجعلون فيها متعلقاته الشخصية كسلاحه وآنيته مملوءة بالأطعمة والأشربة ليحرس داخل القبة من كان يخدم طعامه وشرابه من الخدم ويغلق عليهم باب القبة مع وضع الحصر والأمتعة فوق القبة، ثم يردم فوقها بالتراب حتى تأتي كالجبل الضخم ثم يخندقون حولها حتى لا يوصل إلى ذلك الكوم إلاّ من موضع واحد.[١]

ولعلّهم دفنوا الملك بهذا الإحكام المبالغ فيه، وشدّدوا على حراسة قبره، خوفا على جثته من النبش. وقد تعرضت بعض قبور خلفاء بني أمية للنبش من قبل أعدائهم وخصومهم العباسيين الذي حكموا بعدهم.

وكذلك كانت الحال في الصين، فلما هلك ملكهم، صائن بن عامور، جعلوا جسده في تمثال ذهب وأجلس على سرير من ذهب مرصّع بالجوهر وبنوا له هيكلا يكون فيه فيسجدون له.[٢]

ويروى أنه حين توفى الله أصحاب الكهف أشار قوم بأن يبْنى عَلَيْهِمْ بُنْياناً أي على باب كهفهم؛ لئلا يتطرّق إليهم الناس ضنا بتربتهم ومحافظة عليها كما حفظت تربة رسول الله ﷺ،[٣] وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾[٤]

---

(١) -انظر البكري، المسالك، مصدر سابق، ٢/ ٣٦٤

(٢) انظر: البكري، المصدر السابق، (١/ ٢٥٦)

(٣) انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ (٢/ ٧١١)

(٤) الكهف : ٢١

٨-حالات استثنائية في تعاملهم مع الملك

لم تكن عاداتهم في التعامل مع الملوك تخصّ جميع الرعية أو تتناول جميع الفئات والطبقات، بل كانت هناك حالات استثنائية، فمثلا كانت لأهل العلم امتيازات تخصهم في التعامل مع الملك، خاصة القاضي الذي كان هو الوحيد الذي يملك أن يصافح ملك مالي، [١] والوحيد الذي يتجاسر على استخدام عبيد الحاج أسكيا محمد. [٢] وكان العلماء من القضاة والخطباء والفقهاء فقط من يلبسون الطيلسان في غير العيد، أما العامة فلا [٣]، وكان العلماء يؤاكلون أسكيا محمد وأسكيا داود[٤]؛ ولا شك أن ذلك كله لمكانة العالم عند الملك.

بل كان تربط رابطة المصاهرة بين العالم والملك؛ فقد اقترن القاضي محمود كعت ببنت أسكي داود، عائشة كِيَمَرِ.

وكذلك رابطة الصداقة؛ فقد كان كعتِ من خواص الحاج أسكيا محمد. وكان هذا الملك إذا رأى الشيخ أَلْفَعْ صالح جَوَرَ لا يصغي إلى كلام أحد، ولا يفرح لأحد كما يفرح له. [٥]

وكان مسلمو غانة يسلمون على الملك بالتصفيق بأيديهم بخلاف غيرهم من الوثنيين. [٦]

هذا ولا بد أن تكون لأسرة الملوك وأزواجهم ميزة خاصة، فعندما طلبت إحدى نساء كانكو موسى الاستحمام بماء البحر وهم في وسط الصحراء عند الرجوع من الحجّ، نهض لذلك الملك بعد جهد جهيد على الرغم من مشقة

(١) انظر محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٢٢
(٢) انظر: محمود، كعت، المصدر السابق، ص ٩٢
(٣) ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٠).
(٤) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ـ ٢٢٥
(٥) انظر: المصدر السّابق،ص ١١٩.
(٦) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٣).

السفر وسوء أحوال الطريق.[1] ومن الواضح أنه لم يكن أحد من العوام يملك أن يطالب السلطان بمثل هذا الطلب الصعب المنال؛ بل بأهون الأشياء، حيث قال الملك نفسه لامرأته ما معناه: هذه أول مرة تطالبينني فيها بما يصعب علي.[2]

(١) انظر محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) انظر المصدر السابق نفسه والصفحة.

الفصل الرابع

- عادات عامة
- في التعامل مع الميت
- في العقوبات
- في نظام الأسرة
- في التعامل مع الضيف
- السحر والكهانة

عادات عامة

بجانب ما سبق ذكره من عاداتهم البارزة في التعامل مع الملوك، فإن للسودانيين عاداتٍ عامةً لجميع الأطياف والطبقات، إلا في حالات نادرة، لمبررات حضارية عرفية. ونذكر منها عاداتهم في:

١-التعامل مع الميت

كان أهل السودان الغربي يمارسون طقوسا غريبة في التعامل مع الميت، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في معرض حديثنا عن عاداتهم في مراسم دفن الملك؛ حيث دفنوا الملك مع أدواته.

ونود هنا إيراد عاداتهم في التعامل مع الموتى العاديين، أو بالأدق مع الموتى غير الملوك، ومن تلك العادات:

أ-تقريب القرابين للموتى

جرت عادة السودانيين على تقريب القرابين لموتاهم، وفي ذلك يقول البكري: "وهم يذبحون لموتاهم الذبائح ويقرّبون لهم الخمور". (١)

كما كانوا يقدمون القرابين إلى أرواح الجدود عندما يصيب المرض أحد أفراد الأسرة، أو حين يستعد الفلاح للبذر، أو حينما يحل موضع الحصاد، أو يلم بالبلاد جفاف، ففي هذه المناسبات يتقربون بدجاج أو غنم أو بقر فيذبح على قبور الأسلاف. (٢)

ولا شك أن هذا ناشئ عن معتقدهم الذي تقتضيه ديانتهم التقليدية، فبموجب هذه الديانة زعموا أنه يبقى للموتى تأثير في الأحياء، وأن الحياة لا تفنى بالموت.

(١) البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٣)

(٢) عبد القادر سيلا، المسلمون في السنغال : معالم الحاضر وآفاق المستقبل، مطالع الدوحة الحديثة ١٩٨٦، ص ٤١.

ولعل هذا التعامل كان يخص الملوك وأولي الجاه ما دام ثبت أنهم لم يكونوا يدفنون العوام، وهو ما سيأتي بيانه.

وهذا التصرف واضح الفساد بالإخضاع للعقل السويّ قبل إخضاعه للشرع، وحتّى المجتمع العربي القديم على جاهليته كان يقر بأن حياة الإنسان تنتهي بموته، وأنه لا أثر للميت في الكون، بل إن القبر هو البيت الذي يستوي فيه القوي والضعيف، والرفيع والوضيع. وعن هذا المعنى عبّر طرفة (تـ ٥٦٤) بقوله: [١]

أَرَى قَبرَ نَحّامٍ بَخيلٍ بمالِهِ كَقَبرِ غَوِيٍّ في البَطَالَةِ مُفسِدِ
تَرَى جُثْوَتَينِ منْ تُرَابٍ عَلَيهِما صَفائِحُ صُمٌّ مِن صَفيحٍ مُنَضَّدِ

أما وضع الخمور في قبورهم، فهذا، وإن لم نجزم ببطلانه، فإننا نقول بأنه إن وقع شيء منه فهو قليل؛ ذلك لأنّنا، بالاستناد إلى المادة التي تطرحها النصوص، لم نجد عادة الملوك ولا غيرهم جرت على شرب الخمر ولا تعاطيها، وذلك لرسوخ الإسلام في صدورهم، ولو ذكر ذلك المسعودي [٢] (تـ ٣٤٦ هـ/ ٩٥٨م) أو ابن حوقل أو الإدريسي (ت ٤٠- هـ ١٠١٥ م) [٣] أومن في طبقتهم من أوائل الرحالة أو الجغرافيين الذين عاصروا غانة الوثنية وزاروا المنطقة فلا يصعب قبوله. أو ذكر ذلك العمري أو ابن بطوطة اللذان عاشا في القرن الثامن الهجري وقاما بزيارة بلاد السودان ولو بعد انتشار الإسلام فيها

(١) طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد، ت مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ص: ٢٦

(٢) هو أبو الحسن علي، ولد ببغداد من أسرة عربيّة، شغف بالسفر منذ حداثته، فطاف بلاد فارس والهند وسيلان، كما سار بصحبة التّجّار إلى بحر الصّين وزنزبار وعمان. وبلغ في طوافه بحر قزوين وفلسطين والشام ومصر. مات بالفسطاط. انظر: يسري عبد الغني عبد الله، معجم المؤرّخين، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ١٦٧.

(٣) عبد الرحمن الإدريسي عبد الرحمن بن محمد الاستراباذي، ويعرف بالادريسي محدث، حافظ، مؤرخ. رحل في طلب العلم والحديث، وقدم بغداد وحدث بها، وسكن سمرقند، وتوفي بها سلخ ذي الحجة من تصانيفه: تاريخ سمرقند، تاريخ استراباذ، وتراجم الشيوخ على الابواب، انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، (٥/ ١٨٨)

بقـرون. أمـا وقـد ذكـره البكـري الـذي لم يقـدر لـه أن يـزور بـلاد السـودان قـط، فـلا يعـوّل عليـه في هـذا المعطـى الحضـاري الـذي انفـرد بـه فيـما نعلـم؛ خاصـة أن شـواهد البكـري لا يمكـن القطـع بهـا والتسـليم لهـا جميعـا؛ فلـم يسـتق معلوماتـه عـن المنطقـة إلا عـن التجـار والـزوار وغـير ذلـك.

بـل نجـد في نتـاج البكـري نفسـه تفاصيـل لمراسـم دفـن الملـوك ولم يذكـر في ذلـك شـيئا مـن وضـع الخمـر في القـبر؛ فلـو حصـل ذلـك لـكان الملـوك أولى بـه. فيبـدو أنـه ألقـى هـذا الـكلام عـلى هواهنـه بعـد أن أفـاده بـه أحدهـم ولم يتبيّنـه.

ب-عدم دفن الفقراء والعوام

يسـجل العمـري هـذه العـادة بقوله:"ومـن عادتهـم ألا يدفـن عندهـم ميـت إلا إذا كان ذا قـدر وحشـمة، وإلا فـكلّ مـن سـوى هـؤلاء ممـن لا قـدر لـه، والفقـراء والغربـاء فإنـه يرمـى رميـا في الفـلاة مثـل مـا ترمـى باقـي الميتـات "[1]

ولهـذه العادة حظ مـن النظر وإن بدت غريبة، فإذا كان سـارق محصـول القافي يقطع رأسـه ويعلّـق مـكان مـا قطعه، ولا شـفاعة لـه [2]، فهـذا يعني أنهـم لم يكونـوا يدفنونه.

ويؤخـذ عـلى العمـري تعميمه لهـذا الكلام، فـإذا كانوا يحرصـون على حفـظ مال من يمـوت عندهـم مـن الغرباء، فكيف يهملـون جثته ويرمونهـا في الفـلاة ولا يدفنونها، ولو وقـع ذلـك على هـذا التعميـم لذكـره غير العمـري من أمثـال البكـري، الـذي كتب عن غانـة الوثنيـة، أوابـن بطوطـة الذي مـات صاحبه في مـالي، ولم يذكـر أنهم لم يدفنـوه، ولو حصـل ذلـك بادر إلى ذكـره؛ لما عهدنا عليـه من اسـتغراب الصور الحضاريـة للمنطقة في مواطـن كثـيرة من رحلتـه. ولم يكن صاحبه ذا قدر ولا من ضيـوف الشرف، وكذلك ابن بطوطة نفسـه؛ بدليل أنه لم يصل إلى الملك منسـا سـليمان إلا بوسـاطة الترجمان والقاضي، بـل تذمـر من طـول الانتظار وعـدم الاعتبار؛ مما دفعـه إلى أن يصارح الملـك بذلك قائلا:

(١) العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٧)

(٢) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١١)

إني سافرت بلاد الدنيا ولقيت ملوكها ولي ببلادك منذ أربعة أشهر ولم تضفني ولا أعطيتني شيئا! فماذا أقول عنك عند السلاطين؟! فقال: إني لم أرك ولا علمت بك. (١)

والذي يبدو أن العمري يعمّم بعض العادات على فئة كبيرة. وقد آخذه على التعميم الكاتب محمد ناصر العبودي، حين ذكر أن مواشيهم لا مرعى لها، وإنما هي جلالات على القمامات والمزابل، بأن قال ببطلان مقولته؛ إذ يستحيل أن يعيش العدد الكبير من المواشي على المزابل. (٢)

ودفن الميت واجب شرعا بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾ (٣)، أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ إِكْرَامًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ الطَّيْرُ والعوافي، قاله الفراء. وقال أبو عبيدة: فَأَقْبَرَهُ: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُقْبَرَ. (٤)

كما أن دفن الميت فطرة اهتدى إليها البشر منذ بداية الخليقة، فقد تعلمها قابل من الغراب حين قتل أخاه هابلا، ولم يعرف ماذا يصنع به فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابَا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ (٥)

ت ـ وضع القبور جنب المساجد

إن مما جرت عليه عادة السودانيين دفن الموتى في رحاب المساجد وفي جوانبها، وعند توسعة المسجد يصبح موضع القبور جزءا من المسجد؛ فلما جدد القاضي العاقب مسجد سنكري الجامع سوّى القبور التي كانت حولها فضمها إلى المسجد. (٦)

(١) ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٦).
(٢) انظر: العبودي، سطور، مصدر سابق، ٢٤١.
(٣) سورة عبس (٢١)
(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، (١٩/ ٢١٩)
(٥) سورة المائدة: ٣١
(٦) انظر: السعدي، المصدر السابق، ٥٦/ ٥٧.

ولا بأس في وضع الأضرحة جنب المساجد؛ لأنّ ذلك قد يكون من أجل التبرك بالصالحين منهم، والدعاء لهم؛ فتكثر زيارتهم، وبعد أن قرر بعضهم البناء على باب قبور أصحاب الكهف لحراستهم، لئلا يتأتى لأحد أن يتطرق إليهم، قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم لَنَتَّخِذَنَّ على باب الكهف مَسْجِداً يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم وهذا قول الإمام الزمخشري في تفسيره للآية [١].

ولعل في ذلك إشارة من الإمام الزمخشري بجواز بناء المساجد بجوار الأضرحة، وإذا كان يجيز البناء فالأولى إجازة الصلاة فيه. [٢] وهو معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [٣]

وهذه الصورة جائزة، ولا تدخل في إطار النهي الوارد عن اتّخاذ القبور قبلة يصلى إليها على ما كان عليه اليهود والنصارى، روت سيدتنا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: "لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[٤]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا، اتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا لَهُمْ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا لِتَعْظِيمٍ لَهُ؛ وَلَا لِتَوَجُّهٍ نَحْوَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدِ. [٥]

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (٢/ ٧١١).

(٢) كرم بهنسى رمضان الديب، ـ انتصارات ـ الشيخ علي جمعة للتصوف، الوابل الصيب للإنتاج والنشر والتوزيع ٢٠١٩، ٩١.

(٣) الكهف ٢١

(٤) أخرجه البخاري، رقم: ١٣٩٠

(٥) الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٢٢٩).

ومن المعلوم أن روضة النبي ﷺ الشريفة كانت متلاصقة بمسجده وكذلك بعض رياض أصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

كما لا بأس في بناء المسجد في مكان كان مقبرة في الأصل؛ فموضع المسجد النبوي الشريف بالمدينة كان مقبرة لمشركين، فأمر ﷺ بنبش القبور، ووضع أساس البناء في نفس الموضع.

ث ـ التوسل بهم واعتقاد أن أرواحهم باقية

يقول الدكتور عبد الله عيسى : "وبعد الوفاة يدخل الملوك في إطار الأسلاف الذين كانوا يُعبَدون أيضاً، وكانت عبادتهم تشكل إحدى دعائم الديانة الأرواحية في إفريقيا قبل دخول الإسلام إليها، فالأجداد بالنسبة للإفريقيين هم المسؤولون عن وضع أسس تقاليد الجماعة وأعرافها، وربوا خَلَفَهم على تلك الأعراف والتقاليد، وموتهم لا يعني بالنسبة لأبنائهم وأحفادهم الفناء، وإنما تبقى أرواحهم بعد انتقالها إلى عالم آخر تُراقب تصرفات الأبناء، فمن حاد منهم عما سنُّوه له من تقاليد أوقعوا به الشر، ومن التزم أحاطوه برعايتهم، مما جعل الإفريقيين يتقربون إلى أسلافهم بالذبائح عند قبورهم". (١)

ومن يقرأ واقع التطبيقات الروحية بأفريقيا، يجد الأفارقة لم ينسلخوا بعد عن هذه المعتقدات الوثنية، وإنما اتخذوا فيها مسارا جديدا، فرأوا في مشايخ الصوفية البقاء والتأثير، وإن قضوا نحبهم منذ سنين طويلة، فتوسّلوا إليهم بالتالي ويطوفون برياضهم بخشوع وخضوع وتضرع، وما أكثر من يغالي في ذلك، فيراه سميعا بكلامه وبصيرا به، فيستنصر به ويستنجد، ولا شك أن هذه عقيدة فاسدة، لا يقول بها الراقدون في الأضرحة المطوف بها أنفسهم.

---

(١) عبد الله عيسى، مجتمع السودان الغربي قبل تعرفه على الإسلام، مصدر سابق، نقلا عن Vincent. (L.T.) Lneau (R.), La terre Africaine et s religions, Paris: Harmattan, P. ١٠٠.

أما مجرد سماع الأموات كلام من يزورهم أو يقف على قبورهم من الأحياء فمحل خلاف بين العلماء، وجمهور السلف على أنه يسمع، ومما استدلوا به على ذلك:

١- الحديث الذي يرويه الشيخان عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: "وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟"فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ"[١]

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: "السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا"الحديث [٢]

وعلق عليه ابن القيم (ت٧١١هـ/ ١٣٥١م) قائلا: "وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحي له ويستبشر به". [٣]

ونجد شيخه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) يذكر ما يؤيده عندما سُئِلَ عَنْ الْأَحْيَاءِ إذَا زَارُوا الْأَمْوَاتَ هَلْ يَعْلَمُونَ بِزِيَارَتِهِمْ؟ وَهَلْ يَعْلَمُونَ بِالْمَيِّتِ إذَا مَاتَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِ؟، قائلا ما نصه:

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ للهِ، نَعَمْ قَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ بِتَلَاقِيهِمْ، وَتَسَاؤُلِهِمْ، وَعَرْضِ أَعْمَالِ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ. كَمَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: قَالَ: "إذَا قُبِضَتْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا الرَّحْمَةُ مِنْ عِبَادِ اللهِ، كَمَا يَتَلَقَّوْنَ الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظِرُوا أَخَاكُمْ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ. قَالَ: فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَمَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ، هَلْ تَزَوَّجَتْ"الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه البخاري (رقم١٣٧٠) ومسلم (رقم٩٣٢)

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٤٩.

(٣) ابن القيم الجوزية، كتاب الروح، تحقيق محمد أجمل أيوب الأنصاري، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، من غير تاريخ، ص ٨.

وَأَمَّا عِلْمُ الْمَيِّتِ بِالْحَيِّ إِذَا زَارَهُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ". قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ. (١)

ومما يستدل به نفاة سماع الأموات كلام الأحياء، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (٣)

ويمكن أن يرد بأن المراد سماع الهداية، وأنك يا محمد لا تقدر على إسماع الموتى، وليس المعنى أنهم لا يَسمعون؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ﴾ (٤)

٢- في العقوبات

إنّ مرتكب الجريمة وسط المجتمع السّودانيّ لم يترك دون تطبيق العقوبة عليه، (٥) إلاّ إذا التجأ إلى بيت الخطيب أو المسجد(٦)؛ وعلى سبيل المثال حين رفض محمد بن بَغَيُغُ وأخوه أحمد طلب الملك أسكيا داود من تولي منصب القضاء، استجارا بالمسجد شهورا، ولم يمسّهما الملك بسوء. (٧) وتختلف العقوبة تبعا لطبيعة الجنحة: (٨)

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧ (٣/ ٤٢- ٤١)

(٢) من الآية ٢٢ من سورة فاطر.

(٣) من الآية ٥٢ من سورة الروم.

(٤) من الآية ٢٢ من سورة فاطر.

(٥) إبراهيم حسن جوف، الرصيد، مصدر سابق، ص: ٩٥.

(٦) انظر: ا بن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٤).

(٧) انظر: كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ٢٢٤

(٨) وكانت هناك عقوبة الزج في غياهب السجون؛ ويفيدنا بذلك ما يذكره البكري من أنه كانت هناك سجون لملوك غانة في الغابات، وإذا سجن أحد فيها انقطع عن الناس خبره، وإن لم يذكر الجريمة التي تؤدّي إلى ذلك. انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٢).

أ-عقوبة عاصي الملك أو نظام الدولة

كان الملك يستحقّ منهم آدابا وألوانًا من المعاملات؛ فلا يليق بهم مخالفتها أو الشذوذ عنها بأي شكل من الأشكال، فمن اقترف منهم ما يخل بتلك الآداب، أو الطقوس بالتعبير الأدق، أقيمت عليه العقوبة اللازمة، ومن ذلك ضرورة عدم الانتعال في مجلس الملك، من انتعل في مجلس ملك مالي قتل ولا شفاعة له.[١]

من عطس في مجلسه ضرب ضربا مؤلما، ولا يسامح أحد في ذلك.[٢] ومن صافح الملك قطعت يده.[٣].

ومن حاول خيانة الدّولة دفن حيّا، وقد فعله الحاج أسكيا محمد على حساب أحد الثّوّار اسمه (لابي بَنْك)[٤]، وتطبّق نفس العقوبة على الذين لا يحترمون التراتيب السلطانية من المشي وعدم الرّكوب وراء السّلطان[٥]

وكان لعقوبتهم لمحاول خائن الدولة استثناء؛ فحينما كانت زوجة السلطان منسا سليمان الكبرى المدعوّة بقاسا، أي الملكة، تخطط للانقلاب عليه بالتآمر مع ابن عمه الهارب الآبق، لم يأمر الملك بدفنها حية، كما هو المعهود عندهم في مثل هذه الجريمة من خيانة الدولة، وإنّما سجنها وولى مكانها زوجته الأخرى بنجو.

ومما يدل على استثنائية نوعية عقوبة السلطان لزوجته قاسا، وبعدها عن العرف، ما قاله الأمراء عندما حصحص الحق: إن هذا ذنب كبير وهي تستحق القتل عليه.[٦]

(١) انظر العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٦)

(٢) انظر المصدر السابق، ٤/ ١١٦

(٣) انظر كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٤) انظر: المصدر السّابق، ص: ٨٤.

(٥) انظر: محمد مولاي، القضاء والقضاة ببلاد السودان الغربي، مصدر سابق، ص ١٦٠ نقلاً عن إيهاب شعبان.

(٦) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٤)

وإنما قالوا ذلك لما عهدوا على الحكّام من إعدام من اقترف هذه المخالفة الشنيعة.

وربما يكون عدم تطبيق العقوبة اللازمة عليها ناشئا عن كونها استجارت ببيت الخطيب لما خرجت من السجن.

وعقوبة دفن الشخص حيا كانت سائدة أيضا في مجتمع الهند والرومان القديم، وفي بعض المجتمعات الأوروبية، وقد تكون وافدة على المجتمع السوداني من الرومان.

ومن الواضح أن هذه العقوبات لا تتماشى مع المنهج الشرعي، ولا مع سماحة الإسلام، وحرصه على حفظ النّفس وضمان الكرامة الإنسانية.

صحيح أن العرف يستقذر الانتعال في بعض المواقف؛ كما يستقذره الدين لما قد يحمله النعل من النجاسة فتخل بعبادة الشخص بتجنيس مكانها مثلا. أما كون سيدنا موسى عليه السلام يُؤمر بخلع النعلين، فإن ذلك لتلك الحال خاصة؛ لما حمله نعلاه من النجاسة، وقد سبق بيان ذلك.

وإذا كان الأمر بهذه البساطة، فما الذي يسوّغ أن يقتل من انتعل في مجلس ملك مالي ولا شفاعة له؟ وهل يصح أن تعتبر النفس البشرية بضاعة رخيصة يعاث فيها الفساد لأوهى الأسباب؟

وحتى في الأزمنة الغابرة والشرائع السابقة، كانت ظاهرة القتل مستقذرة، فنجد هابلا يقول لأخيه قابل، كما يحكيها القرآن الكريم: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾[1]

ومن إخوة يوسف من قال، كما يحكيها القرآن الكريم: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ﴾[2]

(١) المائدة: ٢٨

(٢) من الآية ١٠ من سورة يوسف

﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ (١)

ويقول مؤمن آل فرعون، كما يحكيها القرآن الكريم: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ (٢)

كما نجد سيدنا موسى عليه السلام، بجسارته وقوة إيمانه، وصفاء نفسه، ينكر على خَضِر ما بدر منه من قتل الغلام، مع أن خضر كان قد اشترط عليه ألا يفاتحه في شيء مهما يبدُ عظيما رأي العين، ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ٧٤﴾ (٣)

ولبسط العدل وضمان الاستقرار ووضع حد لجرائم القتل؛ أوجب الحق سبحانه القصاص على اليهود، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ (٤)

ومما يدل على أن نظام القصاص كان ساريا في عهد سيدنا موسى عليه السلام، أنه عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلۡتُ مِنۡهُمۡ نَفۡسٗا فَأَخَافُ أَن يَقۡتُلُونِ ٣٣﴾ (٥)

وقد شدّد الإسلام على تجريم وتحريم القتل، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ (٦) ويسجل القرآن عادة بني إسرائيل من قتل الأنبياء بغير حق ويصفه بالعصيان والاعتداء ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ

(١) القصص: ٩.
(٢) من الآية ٢٨ من سورة غافر.
(٣) من الآية ٧٤من سورة الكهف.
(٤) المائدة: ٤٥
(٥) القصص: ٣٣
(٦) من الآية ٢٩ من سورة النساء

يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (١) ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾(٢)

بل إن تعريض النفس للقتل من تطويعات النفس البشرية وإغراءاتها، يقول تعالى عن قابل: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٣)

وبقدر ما يحث الإسلام على منع قتل النفس، يحض على إحيائها، يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٤)

بل إن الإسلام لا يرغب في القتل إلا في حالات مخصوصة؛ ولذلك يقول القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٥)

وَهَذَا الْحَقُّ – حَسْبَ القرطبي – متمثل في أُمُورٍ: (٦)

-مِنْهَا مَنْعُ الزَّكَاةِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾(٧)

- اقتراف الجرائم والمنكرات الوارد ذكرها في قوله ﷺ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "(٨)

(١) البقرة: ٦١

(٢) آل عمران: ١١٢

(٣) المائدة: ٣٠

(٤) المائدة: ٣٢

(٥) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام- و٣٣ من سورة الإسراء.

(٦) انظر: القرطبي في تفسيره، مصدر سابق، (٧/ ١٣٣)

(٧) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٨) أخرجه البخاري، رقم ٦٨٧٨ ـ

- في حالة مبايعة خليفتين، يقتل الأخر، يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا). (١)

- في الشذوذ الجنسي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). (٢)

- في المحاربين، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (٣)

- في المختصم المصرّ، قَالَ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ (٤)

- وَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِانْتِهَابِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْبَغْيِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ حُكْمِهِ يُقْتَلُ.

وإذا انتفت هذه الحقوق الموجبة لقتل النفس، فإن الشارع يتوعد مقترف جريمة قتل المؤمن بالعذاب العظيم في نار جهنم والعياذ بالله ما دام متعمدا، يقول تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ (٥)

ثم ما الذي يسوّغ أن يضرب ضربا مؤلما من عطس في مجلس الملك، ولا يسامح أحد في ذلك، مع أن العطسة حالة طبيعية اضطرارية؟، هل من المنطق

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رقم ١٨٥٣.
(٢) أخرجه الترمذي، رقم ١٤٥٦
(٣) المائدة: ٣٣
(٤) من الآية ٩ من سورة الحجرات.
(٥) النساء: ٩٣

معاقبة الشخص في أمر اضطراري لا تحكّم له فيه؟، حتى إن الشخص ليرخّص له الإسلام في أن يقترف المحظور ولو كبيرة من الكبائر ما دام مضطرا، يقول تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١)

هذا، ورسم الإسلام ضمن نظامه التشريعي أحكاما خاصة استثنائية للمخطئ والساهي والنائم إلى جانب المضطر، أو بعبارة أخرى أن هؤلاء خارجون عن التكليف حتى تزول عنهم هذه الحالة. ثم توسع التشريع الإسلامي في أحكام المخطئ، فأوجب عليه الدية والكفارة، إذا بدرت منه جريمة قتل النفس فتبرأ ذمته، وحفظ له سهمه في تركته، إذا كان من الورثة بولاء ونكاح ونسب، هذا عند المالكية. (٢)؛ وبرأي المالكية أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردنيُّ- المادة (٢٨١).

بينما يذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الْقَاتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَرِثُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا سَوَاءٌ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. (٣)

هذا، والذي يأمر به الشارع العاطس إنما هو أن يقول الحمد لله، وَيَقُولَ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "(٤)

إذا كان الأمر بهذه البساطة، فكيف يضربه أخوه المسلم ضربا مؤلما بدل أن يسترحم له بأن يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، كما يأمرنا به النبي ﷺ.

(١) الأنعام: ١١٩

(٢) انظر: ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، دار الفكر من غير تاريخ، (٤/ ٤٨٦).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت ١٩٩٣، (٣٠/ ٤٦. ٤٧)؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ١٩٩٤، (٤/ ٤٥)

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٢٢٤.

ولعل مما يثير العجب أن نجد محمدا العبودي يقول إن ترك العطس في مقام السلطان من ناحية الأدب معه، من غير أن ينكر عليهم هذا العقوبة الجائرة البشعة. (١)

وإذا تقرر ذلك نعود فنسأل: ما الذي يسوّغ أن تقطع يد من يصافح الملك، والمعهود في التشريع الإسلامي أن عقوبة قطع اليد إنما تطبّق على السارق وكذا من قطع يد غيره قصاصا متى توفّرت شروط القطع في كل؟

مع أن المصاحة علامة للود بطبيعة الحال، وقد جرت عليها عادة الكثير من الأمم، كرمز احترام، وقد يزاد عليها تقبيل يد المتصافح معه إذا كان ذا جاه أو لقب أو مركز.

والمصافحة مأمور بها في الهدي النبوي(٢)؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣)

وقال حسن قال بن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وزاد فيه بن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لأبي داود وحمدا الله واستغفراه وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال نحن أحق بالمصافحة. (٤)

---

(١) انظر: العبودي، سطور، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٢) والمراد مصافحة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة بيروت ١٣٧٣، (١١/ ٥٥)ـ

وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم. (١)

ويبقى بعد ذلك، إخضاع عقوبة دفن الشخص حيا للميزان الشرعي، وواضح بداهة أنه لا يجوز دفن الآدمي وهو حي، وهذا أمر يعافه الضمير والعقل السليم، قبل الشرع، ومن الأدلة على تحريمه أن الله تعالى أنكره على العرب التي كانت تصنع في جاهليّتها ما يعرف بظاهرة "وأد البنات"، فإذا ولدت لأحدهم أنثى دفنها حية، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (٢)، ثم يتكسع ساخطا متبرما، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ (٣)

ويستفاد التحريم في هذا النص الثاني من أن الله عز وجل استخدم لفظة "ألا "التوبيخية، وهذا استنكار منه عز وجل وتوبيخ منه لمقترفي هذه العادة السيئة وهذا السوك المشين تجاه البشر.

كما استخدم الاستفهام الإنكاري في الآية الأخرى، في وصف حال المولود له. وهناك نكتة لطيفة يمكن استفادتها أيضا من هذه النصوص وهي أنه لم يتضح فيها موقف الوالدات، فلا شك أنهن غير راضيات بما كان يجري وبما كان يصنع بفلذات أكبادهن من الوأد والإهلاك في نعومة أظفارهن، وماذنبهن إلا أنهن ولدن إناثا، ولذلك تسمى الأم الفاقدة لولدها بالثكلى، ولا يلتفت في ذلك إلى الوالد فيقال الأثكل. وقيل: ثكلته أمه، ولم نسمع: ثكله أبوه.

وغياب موقف المرأة مما يرسم شيئا ما بعض معالم المجتمع العربي القديم، وضعف وضع المرأة، وعدم ملكيتها للكلمة أو الصوت المسموع.

(١) المصدر نفسه والصفحة.

(٢) التكوير: ٨، ٩

(٣) الزخرف: ١٧، ١٨

ولا شك أن الوضع الذي كان سائدا عند العرب، لم يكن هو الشأن نفسه عند الأقباط المصريين حيث نجد المرأة تملك أن تقول لزوجها في رضيع أجنبي ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾[1]، وهي تخاطب فرعون، ومن فرعون؟

ب-عقوبة السارق

إن كانت هناك حالة سرقة فأهل بلاد (ترنقة) كانوا يخيّرون صاحب السرقة في بيع السارق أو قتله [2]. كما كانت عقوبة السّارق في بعض الجهات خرم الأذن أو قطعها ثلثها أو كلّها حسب درجة السرقة. [3]

وكان قانون مالي يوجب عقوبة صارمة على سارق محصول لهم اسمه القافي[4]، فإن اطّلع الملك على أنّ أحدا سرق شيئا منه قطع رأسه وعلّقه مكان ما قطعه، ولا شفاعة له [5]

ويتحفنا الفتّاش بقصّة أسكيا داود مع عامله وعبده، مَسَكِل الله، الذي تصرّف بالمحصول الزّراعيّ من غير إذنه بأن تصدّق به على فقراء "دِنكِ دُمُكِ "، فطلبه الملك وأمر بالقبض عليه ومثوله بين يديه مقيَّدًا؛ لأنّ ما بدر منه صورة من صور السّرقة وإن لم ينتفع بالمحصول ما دام أنّه قال للنّاس: "أنا الذي أستحقّه لنفسي هذا العام وأتصدّق به وأجعله في آخرتي وأتقرّب به إلى الله ". وكان النّاس يرمونه بالجنون والعمَه لما وجدوه يعرّض نفسه للعقوبة ويتلبّس في اقتراف جريمة لا يتسامح فيها حكّامهم. [6]

(١) من الآية ٩ من سورة القصص.

(٢) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٣٦١).

(٣) الهادي المبروك الدالي، مصدر سابق، مملكة مالي، ص: ١٣٩.

(٤) وقد تحدّث عنه ابن بطوطة فوصفه بأنه هو المفضل عندهم على سائر الطعام. انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق. (٤/ ٢٥٥)

(٥) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١١)

(٦) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ٢٠٥ إلى ٢٠٨.

وهـذه العـادات في عقوبـة السـارق مغايـرة لمقتـضى الـشرع الحنيـف؛ لعـدة أمـور أهمهـا:

أ ـ أن السـارق لا يقتـل شرعـا، ولا يبـاع مـا دام حـرا. فمـن أيـن جـاء التخيـير بـين الأمريـن في شـأن السـارق؟

ب- أنّ العضـو الـلازم قطعـه مـن السـارق، إنـما هـو يـده؛ عنـد توفـر شروط القطـع، بدليـل قولـه تعـالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [1]، وهـم قطعـوا منـه الأذن.

ت – لا يراعـون حـال السـارق مـن أن يكـون مكفـا أم لا، مـع أن كلمـة العلـماء تـكاد تُجمـع عـلى أن القطـع، إنـما يتعلـق بالمكلـف.

ث- لا يُتبـيّن قـدر المـسروق؛ ففـي كل الأحـوال يتعـرض السـارق السـوداني لعقوبـة خـرم الأذن مـا دام قـد سرق، أو يخـيَّر صاحـب السرقـة بـين بيعـه وقتلـه !، مـع العلـم بالخـلاف الواقـع بـين العلـماء في قـدر المـسروق الموجـب لتطبيـق العقوبـة الشرعيـة مـن قطـع اليـد. [2]

ج- عـادة الماليـين في قطـع رأس سـارق القـافي لا تصـح؛ فالقطـع إنـما يتعلـق باليـد عنـد توفـر الـشروط والضوابـط المخصوصـة. وكذلـك في القصـاص فمـن قطـع يـد غـيره قطعـت يـده قصاصـا.

ت ـ عقوبة المطفّف والسّاعي بين النّاس بالنّميمة

وكان كلّ مـن المطفّـف (الغـاشّ في الكيـل والـوزن) والسّـاعي بين النّـاس بالنّميمة يتعـرّض لعقوبـة التّجريـس أو التّشـهير؛ حيـث كانـوا يجرّدونـه مـن ملابسـه العلويّـة ويصبـغ بالألـوان الحمـراء والسّـوداء والبيضـاء، ويطـاف بـه في أحيـاء المدينـة وهـو

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة

(٢) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤، (٤/ ٢٣٠).

عـلى دابّـة وتُذكـر للنـاس الجنحـة التـي ارتكبهـا. [١]

والتطفيـف جريمـة شـنعاء؛ لمـا فيـه مـن الغـش والاحتيـال وأكل أمـوال النـاس بالباطـل، وقـد كان عليـه قـوم شـعيب، فنهرهـم الحـق عـن ذلـك موبّخـا إيّاهـم؛ حيـث يقـول تعـالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤﴾ [٢]

ولا بـأس شرعـا بهـذه العقوبـة التـي يقيمهـا السـودانيون عـلى مقـترف التطفيـف والنميمـة، مـا دام الشـارع لم يحـدد عقوبـة دنيويـة للمطفـف، بـل عقوبـة أخرويـة؛ حيـث يقـول تعـالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [٣]

وقَوْلُـهُ تَعَـالَى: وَيْـلٌ، أَيْ شِـدَّةُ عَـذَابٍ فِي الْآخِـرَةِ. وَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: إِنَّـهُ وَادٍ فِي جَهَنَّـمَ يَسِـيلُ فِيـهِ صَدِيـدُ أَهْـلِ النَّـارِ. [٤]

ومـن الأدلـة عـلى حرمـة التطفيـف مـا رواه ابـن حبـان مـن حديـث أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ مَـرَّ عَـلَى صُـبْرَةِ طَعَـامٍ، فَأَدْخَـلَ أَصَابِعَـهُ فِيهَـا، فَـإِذَا فِيـهِ بَلَـلٌ، فَقَـالَ: "مَـا هَـذَا يَـا صَاحِـبَ الطَّعَـامِ"؟ قَـالَ: أَصَابَتْـهُ سَـمَاءٌ يَـا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: "فَهَـلَّا جَعَلْتَـهُ فَـوْقَ الطَّعَـامِ حَتَّـى يَـرَاهُ النَّـاسُ، مَـنْ غَشَّـنَا فَلَيْـسَ منـا" [٥]

والنميمـة خصلـة مذمومـة ومحرمـة؛ لمـا فيهـا مـن الإفسـاد مـا بـين النـاس، يقـول عليـه الصـلاة والسـلام، فيـما يرويـه عـمار: "مـن كان لـه وجهـان في الدنيـا، كان لـه

(١) انظـر: محمـد مـولاي، القضـاء والقضـاة، مصـدر سـابق، ص، ١٥٩ نقـلا عـن المغيـلي، والسـعديَّ، تاريـخ السـودان، مصـدر سـابق، ص: ٩٠.

(٢) هود: ٨٤

(٣) المطففين: ١ ـ ٣

(٤) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (١٩/ ٢٥٠)

(٥) أخرجه ابن حبان، رقم: ٤٩٠٥

يـوم القيامـة لسـانان مـن نـار"[١]

وعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: مَـرَّ رَسُـولُ الله ﷺ عَـلَى قَبْرَيْـنِ فَقَـالَ: "أَمَـا إِنَّهُمَا ليعذبان وَمَـا يُعَذَّبَـانِ فِي كَبِـيرٍ، أَمَّـا أَحَدُهُمَـا فَـكَانَ يَمْـشِي بِالنَّمِيمَـةِ، وَأَمَّـا الْآخَـرُ فَـكَانَ لَا يَسْـتَتِرُ مِـنْ بَوْلِـهِ"[٢]

وهـي كالتطفيـف في أن الشـارع لم يحـدد عقوبـة دنيويـة للنميـم إلا مـا أدى مـن ذلـك إلى القـذف، فيقـام الحـد عـلى القـاذف. فـلا بـأس إذا بهـذه العقوبـة التـي يتـم تنفيذهـا عـلى أعـين النـاس ضـد النميـم، فقـد يتعـظ الآخـرون بهـا.

ث ـ عقوبة الزاني

وكان حكم أهل بلاد (ترنقة) على الزاني أن يسلخ من جلده. [٣]

مـا أغـرب هـذه المعاملـة مـن سـلخ الـزاني وكشـطه مـن جلـده، ومـا أبعدهـا عن تعاليـم الإسـلام؛ فالـذي يعرفـه الـشرع الحنيـف في هـذا الشـأن، أن يقـام عليـه الحـد عـلى مـرأى ومسـمع طائفـة مـن المؤمنـين، والأصـل في ذلـك قولـه تعـالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [٤]

وإن محصنا فالرّجم، أو الرجم والجَلْدُ على خلاف بين الفقهاء. [٥]

وبذلـك عمـل الرسـول ﷺ وأصحابـه الكـرام، وسـائر أئمـة الإسـلام في مختلـف الأمصـار والأقطـار ؛ رَوَى أَحْمَـدُ أَيْضًـا، عَـنْ هُشَـيْم، عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ زَيْـدٍ، عَـنْ يُوسُـفَ بْـنِ مِهْـران، عَـنِ ابْـنَ عَبَّـاسٍ قَـالَ: خَطَـبَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ فَذَكَـرَ

(١) أخرجه أبو داود، رقم: ٤٨٧٣

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٦، ومسلم رقم ٢٢٩.

(٣) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٣٦١).

(٤) النور: ٢.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق (٤/ ٢١٨).

الرَّجْمَ فَقَالَ: لَا تُخْدَعُن عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهَّ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدْ رَجَمَ ورَجمَنا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهَّ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَكَتَبْتُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ: وَشَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَّالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امتُحِشُوا.

وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى القَطَّان، عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِيَّاكُمْ أَنْ تهلكوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ. والْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَر، وَقَالَ: صَحِيحٌ. (١)

ج ـ عقوبة المذنبات من البيت الحاكم

من أذنبت من نساء البيت الحاكم، لزمها أن تكون عارية عند دخولها على الملك صباحا ومساء لمدة سبعة أيام. (٢)

ومعاقبة أفراد البيت الحاكم كما يعاقب غيرهم، بل بما هو أشد من بعض الوجوه، شعبة من العدالة، وفيها عدم الجنوح لطرف دون طرف؛ ولا يبعد عن منهج النبي الذي كان لا يستثني من إقامة الحد بنته وفلذة كبده فاطمة الزهراء، يروى عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهَّ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (٦/ ٦).

(٢) انظر : ا بن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٣).

أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[١]

ولا شكّ أنّ هذه الطّقوس في عقوبة الجاني والتّعامل معه غريبة وقاسية، ويأتي ذلك كدليل على صدق ما وصفتهم به المصادر العربيّة من الحرص على حفظ مال الغير وضمان الاستقرار واستتباب الأمن ...، و من الواضح من خلال النّصوص أنّهم ظلّوا يباشرون هذه الطّقوس حتّى بعد انتشار الإسلام في بلادهم إذا رأينا ابن فضل الله العمري، الذي جاء بعد الفتح المرابطيّ بقرنين، يسجّل شيئا من هذه العادات، ولعلّهم رأوا ضرورة التّمسّك ببعض العادات القديمة وتطبيقها مع بعض تعاليم الإسلام جنبًا إلى جنب، أو أنّهم إنّما عاملوا مقترفي هذه الجرائم هذه المعاملة الصّارمة لشناعتها وبشاعتها في عيونهم.[٢]

٣-في نظام الأسرة

أ-تسلّط ربّ المنزل وامتيازاته

في نظام الأسرة نجد ربّ المنزل هو صاحب الحلّ والعقد، ولا يعترض عليه أحد؛ فهو الذي يختار لأولاده أزواجهم من محيط الأسرة، ولا يقبل على الزواج إلاّ الابن الأكبر ثم يأتي مَن دونه على نحو تنازلي. وغالبًا ما تراعى في الزواج سنّ معيّنة.

ويكون الدخل العامّ للأسرة من المحصول الزّراعيّ، أو من قطيع الغنم...؛ وكلّ ذلك تحت إشراف ربّ المنزل. [٣]

ولا يخفى على ذي اللب ما في موقف رب المنزل من التعسف، والتطفل على شؤون الآخر؛ فليس في الإسلام ما يسمح لرب أي منزل أيا كان أن يحدد لأولاده أو من تحت رعايته جهة الزواج أو أوانه بطريقة إلزامية، كما ليس فيه ما يفتح له المجال ليكون له مطلق التصرف في مال أولاده ما داموا مكلفين

(١) أخرجه البخاري، رقم: ٣٤٧٥

(٢) إبراهيم حسن جوف، الرصيد، مصدر سابق، ص: ٩٧.

(٣) إبراهيم حسن جوف، الرصيد، المصدر السابق، ٩٧.

غـير محجـور عليهـم.

ولعـل مـن يدعـم هـذا التـصرف أخـذ بـما وراه عمروبـن شـعيب مـن أن النبـي ﷺ قـال لشـاب جـاء يشـكو أبـاه: "اذْهَـبْ أَنْـتَ وَمَالُـكَ لأَبِيـكَ "ولكـن روايـة عمروبـن شـعيب هـذه إنـما هـي عـن أبيـه عـن جـده، وهـي مختلـف فيهـا، و يذكـر الإمـام السـيوطي أن الأكثـر احتـج بهـا، وفي ذلـك قـال في ألفيتـه:

وَمَا لِعَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ * عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ اِحْتَجَّ بِهْ . (١)

بينـما نجـد بعـض المشـتغلين بعلـوم الحديـث يرفضـون مثـل هـذا السـند وقالـوا بأنـه ليـس بحجـة ؛ قـال السـاجي قـال بـن معـين هـو [عمروبـن شـعيب] ثقـة في نفسـه ومـا روى عـن أبيـه عـن جـده لا حجـة فيـه وليـس بمتصـل وهـو ضعيـف مـن قبيـل أنـه مرسـل. (٢)

وقـال أبـو عبيـد الآجـرى: قيـل لأبي داود: عمـرو بـن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جـده: حجـة؟ قـال: لا، ولا نصـف حجـة. (٣)

ومما يشكل على هذه الرواية أيضا:

- أنهـا تصـادم النصـوص التـي جـاءت بلفـظ عـام في تحريـم أكل مـال الغـير بالباطـل؛ كقولـه ﷺ: "الْمُسْـلِمُ أَخُـو الْمُسْـلِمِ، لَا يَظْلِمُـهُ وَلَا يَخْذُلُـهُ، وَلَا يَحْقِـرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَـا وَيُشِـيرُ إِلَى صَـدْرِهِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ "بِحَسْـبِ امْـرِئٍ مِـنَ الـشَّرِّ أَنْ يَحْقِـرَ أَخَـاهُ الْمُسْـلِمَ، كُلُّ الْمُسْـلِمِ عَـلَى الْمُسْـلِمِ حَـرَامٌ، دَمُـهُ، وَمَالُـهُ، وَعِرْضُـهُ ".(٤)

وهـذا النـص الضعيـف، الـذي يرويـه عمروبـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده (٥)،

(١) السـيوطي، الألفيـة، دار السـلام للطباعة والنشر والتوزيـع والترجمة، الطبعة الرابعـة، ـ ٢٠٠٩، ١٦١ . ـ
(٢) ابـن حجر،تهذيـب التهذيـب، مطبعـة دار المعـارف النظاميـة الهنـد، الطبعـة الأولى. ١٣٢٦(٨/ ٥٤)
(٣) الذهبـي، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بـيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٨٢، (٣/ ٢٦٤).
(٤) أخرجه مسلم، رقم ٢٥٦٤.
(٥) لا نـدري عـلى أي أسـاس يقـول ابـن القيـم الجوزيـة ـ : "وقـد احتـج الأئمـة الأربعـة والفقهـاء قاطبة بصحيفـة عمـرو بـن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جـده، ولا يُعْـرَف في أئمـة الفتـوى إلا مـن احتـاج إليهـا

لا شك أنه لا يصلح ليكون مخصصا للعمومات الواردة في النصوص الكريمة القطعية الثبوت.

- أنها تصادم صريح القرآن الكريم، في مثل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ (١)

- أنها تصادم ضمنا بعض النصوص كآيات الميراث، حيث يثبت الشرع للولد حقا في مال والديه في مثل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (٢)، فلو كانت التركة لأبيه، فلا معنى لأن يرث الولد أمه أو غيرها، بل يحجبه الأب مباشرة، ما دام أن الولد ملك له هو وماله!

بل إن هذه العادة، أي عادة التسلط على مال الابن، تخالف معاملة الأنبياء والصالحين أولادهم، فقد كانوا يبحثون معهم أرضية الاتفاق فيما قد يشكل الخلاف بينهم وفيما يقبل عليه أولادهم من الأمور، وخلقوا معهم جوا من الحوار والتفاهم في غير ما تسلط ولا تعسف، فعلى سبيل المثال، لما أفصح سيدنا إبراهيم عليه السلام عن رؤياه من أمر الله له بذبح ولده وفلذة كبده، سيدنا إسماعيل عليه السلام، عرض عليه الأمر على نحو ليس فيه إلزام، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ (٣)

واحتجَّ بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمَّل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البُسْتي ـ وابن حزم وغيرهما ". و ليته قال : ولا أعْرَف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتجَّ بها ؛ لأنه ثبت أن غير أبي حاتم البُسْتي ـ وابن حزم طعن في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كالساجي وأبي داوود بشهادة الذهبي، ـ ووصْمُ ابن حزم بأنه لم يتحمل أعباء الفتوى لا يستقيم، بل كان يلتزم بمنهجه الظاهري، ولا يلزم من التزام الظاهرية الهروب من تحمل أعباء الفتوى. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٢٢٣ م، (٢/ ١٨٤).

(١) النساء: ٣٢

(٢) النساء: ٧

(٣) الصافات: ١٠٢.

ولما أفصح سيدنا يوسف عليه السلام عن رؤياه لوالده، سيدنا يعقوب عليه السلام، نصحه في غير إلزام بأن لا يبوح بتلك الرؤيا لإخوته، كما حاور أولاده حوارا حضاريا متسما بالانسجام والإنسانية، حين أرادوا أن يخرجوا بسيدنا يوسف للصيد.

ولم نجد الأنبياء يتسلطون حتى على بناتهم؛ فنجد إحدى بنتي سيدنا شعيب عليه السلام[1] تملك أن تقترح على والدها أن يستأجر سيدنا موسى عاملا عنده، ولو لم تعهدا عليه لين الجانب معهن لما تجاسرت على مثله، وفي ذلك يقول الله تبارك تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [2]

ونجد لقمان الحكيم يسدي إلى ولده نصيحة ذهبية خلّدها القرآن الكريم، ومن يتدبر لطائف التعبير القرآني في هذا السياق، وجد أن لقمان لم يحاول التسلط على ولده في النصيحة قيد أنملة ؛ وإنما رسم له في صميم هذه النصيحة أيضا حدودا لطاعة الوالدين، وذكر له أنه لا يستحقّ الوالدان طاعة عمياء من حيث أنهما والدان فقط، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ

(١) ويذهب بعض أهل العلم إلى أن الشخص المقصود في آيات القصص ليس بسيدنا شعيب؛ وإنما هو عبد صالح من أهل مدين، وهو الراجح عند ابن كثير وابن تيمية ومن تبعهما من السلف ومحققي الخلف؛ لأن شُعَيْبا النبي عاش قَبْلَ زَمَانِ مُوسَى، عَلَيْهِما السَّلَامُ، بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: {وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} [هُودٍ: ٨٩]. وَقَدْ كَانَ هَلَاكُ قَوْمِ لُوطٍ فِي زَمَنِ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَ مُوسَى وَالْخَلِيلِ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مُدَّةٌ طويلةَ تزيد على أربعمائة سنة.
ويضيف ابن كثير: "ثُمَّ مِنَ الْمُقَوِّي لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِشُعَيْبٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِيَّاهُ لَأَوْشَكَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى اسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا. وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ. ثُمَّ مِنَ الْمَوْجُودِ فِي كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْمُهُ: "ثَبْرُونُ"، وَاللهُ أَعْلَمُ. والرأي عندنا هو ما ذهب إليه ابن كثير وأمثاله. انظر: ابن كثير، تفسيره، مصدر سابق، (٦/ ، ٢٢٩ ٢٢٨)
وهناك أطروحة تقول بأنه ابن أخي شعيب النبي، وهي لا تقوم؛ حيث يحيط بها الخلل في بعض الجوانب، إذا صح أنه كانت بَيْنَ مُوسَى وَالْخَلِيلِ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مُدَّةٌ طويلة تزيد على أربعمائة سنة؛ ولنفس العلة رفض ابن كثير وأمثاله أن يكون شعيبا عليه السلام. ـ

(٢) القصص: ٢٦

وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ (١)

قال ابن عاشور: إِذَا دَرَجْنَا عَلَى أَنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا مُبَلِّغًا عَنِ اللهَّ وَإِنَّمَا كَانَ حَكِيمًا مُرْشِدًا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ (٢) اعْتِرَاضًا بَيْنَ كَلَامَيْ لُقْمَانَ لِأَنَّ صِيغَةَ هَذَا الْكَلَامِ مَصُوغَةٌ عَلَى أُسْلُوبِ الْإِبْلَاغِ وَالْحِكَايَةِ لِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ اللهَّ. (٣)

وحين قرر النبي ﷺ أن يقترن بخديجة بنت خويلد (تـ ٦١٩ م) لم يعترض عليه عمه أبو طالب (تـ ٦١٩م) بحجة الفارق العمري بينه وبين خديجة، ولم يثبّطه بحجة فقره وسوء حالته المالية، ولم يتسلط عليه بحجة العمومة، أو بحجة ولايته عليه بجانب العمومة، لأنه كان بمثابة أبيه الذي لم يعمر لهذا الوقت، بل أعانه على ذلك بماله وتقدم إلى أسرتها وطلب منهم يدها، ملقيا خطبة خلدتها كتب التاريخ والأدب والطرائف، وهذا نصها:

"أما بعد: فإن محمدًا ممن لا يُوازَن به فتى من قريش إلا رجح به شرفًا ونُبلًا وفضلًا وعقلًا، وإن كان في المال قل، فإنما المالُ ظل زائل، وعارية

(١) لقمان: ١٢ ـ ١٩

(٢) أي: من جملة "وَوَصَّيْنَا "إلى: "بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ".

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤، (٢١/ ١٥٦)

مُسترجَعة. وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك".[١]

وبعد استعراض هذه المواقف يتضح أن التسلط على الابن لم يعرفه الإسلام، ولم يرحب به لا في شريعتنا ولا في الشرائع السابقة.

ولما كان والد[٢] سيدنا إبراهيم عليه السلام يتسلط عليه ويحرمه حرية الاعتقاد ويحاول تفتير همته ليعرض عما جاء به من عند الله، تنمر عليه إبراهيم ولم تأخذه فيه عواطف البنوة، بل قال بأنه هو صاحب الحق، وهو الذي يجب أن ينساق وراءه.

ويتمادى الأب في غيه وعناده وصرامته على نجله، حتى بلغ به الأمر إلى أن هدده بالرجم والتهجير، ويقص علينا القرآن قصة إبراهيم مع أبيه وقومه في غير ما موضع من القرآن، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُم مِّن رَّحۡمَتِنَا وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ لِسَانَ صِدۡقٍ عَلِيّٗا ﴿٥٠﴾ ﴾[٣]

ومن الحالات الشاذة عن النظام الطبيعي الذي رسمه الشارع في التعامل مع الولد قصة زليقة، امرأة عزيز مصر، التي خلصت إلى أن تحكم على سيدنا

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ـ مصدر سابق، (١/ ١٧٤)

(٢) يقال بأن الشخص المقصود في الآيات إنما ـ هو عم سيدنا إبراهيم عليه السلام؛ وليس بأبيه الحقيقي، ولكن ذلك القول يفتقر إلى دليل قاطع من الكتاب والسنة؛ ولذلك لم يأخذ به الجمهور.

(٣) مريم: ٤١ ـ ٥٠

يوسف عليه السلام بالأمر بالزج به في غياهب السجون، لما ابتليت به في شأنه من فضيحة سافرة، ولا بد أن نأخذ في الاعتبار أنها لم يكن منها تجاهه هذا الموقف الصارم للفضيحة فحسب، وإنما لكونها ذات ولاية عليه بالتبني، حيث قال لها العزيز حين اشتراه ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ (١)

وأي غلظة وأي فظاظة بعد هذا الموقف من الولد البريء، حين قالت ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (٢)

وبناء على ذلك كله، يصعب العثور في فسيح الشريعة الإسلامية على ما يدعم التسلُّط على الابن. وعليه فنحن ننساق هنا وراء القائلين بعدم صحة لاحتجاج برواية عمرو شعيب عن أبيه وجده، خاصة أن مؤداها هو جواز تملُّك الوالد مال الولد.

ب ـ الزواج في محيط الأسرة

كان الرجل السوداني يتزوج من الأسرة أو العشيرة؛ ولعل ذلك لما كانوا عليه من التضامن والاعتزاز بالقبيلة والولاء لها، والإيمان برابطة الدم والاحتفاظ بالهوية، بل وجعل القبيلة معيار التفاضل

وقد كان الأحرار يتشاءمون من الزواج بغيرهم لما عرفوا به من قلة الحياء والمصانعة ومدح الناس في المناسبات الاجتماعية من أجل كسب الرزق. (٣)

ولعل هذه العادة ناشئة من نظامهم في توريث ابن الأخت مال الأدب؛ فحرصا منهم على حفظ مال أبي الرجل، زوجوه من بنت خاله، فلا يحتكر مال الرجل على بنته؛ فتستفيد منه هي الأخرى بشكل أو بآخر.. وعادة تزويج الرجل ببنت أخي أمه سارية إلى الآن،على ما يواجهها في هذه الفترة من ثورة شبابية عنيفة.

(١) يوسف: ٢١

(٢) يوسف: ٣٢

(٣) انظر: أحمد الهادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٠.

ويعلل الدالي لكون الزواج في محيط الأسرة، بأن في ذلك حفاظا على تماسكهم ووحدتهم. (١)

وكانت هناك صورة أخرى، وهي لا تكون عشائرية بقدرما تكون قومية، وذلك ما يحكي البكري من أنه كان ببلاد غانة قوم يسمّون بالهنيهين من ذرّية الجيش الّذي كان بنو أمية أنفذوه إلى غانة في صدر الإسلام، وهم على دين أهل غانة إلّا أنّهم لا ينكحون في السودان ولا ينكحونهم، فهم بيض الألوان حسان الوجوه. وبسلى أيضا قوم منهم يعرفون بالفامان. (٢)

ولا شك أن هذه القاعدة لم تكن مطردة؛ فمثلا جرت عادة الملوك على مصاهرة العلماء، بدون اشتراط أن يشاطروهم نفس العشيرة.

وهذه العادة(٣) لا يرغّب فيها الشرع لما يأتي ذكره:

١. أنها تنمّي النعرات القبلية، والإسلام جاء لضمان السلام والوئام.

٢. أنها تنافي وحدة الأصل البشري المقررة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (٤)

٣. أنها تنافي ما ثبت في الإسلام من أن التفاضل بالأخلاق لا بالأنساب والأحساب، في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (٥)

٤. أنها تنافي ما ثبت في الإسلام من أن الله أشعل للرجل الضوء الأخضر وفتح له الباب على مصراعيه فيتزوج بمن يشاء من النساء في حدود الحلال؛

(١) انظر: الدالي، مملكة مالي، مصدر سابق، ص ٧٨.
(٢) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٧)
(٣) -أي عادة حصر الزواج في الأقارب.
(٤) من الآية ١ من سورة النساء.
(٥) من الآية ١٣ من الحجرات

حيث يقول تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (١)

٥. أن في إطلاق الرجل العنان فيتزوج بمن يشاء من النساء ما دام في حدود الحلال، تحقيقا لمبدإ ديني شريف، وهو سدّ الذرائع، أو ذريعة الزنا ؛ فلو وقع أحدهم في غرام امرأة ليست من عشيرته أو قبيلته، فرفضته القبيلة ؛ بمجرد كونه دخيلا، قد يقع بينهما ما لا يحمد عقباه من الزنا ثم الحمل، ثم خراب البيت فانهيار الأسرة، حين يحرم من الاقتران بها لهذا السبب ؛ ولذلك يقول ﷺ، فيما يرويه الترمذي من حديث أبي هريرة، : "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(٢)

وفي رواية أخرى للترمذي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (٣)

٦. أنها تنافي رسالة الإسلام وجوهره من أنه دين جاء لضمان السلام والوئام في أوساط الناس على اختلاف الفئات والأطياف والأجناس، بعد أكانوا أعداء فألف بين قلوبكم، حيث يقول تعالى مخاطبا للأوس والخزرج: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾(٤)

٧. أن بعض الأنبياء تزوجوا من خارج محيط أسرهم، ومن ذلك زواج سيدنا إبراهيم عليه السلام بهاجرة، وكانت أمة لزوجته سارة، وزواج النبي ﷺ من بطون أخرى.

(١) من الآية ٣ من سورة النساء

(٢) أخرجه الترمذي، رقم ١٠٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم ١٠٨٥، وقال : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ"

(٤) آل عمران: ١٠٣

ت ـ المولود بالليل لا يغسل إلا في الصبح

وكان من عاداتهم في نظام الأسرة ترك غسل المولود بالليل حتى يفصح الصبح. [١] والذي يبدو أن السودانيين تشاءموا من غسل المولود بالليل، لمصادفته يوما بعض المصائب حلتّ بفاعله، فاعتقدوا أن هذه المصيبة ناشئة من الغسل بالليل. ومن يعرف المجتمع السوداني، ومناط أمورهم التي يتشاءمون منها، وجده صدفة، فاعتبروها قاعدة مطردة، ويبنون عليها.

وليس في الإسلام ما يحدّد وقتا لغسل المولود، ولا ما يمنع ذلك في وقت، فغسل المولود من قبيل إزالة النجاسة، وهي واجبة، وهذا الواجب وإن كان من باب الواجب الموسع، إلا أنه قد يعامل معاملة الواجب المضيق، فيأخذ حكمه [٢]، وقد عرض له هاهنا ما ينزله منزلة الواجب المضيق ؛ فتأخير الغسل لا يجوز.

وهذا بالنسبة للجيران فقط الذين يساعدون الأم في هذه الحالة نظرا لضعفها وخَوَرها من آلام الولادة ونزول كم هائل من دم النفاس، بالإضافة إلى احتياجها الطبيعي إلى من يأنسها ويقف بجانبها، فيتعاملون مع الصبي بحمله عنها والقيام عليها، فلا يمكنهم بالتالي التحصن من التلبس بدم النفاس إذا لم يقوموا بغسل المولود ؛ فيفوّتهم ترك غسله مطالبَ شرعيةً معتبرة من قيام الليل، وأداء الوتر، وأداء ركعتي الفجر؛ إذ لا يصح شيء من ذلك من المتنجس، كما يَفُوتهم بترك غسله النومُ على طهارة، الذي هو مرغوب فيه شرعا بدليل حديث البَرَاء بْن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ،

(١) انظر : السعدي، تاريخ السودان، مصدر سابق، ـ ص ٥.

(٢) انظر : الرازي، المحصول تحقيق جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٧، (١/ ١١٦).

رَهْبَـةً وَرَغْبَـةً إِلَيْـكَ، لاَ مَلْجَـأَ وَلاَ مَنْجَـا مِنْـكَ إِلَّا إِلَيْـكَ، آمَنْـتُ بِكِتَابِـكَ الَّـذِي أَنْزَلْـتَ، وَبِنَبِيِّـكَ الَّـذِي أَرْسَـلْتَ، فَـإِنْ مُـتَّ مُـتَّ عَـلَى الفِطْـرَةِ فَاجْعَلْهُـنَّ آخِـرَ مَـا تَقُـولُ "فَقُلْـتُ أَسْـتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُـولِكَ الَّـذِي أَرْسَـلْتَ. قَـالَ: لاَ، "وَبِنَبِيِّـكَ الَّـذِي أَرْسَـلْتَ"[1].

أمـا الأم فـلا تجـب عليهـا الصـلاة؛ لأنهـا في وقـت النفـاس، وكذلـك الولـد؛ لأنـه غـير مكلـف. والله رؤوف بعبـاده، ولـو كان الغسـل بالليـل مَجلبـة للـضرر، مـا وضعـت المـرأة بالليـل.

ث. خيانة الزوجة للزوج

قـد تفشـيت العهـارة وخيانـة الزوجـة في مناطـق واسـعة في المجتمـع السـوداني؛ ممـا يهـدّد كيـان الزوجيـة ويقـضي عـلى انتظامهـا الطبيعـي، وفي ذلـك يقـول الحسـن الـوزان: "وتكثـر عندهـم العاهـرات والأزواج المخدوعـون، إلا قليـلا مـن النسـاء اللـواتي يعشـن في أمهـات القـرى فلهن نصيـب أوفر قليـلا من الكرامـة الإنسـانية.[2]

وقـد طعـن ابـن بطوطـة في وضـع المـرأة عنـد مسـوفة؛ لمـا كانـت عليـه نسـاؤهم مـن مخالطـة الرجـال وعـدم الاحتشـام منهـم، بل يتّخـذن الأصدقـاء منهـم والأزواج لا ينكـرون، مـع كونهـنّ سـوافر لا يحتجبـن عـلى ملازمتهـنّ للصـلاة. وكان الرجـل منهـم لا يصطحـب امرأتـه في السـفر ولا يـأذن لهـا بذلـك.[3]

ومـن الواضـح أنّ ذلـك التّسـاهل لم ينحـصر عـلى قبيلـة مسّـوفة فحسـب، بـل يـكاد يسـود جميـع أرجـاء المجتمـع السّـودانيّ؛ فالعـرب أشـدّ تحفّظًـا في هـذه النّاحيّة، وذلـك مـا أثـار العجـب عنـد ابـن بطوطـة؛ إذ نجـده يقـول عـن القبيلـة: "وشـأن

(١) أخرجه البخاري، رقم ٦٣١١.

(٢) انظر : الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٨٩)

(٣) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٤٥).

هـؤلاء القـوم عجيـب وأمرهـم غريـب "[١]

وحـقّ لابـن بطوطـة أن يسـتغرب ويسـتهجن؛ لأنّـه خـرج مـن محيطـه وارتحـل إلى بيئـات أجنبيّـة، فاطّلـع فيهـا عـلى نظـم اجتماعيّـة مغايـرة، وأسـاليب حضاريّـة جديـدة. واسـتغرابه لهـذه العـادات والتّقاليـد لا يعنـي بالـضّرورة أنّهـا غريبـة أو سـافلة في حـدّ ذاتهـا في المنظـور الإنسـانيّ العـامّ، والواقـع أنّ ابـن بطوطـة صـبّ هـذه الأسـاليب الحضاريّـة في قالـب عـربيّ صرف فبنـى عليـه أحكامـه، ولـو قـام الأجنبـيّ برحلـة اكتشـافية إلى طنجـة موطـن ابـن بطوطـة وتعـرّف عـلى حياتهـا الاجتماعيـة بـكلّ أبعادهـا وتفاصيلهـا لـكان لـه نفـس الإحسـاس بـدون شـكّ. [٢]

بـل إن هـذا الوضـع لا يـكاد يختلـف عـن عـادة قـوم مـن البربـر، فيقـول الـوزان عـن سـكان السـهول في قـرى البربـر: "والأزواج المخدوعـون منهـم أكثـر مـن غيرهـم، ويمكـن لجميـع الفتيـات أن يكـون لهـن قبـل الـزواج عشـاق يذقـن معهـم حـلاوة الحـب، ويرحـب الأب بعاشـق ابنتـه أجمـل ترحيـب، وكذلـك يفعـل الأخ بعاشـق أختـه، بحيـث لا توجـد امـرأة تـزف بكـرا إلى وزجهـا، حقـا إن المـرأة بمجـرد زواجهـا ينقطـع عنهـا عشـاقها، ولكنهـم يذهبـون إلى أخـرى ". [٣]

وإذا كان الوضـع كذلـك قد يترتـب عليه مالا تحمد عقباه مـن الخيانة بين الزوجتين.

ومـما يؤكـد وجـود هـذه الظاهـرة أن أحدهـم اسـتفتى القـاضي عبـد الله بـن الحاج إبراهيـم العلوي عن المرأة الفاسـقة هل يسـقط ذلـك المهر عن زوجه إذا تبين له فسـقها بعـد العقـد، أو كان يعلـم ذلـك فتغـاضى عنه ظانـا أن يـزول الفسـق بعد الـزواج فإذا هـو لم يـزل، فأجـاب بأنهـا لا صداق لهـا البتة، وإن اسـتمر معها الـزوج فعار عليـه. [٤]

(١) المصدر نفسه والصّفحة.

(٢) إبراهيم حسن جوف، الرصيد، مصدر سابق، ص ٩٩

(٣) انظر: الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٨٨)

(٤) انظر: محمد مولاي، القضاء والقضاة، مصدر سابق، ص ١٤٢.

وما أشبه القصة بقصة الرجل الذي قَالَ للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: "طَلِّقْهَا"، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا". (١)

وقد أورد الإمام السيوطي في الحاوي مسألة الرجل إذَا أَصْدقهَا صَدَاقًا مُسَمًّى على أَنَّهَا بِكر، ثمّ وَطِئَهَا وَادَّعتْ أَنَّه أَزَال بَكارتهَا بِوطْئِهِ وَاعْتَرف هوَ أَنَّه وَطِئهَا فَوَجدهَا ثَيِّبا، فهَل تستحِقّ الْمَسَمّى لِحُصُولِ الْوَطْءِ أَوْ مَهْرَ مِثْلِ ثَيِّبٍ، والجوَاب أن الْقَوْل قولها بِيمينها لدفع الفَسخ. (٢)

والإسلام لا يرحب نهائيا بجريمة الزنى ولسدّ ذرائعه ووضع حد له قام بالآتي:

- أباح الإسلام للرجل الزواج من أربع، في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (٣)

- أباح له ملك اليمين أو الأمة وإن كانت تحته أربع نساء، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (٤)

- جعل المحرمات من النساء محدودات، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (٥)

- نهى عن الخلوة بالأجنبية، وفي الصحيح: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"،

(١) السنن الكبرى، رقم: ٥٣٢٠

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٤، (١/ ٢٢٠)

(٣) النساء: ٣

(٤) المؤمنون: ٥، ٦

(٥) النساء: ٢٤

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(١)

- نهى عن سفر المرأة من غير محرم، وفي الصحيح: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(٢)

- أمر المرأة بستر عورتها؛ بحكم كون المرأة عورة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (٣)

ويقول ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (٤)

وجاء في صحيح ابن خزيمة: نا أبو موسى، نا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إن

(١) أخرجه البخاري ـ حديث رقم: ٣٠٠٦

(٢) أخرجه البخاري ـ حديث رقم: ٣٠٠٦

(٣) الأحزاب: ٥٩

(٤) النور: ٣٠، ٣١

المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها"[١]

- أمر كلا من الرجل والمرأة بغض البصر وحفظ الفرج، يقول تعالى﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢]

- غلظ أمر الزنى، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنِ الزِّنَا فَقَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: "لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ"قَالَ: وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ فَقَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: "لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ"[٣]

- غلّظ عقوبة الزاني، بأن تكون عقوبة حسية ومعنوية في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٤].

- مدح الذين يتقذرون هذه الجريمة، وذكرهم في عداد المقيمين الصلاة المؤتين الزكاة ووعدهم بجنة الفردوس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾[٥]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، رقم: ١٦٨٥.

(٢) النور: ٣٠، ٣١

(٣) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، رقم: ٦٠٥.

(٤) النور: ٢، ٣

(٥) المؤمنون: ٥ ـ ١١

ج ـ تعدد الزوجات وغرائب عدة الوفاة

كان نظام التعدد شائعا وخاصة عند الطبقات الراقية من الملوك والوجهاء، أما فيما يخص الملوك فإن التعدد يتسبب من نظامهم الغريب في اتخاذ الإماء، وكانت تحت والد صمب غلاجكه، أحد ملوك فوتا طور بالسنغال، ما لا يقل عن ثلاث عشرة زوجة.(١) وكانت امرأة الملك التي من قبيلته أو من البيت الحاكم تتمتع بامتيازات عديدة على حساب ضرتها التي ليست من البيت، والأولى لها تأثير كبير في الحل والعقد وتنزل تقريبا منزلة زوجها الملك، أما الأخرى، مع ما لها من المكانة، فكان الناس يُحَيُّونها والتراب على أذرعهم بخلاف ضرتها التي من البيت الحاكم، فتُحيّى والتراب على الرؤوس كتحيتهم للملك مثلا بمثل.(٢)

وكانت عدة المرأة للوفاة تتخذ أشكالا غريبة، حيث تلزمها ألا تستحمّ إلا في أيام مخصوصة، وأن تحمل السلاح، وتنعزل عن الناس...، ويلاحظ عدم احترام المدة الشرعية؛ فقد كانت عدة أرامل الملوك تستغرق حولا كاملا.(٣)

والتعدد مشروع بالقرآن الكريم والسنة والإجماع، أما القرآن فهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٤)

وأما السنة، فقد عدّد النبي ﷺ وأصحابه الكرام. وعلماء الأمة مجمعون على مشروعية التعدد.

ومع ذلك، نجد دائما أن لموضوع تعدد الزوجات حضورا ملموسا في الأوساط المثقفة، عند المفكرين المشارقة في العصر الحديث، وهو عندهم عنوان كبير.

(١) انظر: أحمد هادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٨
(٢) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٣)
(٣) انظر: أحمد هادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٨
(٤) النساء: ٣

والناظر فيما أفرزته قرائحهم في الموضوع بين واضعي قوانين الأحوال الشخصية والمؤلفين، يجدهم يشترطون في تعدد الزوجات شروطا ترجع في مجملها إلى الحالة المادية للزوج الراغب فيه. ومن أشهر من نادى بذلك الشيخ محمد عبده (تـ ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م) وسط المجتمع المصري، في آواخر تسعينيات القرن التاسع عشر.

وعند كتابته عن هذا الموضوع، نجد الشيخ البوطي مشرَّد الفكر، خائر العزيمة، قليل الاطمئنان إلى ما يكتب أو يذهب إليه، على خلاف أسلوبه الشجاع المتحمس؛ ولذلك نجد نصوصه في هذه النقطة محفوفة بالاستدراكات والحذر الصارخ؛ حيث يحسب ألف حساب للعقول المعارضة والتي ستأتي لا شك على الاتجاه المعاكس،[١] نجده يكتب ويقول في استدراكاته: "فواقع التعدد، كما يجري في مجتمعاتنا، ليس مرآة صافية للحق الذي رسمناه وأوضحناه. وليس معنى هذا الكلام أن كل التطبيقات التي تجري لهذا الحكم، يعد تطبيقات مجانفة لتعليمات الشرع وآدابه...".[٢]

ويقول أيضا: ونحن لا نقول إن أخذ الرجل بشرعة تعدد الزوجات دون الانضباط بشروطه وآدابه، بمثابة التورط في الزنا، بل هو فعلا زواج شرعي صحيح مادامت أركان الزواج وشروطه متوفرة".[٣]

ويشترط البوطي لتعدد الزوجات أن يفرد الزوج للزوجة الثانية سكنا لائقا، وأن يعدل بين زوجتيه إنفاقا ومبيتا ومعاملة.[٤]

(١) وفعلا، دافع بعض علماء المشارقة أنفسهم علنًا عن تعدد الزوجات، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ إبراهيم الخولي رحمة الله عليهما ـ ويستغرب الشيخ القرضاوي كونهم يسمحون باتخاذ صاحبات ـ ويمنعون ـ التعدد أو يقنّنونه. يزار : برنامج الاتجاه المعاكس : مناظرة، مسجّلة بالتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٨، وبرنامج الشريعة والحياة قطر تاريخ التسجيل ٠٤/ ٠١/ ٢٠١٩.

(٢) البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، مصدر سابق، ص ٢٠٠

(٣) البوطي المصدر السابق، ص ٢٠٢.

(٤) البوطي، المصدر السابق، ص ١٢٩.

ويحاول البوطي أن ينسب هذين الشرطين إلى الشرع، إلا أنه لم يجد لذلك مستندا يستند إليه، لا نصا ولا إجماعا؛ إذ ليس في كتاب الله ما يعضد كلامه، ولا تسعفه السنة؛ حيث تقرر أن النبي ﷺ كان يسكن مع أزواجه في منزله الوحيد، ولو ألزم كل من عدّد من رجال أمته أن يفرد للزوجة الجديدة سكنا لائقا، أي يفصل بينهن في السكن، لكان بذلك قد دعاهم إلى شيء يكون هو أول من يخالفهم عليه، وحاشاه ذلك ﷺ.

كما أن من طلب عدل الرجل التام بين زوجاته فقد طلب المحال، وقد ثبت أن بعض زوجات النبي ﷺ سألنه العدل في عائشة، ويقول تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1]

ويذهب الشيخ محمد سعيد يبرهن لما يقول به فيقول بأن من الضرورات التي معها يجوز التعدد، أن يكون الرجل في حالة يضطر معها إلى تطليق زوجته إن لم يتزوج عليها. [2]

ولكن هذا الكلام غير دقيق، يحيط به الخلل في بعض جوانبه؛ فمن يتصفح الواقع الاجتماعي المعاش أدرك أن من الصعب أن يُعثر على قصة زوج عرضت له حالة اجتماعية أو ضغط خارجي يضطره إلى تطليق زوجته إن لم يتزوج عليها؛ فالذي يسوءه فيها يظل قائما.

ومن العجب العجاب أن من الصعب العثور في فسيح الشريعة الإسلامية على ما يشهد للقائلين بضرورة تقييد التعدد أو تقنينه، فالتعدد حصن منيع يقي الرجل من الوقوع في الزنا، ولا ينكره البوطي، هب أن أحدهم تزوج بواحدة، وعرض لها ما يعرض للنساء من الحيض والنفاس أو حالة مرضية أو نشوز، وهو شبِقٌ إلى ممارسة الجنس، وهو لا يقدر على الصوم، ألا يقع في حرج

(١) من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) البوطي، المرأة بين طغيان الغرب.....، المصدر السابق، ص ١٢٩.

وضيق أو في الزنا والعياذ بالله، أليس له أن يؤوي إلى زوجته الثانية والثالثة أو الرابعة لو كانت تحت عصمته زوجات له؟

وفيما يخص الإنفاق الذي يطبِّلون له، نجد الحق سبحانه يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (١)

وبهذا أخذ أبو حنيفة وصاحباه، وعطاء، والزهري، وابن شبرمة، فقالوا بأنه لا يفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة. (٢)

وتوجد دراسات حديثة تؤكد أن تعدد الزوجات سبب نسبي في السعادة وإطالة العمر، وتحسن الصحة العامة للرجل وكذا حالته المادية. واعتمدت الدراسة على إحصاءات أعدتها منظمة الصحة العالمية حول البلدان التي تسمح بتعدد الزوجات والنتائج الإيجابية لذلك. ومنها أن الزوج الذي يقترن بأكثر من امرأة يزداد عمره بنسة ١٢٪ أكثر من أقرانه غير المعددين. (٣)

أما عن نظامهم في عدة الوفاة فلا شك أنه لا يتطابق وروح الشريعة السمحة؛ لخلافه النصوص الواردة في هذا الشأن، ولما فيه من المشقة، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ . (٤)

ويقول ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٥).

(١) سورة الطلاق ـ الآية : ٧

(٢) انظر : عبد الله التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣، (٦/ ٥٢)

(٣) https://www. aljajeera.net، نُشرت بتاريخ ٣٠ MAI ٢٠٢٢ على الإنترنت، تاريخ الزيارة ١٤/ ١١ / ٢٠٢٣

(٤) البقرة : ٢٣٤.

(٥) البقرة :١٨٥

كما لا يعلم من الشرع الحنيف أن المعتدة من وفاة تختلف عن المرأة العادية في شيء غير الضوابط الشرعية المعروفة من احترام المدة المرسومة ونحو ذلك.

وقد يكون اعتداد نساء ملوكهم الحول بكامله ناشئا عن صدور فتوى عندهم تمسك فيها صاحبها بالنص المنسوخ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١]؛ فقد نسخت الآية، عند الجمهور، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[٢]

خ ـ الميراث والوصية

كانوا يباشرون نظما خاصة في الميراث، فكان البكم (أهل سامه) يورثون الابن الأكبر مال الأب كلّه.[٣]

وقد أنكر ابن بطوطة على قبيلة مسّوفة[٤] ما كانوا عليه من نظم اجتماعيّة بدائيّة من حيث الأسرة؛ حيث كان الرجل منهم ينتسب إلى خاله دون أبيه، ويرث أبناء الأخت دون أبنائه.[٥]؛ ولعل ذلك هو ما حمله على قوله عن نسائهم: "وهن أعظم شأنا من الرجال".[٦]

فالنظام العائلي سيطرت عليه الأم، حيث نجد أن القاعدة المتبعة هي الوراثة من ناحية الأمومة.[٧]

(١) البقرة: ٢٤٠

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (١/ ٦٥٨)

(٣) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٦).

(٤) وهم مجتمع من السود سكنوا مدينة ولاته في موريتانيا على حدود مالي.

(٥) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٥٢٥)

(٧) انظر الدالي، مملكة مالي، مصدر سابق، ص ٧٩.

وبعد مقتل (خليفة)، ملك مالي الذي كان أحمق يرمي الناس بالسّهام فيقتلهم، ملك بعده سبط من أسباط "ماري جاظة"اسمه (أبو بكر) على قاعدة العجم في تمليك البنت وابن البنت [١]

وتأثر العرب المهاجرون لمالي بهذا النظام؛ حيث تولى أولادهم من زوجاتهم مقاليد الأمور. [٢]

وهذه العادات في الميراث لا تصح شرعا؛ فالله سبحانه هو الذي تكفل ببيان شأن الميراث في كتابه العزيز بيانا شافيا وافيا. وكانت هذه العادات الغريبة تشغل الأوساط المثقفة في ذلك الوقت فبت فيها العلماء، فعندما سئل الشيخ المغيلي عن نظامهم في توريث الابن الأكبر قال: أما الذين يستولي منهم الكبير على التركة فيؤمرون بالتوبة ويأخذ السلطان حقوق صغرائهم من أقويائهم. [٣]

وقد أجاب الشيخ المغيلي أيضا على مسالة القوم الذين يرث عندهم الخال وابن الأخت بأنهم إن يروا أن ذلك حلال وجحدوا ميراث المسلمين فهم كفار وإن لم يجحدوا شرائع الميراث وأقروا أنهم عصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى فرائض الله في المواريث المستقيمة فإن أبوا فللسلطان أن يأخذ جميع أموالهم كلها وإن تابوا فأرى أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم اكتسبوه من الحلال وأن يقسم معهم ما سواه في أخذ النصف ويترك النصف لهم. [٤]

وأما الوصية، فهي أمر جرت عليه عادة البشرية على اختلاف بيئاتهم ومجتمعاتهم، فيوصي الشخص أحد أولاده أو أقاربه بما يراه مناسبا أن يُتصرف بجزء من ماله من أمر عظيم، خاصة أن الموت يأتي بغتة.

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، مصدر سابق، (٥/ ٢٨٢)

(٢) --. انظر الدالي، مملكة مالي، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) المغيلي، أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي،(مخطوط)

(٤) المغيلي، أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي،(مخطوط)

وكان بعض وصاياهم بعيدة عن الوعي الإسلامي وضارة بالورثة فترفع إلى القضاء، وقد رفعت إلى القضاء قضية رفض الأبناء وصية الأب المتوفَّى، الذي أعطى وتصدّق بكل إرثه وماله للمساكين. (١)

وهذا النوع من الوصية يبين لنا مدى الجهل بأمور الشريعة على أن لا وصية أكثر من الثلث. (٢)؛ لحديث أبي سعد قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: "لاَ"قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: "لاَ"قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: "الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي)؛ امْرَأَتِكَ"(٣)

وأخرج ابن سعد عن عروة أن أبا بكر أوصى بخمس ماله، وقال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فَيْءِ المسلمين. وأخرج من وجه آخر عنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث، ومن أَوْصَى بالثلث لم يترك شيئًا. (٤)

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الضحاك: أن أبا بكر وعليًّا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما. (٥)

وهذا يدل على اكتراث الصحابة رضوان الله عليهم بخلفهم وورثتهم وخوفهم عليهم من الفقر والدعة، فتركوا لهم من رزقهم ما يسدون به بعض الحاجات.

(١) انظر: محمد مولاي، القضاء والقضاة، مصدر سابق، ص ١٤٩.
(٢) المصدر نفسه والصفحة.
(٣) أخرجه البخاري، رقم ٥٦٦٨
(٤) انظر السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ٦٧
(٥) المصدر السّابق نفسه والصفحة.

٤- في التعامل مع الضيف أو الأجنبي

أ-إكرام الضيف

إن من دأب السودانيين إكرام الأجنبي، والشعور ببشريّته وكرامته، فكانوا يطعمون المسافرين من الباعة حتى لا حاجة لهم إلى حمل الزاد في أسفارهم في هذه البلاد. (١) والواقع أن هذا السلوك كان عادة محكمة عندهم، فقد قال الملك أمري انغوني انديلا لرسل أمير فوتا: لولا أن عادتهم مع الضيف هي الإكرام لقطعت آذانهم ولفقت عيونهم.. (٢)

ويصفهم الحسن الوزان بأنهم أوفياء يحسنون استقبال الغرباء. (٣)

ولعل اتصافهم بالكرم نابع من خصوبة أرضهم وتوفر المعاش فيها من الأشجار المثمرة (٤) والثروة الحيوانية (٥)، وقوتهم الاقتصادية وما كانوا عليه من الرخاء وحسن الحال، بخلاف سكان مدن البربر الذين يقول عنهم الوزان إنهم قل منهم من يؤوي الغريب لشدة فقرهم ولاهتمامهم بضرورات الحياة. (٦)

وفي محطات كثيرة من تجواله في بلاد السودان، يشهد ابن بطوطة أنهم أحسنوا ضيافته، فيذكر مثلا أن أهل أيوالاتن أكرموه وأضافوه لمدة الخمسين

(١) المصدر السّابق، ٤/ ٢٤٨.

(٢) انظر: أحمد الهادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٣) انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٨٧)

(٤) وقد استوقف ذلك العمري الذي يقول: "وعندهم من الفواكه البستانية الجمّيز وهو كثير عندهم، وتطلع عندهم أشجار برية ذوات ثمار مأكولة مستطابة". العمريّ، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١١٢).

(٥) ويقول العمريّ في هذا الصدّد: "وفي صحاريهم الجواميس برية تصاد كالوحوش (....) وأغنامهم ومعزهم لا مرعى لها وإنما هي جلّالات على القمامات والمزابل، وتلد الواحدة من المعز في بطن واحد سبعة وثمانية. وبصحاريهم أنواع الوحوش من الحمر والبقر والغزلان والنّعام وما يجري مجراها". العمري، المصدر السابق، (٤/ ١١٣)

(٦) انظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، مصدر سابق، (١/ ٨٨)

يومـاً التـي أقامهـا عندهـم.[١]

إلا أنّهـم لم يكونـوا يراعـون مـا يناسـب الأجانـب مـن الأطعمـة ومـا لا يناسـب، حيـث عرضـوا عليهـم الأرز الـذي كان أكلـه يـضر بالبيضـان، والفـوني خـير منـه[٢] وبعـد أكلهـم عصيـدة صنعـت مـن القـافي، مـرض ابـن بطوطـة وخمسـة رفقائـه في السـفر، بـل مـات أحدهـم.[٣]

ومـن المعلـوم أن إكـرام الضيـف لـه أصـل في الإسـلام، بـل هـو قيمـة إنسـانية أولا؛ إذ يـزرع الألفـة، ويسـقي المحبـة والوئـام، ويلعـب دورا أساسـيا في إصـلاح ذات البـين. وقـد أكـرم سـيدنا إبراهيـم عليـه السـلام ضيوفـه مـن الملائكـة، ويقـص علينـا القـرآن الكريـم قصتـه في قولـه تعـالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٤]

وروى الترمـذي حديـث أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنْ أَبِي سَـلَمَةَ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: "مَـنْ كَانَ يُؤْمِـنُ بِـاللَّهِ وَاليَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْـرِمْ ضَيْفَـهُ، وَمَـنْ كَانَ يُؤْمِـنُ بِـاللَّهِ وَاليَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيَقُـلْ خَـيْرًا أَوْ لِيَصْمُـتْ"[٥]

ويسـجل القـرآن الكريـم، في قصـة سـيدنا موسـى عليـه السـلام والخَـضِر، بخـل أهـل القريـة التـي امتنـع أهلهـا عـن إكـرام موسـى والخـضر، فيقـول تعـالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾[٦]

(١) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق (٢/ ٥٢٥).
(٢) ابن بطوطة، المصدر السّابق، ٤/ ٢٤٨.
(٣) انظر: ابن بطوطة، المصدر السابق (٢/ ٥٢٩)
(٤) سورة الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧
(٥) أخرجه الترمذي، في سننه، حديث رقم: ٢٥٠٠.
(٦) سورة الكهف: ٧٧

ب ـ العدالة وحفظ مال الأجنبي

كان المجتمع السوداني رمزا للعدالة ونموذجا للنزاهة، بالنسبة للأهالي والأجانب على حدّ سواء، فلا يستغلّ الأهلي الأجنبي على أساس أنه أجنبيّ، ولم يكونوا يتعرضون لمال من يموت ببلادهم من البيضان ولو كان القناطير المقنطرة، إنما يتركونه بيد ثقة من البيضان حتى يأخذه مستحقه. "[١]

ومن مظاهر عدالتهم في التعامل مع الأجنبي أيضا، سعة الصدر في استقباله بغض النظر عن عرقه ودينه، وقد كان أهل غانة يرحّبون بالتجار المسلمين في مدينة كومبي صالح، وكان الملوك يشركون المسلمين في تسيير دفة الأمور.

ومن ذلك الوقوف بجانب الأجنبي مادام الحق يحالفه، ومن الأمثلة على ذلك انسياق المرابطين الزنوج وراء عبد الله بن ياسين، ومطالبتهم بدم أبي بكر ابن عمر اللمتوني من إخوانهم الأفارقة، حين استشهد في أرضهم هذا المرابط الباسل.

وكان من البيض في دولة مالي من يتقلدون مناصب إستراتيجية في الحكم منها الوزارة، والقضاء والخزانة والاستشارة. [٢]

وقد شارك البيض في إنشاء مدن ذات أهمية ثقافية واقتصادية في المنطقة، كما أنشأوا مدنا معروفة، كمدينة تمبكتو. وكان للأجانب وجود كثيف في أعمال مالي؛ حيث "كانت مدينة جينيه تكتظّ بالأجانب أكثر من الأهالي "[٣]

ت ـ نوع من التعصب ضد الأجنبي

كانت معاملة بعض الجهات للأجانب تنم شيئا ما عن التعصب والعنصرية؛ ففي مصر، كان منسا موسى يرفض مخاطبة أهل البلاد بالعربية مع كونه

(١) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الدالي، مملكة مالي، مصدر سابق، ص ٦٠. ـ

(٣) العمريّ، مصدر سابق، (٤/ ١١٢).

يفهمها؛ وعلّله بأنه إنما خرج للحج، فلا يريد أن يشغّل نفسه بشيء آخر.[١]

ويذكر ابن بطوطة أنه رأى أثناء تجوّله في أيوالاتن نائب سلطان أهل البلاد يرفض أن يكلم التجار الأجانب إلا بترجمان على قربهم منه احتقاراً لهم، فعند ذلك ندم صاحب الرحلة على قدومه بلادهم لسوء أدبهم، واحتقارهم للأبيض على حدّ تعبيره.[٢]

وكان في أرض السودان بلد اسمه يوفي، وهو من أكبر بلاد السودان وسلطانه من أعظم سلاطينهم، لا يدخله الأبيض نهائيا.[٣]

وقد استغل بعضهم عدم التفاهم اللغوي، فعرّضوا الأجنبي بالكلمة العوراء، واتّخذوه مادة للسخرية، ومن ذلك قصة المرأة التي قالت لعربي لحيان ما معناه: لو كان شعر لحيتك في عانتي، فلما ترجم له كلامها أوسعها سبا.[٤]

والتعصب لا يصح بجميع أشكاله، سواء كان التعصب بالبلد، أو العرق، أو المذهب، أو الدين.

وقد لا يكون من التعصب مجرد رفض الملوك مخاطبة الأجانب بلغتهم مع كونهم يفهمونها؛ فلعل ذلك كان من القواعد الملكية، والكثير من رؤساء الجمهوريات اليوم يتكلمون بلغات بلادهم حتى عند زيارة نظرائهم في بلادهم، فيترجم لهم. أما منسا موسى فقد علّله بأنه إنما خرج للحج، فلا يريد أن يشغّل نفسه بشيء آخر.[٥]

أما منعهم البيض من دخول الأرض، فلهم الحق في ذلك، وفي صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة (مارس ٦٢٧ م)، نص أحد

(١) انظر: العمري، المسالك، المصدر السابق، (٤/ ١٢٢)
(٢) --. انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر (٢/ ٥٢٥)
(٣) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، ٢/ ٥٢٨).
(٤) انظر البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٦)
(٥) سبق تخريجه.

البنود على ألا يدخل المسلمون مكة إلا في العام القادم، وتم الاتفاق على ذلك.

وقال الذهبي: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخل المدينة ويقول: إن عنده أعمالا كثيرا فيها منافع للناس: إنه حداد نقاش نجار، فأذن له أن يرسل به، وضرب عليه المغيرة مائة درهم في الشهر. (١)

وإن كان المنع قائما على بغضهم المجرد للعنصر الأبيض والتعالي عليه فلا يصح، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (٢)

ولما رأى الرسول ﷺ أبا ذر يحتد على بلال على أساس العنصرية، قوّم هذا السلوك منه؛ ففي الصحيح: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٣)

والذي يبدو أنه كانت هناك قلاقل وحروب قديمة بين طائفة من البيض وبين أهل يوفي، فينتقم هؤلاء الآخرون بهذا الشكل.

ولا يجوز الإساءة إلى الغريب بأي شكل من الأشكال بله التعريض به بلغة لا يفهمها، كما فعلت المرأة.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (راشدون/ ٨٩)

(٢) سورة الحجرات: ١٣

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ٣٠

ولعل ضعف الغريب أو ابن السبيل هو الذي جعل الله تعالى يذكره فيمن يجب الإحسان إليهم، حيث يقول تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١)

وجعل الإحسان إليه سببا لبلوغ محطة البر؛ يقول تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٢)

كما جعله ممن يستحقون الصدقة وموضع الإنفاق؛ يقول تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ ﴾ (٣)

بل ممن يستحقون الزكاة المفروضة؛ يقول تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٤)

وهذه النصوص كافية للتأكيد على مكانة الغريب وإكرامه في الإسلام.

ث ـ العنف ضد الأجنبي

وللإفراط في الحصانة، كانت بعض الجهات في المنطقة يتصفون بالعنف ضد الأبيض، فقد كان في مالي القديمة بلد اسمه يوفي، لا يدخلها الأبيض من الناس لأنهم يقتلونه قبل الوصول إليها (٥)

(١) النساء: ٣٦

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) البقرة: ٢١٥.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) انظر: ابن بطوطة، التحفة، مصدر سابق، ٢/ ٥٢٨).

وكان أهل مالي، منذ مرور منسا موسى، ساءت ظنونهم بأهل مصر غاية الإساءة لما ظهر لهم من غشّهم لهم في كلّ قول، وفي تزاحمهم المفرط عليهم في أثمان ما يباع عليهم من الأطعمة والسّلع حتى لو رأوا اليوم أكبر أئمة العلم والدين، وقال لهم إنّه مصريّ امتهنوه، وأساؤوا به الظنّ لما رأوا من سوء معاملتهم لهم. (١)

و إذا ثبت أنهم امتهنوا أي مصري دخل أرضهم بعد هذه الرحلة، فإذا ذلك قد يتولد منهم العنف والاشتباكات ضد الأجنبي المصري حل بأرضهم.

٥-السّحر والكهانة

أ-مكانة الساحر

كان السّحر عظيم السلطان على الطبقات الدنيا والراقية معًا، فعلاقة السّاحر بالملوك كانت قويّة؛ فقد كانوا يرجعون إليه في رهبة أو رغبة، شأن العوام. (٢)

وذلك منذ عهد سيدنا موسى عليه السلام، حيث كان لقب "الساحر "لقب تشريف ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهۡتَدُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾(٣)

وجمهور المفسرين على أن قولهم هذا، كان على سبيل التعظيم لموسى- عليه السلام- لأنهم كانوا يوقرون السحرة، ويعتبرونهم العلماء.(٤)

قال ابن كثير: وَلَمْ يَكُنِ السِّحْرُ عِنْدَهُمْ فِي زَمَانِهِمْ مَذْمُومًا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الِانْتِقَاصِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالَ ضَرُورَةٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِ لَا تُنَاسِبُ ذَلِكَ،

(١) انظر: العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٢٥)

(٢) إبراهيم حسن جوف، الرصيد، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) الزخرف: ٤٩

(٤) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٧-١٩٩٨، (١٣/ ٨٧)

وَإِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ فِي زَعْمِهِمْ.(١)

ومما يدل على مكانة السحرة في المجتمع الأفريقي، أنهم كانوا يسكنون حول مدينة ملك غانة، وكانوا هم الّذين يقيمون دينهم، وعندهم دكاكيرهم وقبور ملوكهم.(٢)

وفي الولايات السنغالية القديمة كان الناس لا يقطعون أمرا إلا بمشاورة الساحر أو الكاهن أو العالم. (٣)

ومما حقق للساحر هذه الهيبة والمكانة ما تضمنه السحر من الأذى والتأثير،(٤) مما هو خارق للعادة والمألوف عند الناس العاديين. فتزلف لهم الناس بالتالي خوفا من بأسهم ولشدة احتياجهم إليهم لضعف الوازع الديني، فيوكلون لهم الكثير من أمورهم.

وليس فيما نعلم من الرصيد الحضاري للمنطقة أن ساحرا منها تعرّض للإهانة، إلا أننا نعلم أنه بعد أن دعا المسلماني لملك مالي في حالة الجفاف فاستجاب الله له وعمّهم بالسقي، أشار على الملك بكسر الدكاكير وإخراج السحرة من بلاده. (٥)

---

(١) ابن كثير، تفسيره، مصدر سابق (٧/ ٢٣٠)

(٢) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٢)

(٣) انظر: أحمد الهادي توري، تحرير الأقوال، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٤) ومن الأدلة على تأثير السحر قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[البقرة: ١٠٢]، ويقول الشيخ موسى كمر: قلت ليس في الشريعة إلا كون العين حقا وكون السحر حقا وفي السحر ما يقتل وفيه ما يخبل وفيه غيره وقد أنكره أبو حنيفة والله أعلم. أنظر: الشيخ موسى كمر، زهور البساتين، مصدر سابق، ص ١٦٧

(٥) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٦)

كما أن أهل تيججكه على ما انتشر في عبيدهم من السحر، تفكروا في قتلهم كلهم، فمنعهم من ذلك، أن النخل لا يقدر على معاناة شؤونه غيرهم، فأتوا برجل من السودان، يقال له شيرنه (بشين فارسية) وبذلوا له مالا كثيراً، في أن ينزع ما في صدور أولئك العبيد من السحر، فقال لهم: وآية معرفتهم أني أحرق شيئاً عندي، فإذا أنتشر دخانه، يأتي إلى كل ساحر في ذلك البلد، فأوقد بخوره ذلك فأني كثير من العبيد، الذين ما كان يظن بهم ذلك، فلما عرفهم، صار يسقيهم علاجاً عنده فيتقيئون، فزعم أنهم تقيؤا ما يعلمون من السحر، فأخذوا أموالا كثيرة، فبان أن السحر بقي في العبيد على حاله، فصارت الناس تقتل كل من اتهموه بأنه سحر أحداً، فقل جداً، وأكثر ما يحملهم على قتل الناس على ما يقال، إنما هو شدة شهوة اللحم والجوع والغيظ من المسحور، وهو كثير في تجججكه وأطار وأوجفت. (١)

ب-مدى إلمام السحرة بالسحر

مما يدل على إتقان سحرتهم للسحر شهادات الرحالة العرب، فيذكر الإدريسي أن نساء مدينة كوغة ينسب إليهن السحر وكُنَّ به عارفات وبه مشهورات وعليه قادرات. (٢)

ويذكر البكري أن ببلاد غانة حكما الماء، وذلك أنّه من ادّعي عليه بمال أو دم أو غير ذلك عمد أمينهم إلى عود فيه حرافة ومرارة ورقّة وصبّ عليه من الماء قدرا معلوما ، وسقاه المدّعى عليه، فإن رماه من جوفه علم أنّه بريء وهنّي بذلك، وإن لم يرمه وبقي في جوفه صحّت الدعوة عليه.(٣) وكان أهل مالي يدققون في السحر حسب حكاية العمري. (٤)

(١) أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، الشركة الدولية للطباعة مصر ٢٠٠٢، ص: ٥٤١

(٢) الإدريسي، نزهة المشتاق، مصدر سابق، (١/ ٢٧)

(٣) البكري، المسالك، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٧)

(٤) العمري، المسالك، مصدر سابق، (٤/ ١٢٧).

وكان من براعة عبيد أهل تججكه في السحر أن العبد منهم إذا ضربه سيده أو غيره، لا يلبث إلا يوم أو يومين، فيقع رأسه على الوسادة، فيموت عاجلا، والناس يقولون: أن العبد الساحر ينظر إلى رئة الإنسان، وإنه إذا أراد أن يسحره ينزع قلبه، لكن لا يأخذه إلا إذا لاصقه أو لاصق ظلله، ويزعمون إنه إذا أخذ قلب الشخص، يواريه في الرماد، فينقلب كبشا بعد مدة قليلة، وأن المسحور لا يموت ما لم يذبح ذلك الكبش، وهذا لابد أن يكون خرافة، أما الذي لا يشك فيه، فهو أن العبد يأخذ قلب الشخص، ومتى وضع يده على صدره، ليداويه إذا أتاه أهل المسحور، بعد أن يهددوه بالقتل، يقم كأنما نشط من عقال، وإذا قتل الساحر، قبل موت المسحور، يقوم في الحال، كأنما نشط من عقال، وسبب تفشي السحر في عبيد أهل شنقيط، كثرة العبيد المستجلبة من بنباره، وهم جنس من السودان، والسحر فيهم حائد عن القياس. (١)

ومن العجائب المتصلة بالسحر، أو بالأمور الخارقة للعادة، أنه ينبت في أرض كوكو عود يسمى بعود الحية ومن خاصته أنه إذا وضع على جحر الحية خرجت إليه مسرعة ثم أن ماسك هذا العود يأخذ من الحيات ما شاء بيده من غير أن يدركه شيء من الجزع ويجد في نفسه قوة عند أخذها وذلك العود إذا أمسكه ماسك بيده أو علقه في عنقه لم تقربه حية البتة، وهو عود أسود اللون. (٢)

ت ـ آثار السحر

وكانت جرائم السحر تهدّد النّسيج الاجتماعيّ للأمّة؛ لما يترتّب على السّحر من الفوضى الاجتماعية، من ضعف الثقة، والخصومة القبلية، وإهلاك الحرث والنسل، والانتقام، والاختصام عند الملك فيتّخذ تدابير حاسمة غير مدروسة بإحكام من ضبابية السحر وتعقّد أمره فيصعب البتّ فيه، فعندما يحتكم إليه

(١) أحمد الشنقيطي، الوسيط، مصدر سابق، ص: ٥٤١

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨- ٢٩)

بدعوى القتل بالسحر يحكم على القاتل بالقصاص ويقتل الساحر ". [١]

وقد تكون هناك آثار إيجابية للسحر، بحيث يحقق لهم العوائد والفوائد في الحياة الدنيا، فقد يكونون يعتمدون عليه في إزالة الأذى من الرقي، ومواجهة الخصم، كما فعلوا في مواجهة المستعمر الأوروبي. كما كانوا يصطادون بالسحر. [٢]

وعن السحر النافع ـ بزعمهم ـ يعبر بالسحر الأبيض، ويزعمون أنه "يزيد في دخل الفرد والجماعة، وكثيرا ما يستعان به لمعرفة مدى نجاح مشروع، كالسفر أو الزواج، أو كشف نوع المرض، وتحديد الوصفة الملائمة لعلاجه "[٣]

وكان للكهانة شأنها في المجتمع، حتّى إنّه كان لبعض الملوك شيء منها، ومنهم أسكيا الحاج؛ فحسب الفتّاش، أنّه قال لجلّاسه يومًا بأنّ أحد إخوته سيكون أوّل من يدخل عليهم، وأنّه سيكون آخر سلاطينهم، فإذا أخوه محمد كاغد هو أوّل من دخل، فحكى له بأنّه سيحكم السّلطنة لمدّة واحد وأربعين يومًا، فسأله هل يحبّها فقال: نعم، بعد أن سكت مليّا. فقال خذها وهو سهمك، والله لا يزيد ولا ينقص!، ثمّ جاء الواقع مطابقًا لذلك. [٤]

وقبلها بفترة، كان الحاج أسكيا محمّد قد تكهّن بحال ولده أسكيا داود، فوصف ملكه باليمن والبركة والهناء وأنّه سيلتفّ حوله الخاصّة والعامّة، ثمّ جاء الواقع مطابقًا لذلك. [٥]

(١) العمري، المسالك، ـ مصدر سابق، (٤/ ١١٤).

(٢) انظر : ـ المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٣) عبد القادر سيلا، المسلمون في السنغال : معالم الحاضر وآفاق المستقبل، ـ مصدر سابق، ص ٤٣.

(٤) انظر: محمود كعت، تاريخ الفتاش، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٥) انظر: المصدر السّابق، ص ٢٠٣.

والواقع أن ظاهرة الكهانة ليست قاصرة على الأمة الأفريقية، وإنما هي من العادات المشتركة التي لم يخل منها أمة. (١).

ومن صور الكهانة ما يذكره الإدرسي، من أن أهل بغامة، وهم سودان برابر، كان من برابرهم رجل كان يمشي معه صاحب الإدريسي في أرض خالية رملة ليس بها أثر للماء ولا لغيره، فأخذ البربري غرفة من ترابها وقربه من أنفه ثم اشتمه وتبسم وقال لأهل القافلة انزلوا فإن الماء معكم فنزل أهل القافلة هناك وعرشوا متاعهم وقيدوا الجمال وتركوها ترعى ثم عمد البربري إلى موضع وقال احفروا هاهنا فحفر الناس في ذاك الموضع أقل من نصف قامة فخرج إليهم الماء الكثير العذب فعجب من ذلك أهل القافلة. (٢)

ومن الطبيعي أن تكون للكاهن مكانته عند الملوك شأن الساحر، فيحتاجون إليه فيما يقبلون عليه من عظائم الأمور (٣)، وحتى إن الخلافة الإسلامية في المشرق كانت لها صلة بالكاهن بشكل أو بآخر، بالرغم من رسوخ الوعي الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك أن الخليفة المعتصم (تـ ٢٢٧هـ/ ٨٤٢م) لما أراد فتح عمورية ثبّطه الكهان والمنجمون وقالوا بأنه مستحيل فتحها؛ ولكن الواقع خلاف ذلك.

وفي هذه المناسبة قال أبو تمّام (تـ ٢٣١هـ/ ٨٤٥ م) قصيدته الذائعة الصيت والتي مطلعها:

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ.

ولكن بتأثير الإسلام، أصبح الكاهن يفقد أهميته في المجتمع الأفريقي، "فحلّ الشيوخ في كلّ المجالات محلّ الكهّان، بل وكإمعان في تحطيمهم وتسفيه مهنتهم والتّقليل من شأنهم... راح الشيوخ يطلقون على الكُهّان أسماء في غاية من

(١) انظر: البكري، المسالك، مصدر سابق، البكري (١/ ١٦٢)

(٢) الإدرسيي، نزهة المشتاق، مصدر سابق، (١/ ٢٧- ٢٨)

(٣) فمثلا، كان سن علي يستعين بالسحرة والكهان في أموره كلها. ـ انظر: المغيلي، أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي، (مخطوط).

السّخرية والاستهزاء قصد فضّ الناس وطردهم من حول الكهّان "[١].

ولا تخفى على ذي العين حرمة السحر، بل من الكبائر، فقد ذكرها النبي ﷺ في عداد السبع الموبقات التي ثبت أنها من الكبائر بالإجماع، وذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ". [٢]

وقد شدّد الجصاص على خطورة السحر وحرمته، وذكر في أحكامه ما ملخصه: أنّ الساحر يُقتل وَلَا يُسْتَتَابُ وإن تركه قُبِلَ مِنْهُ حرا مسلما كان أم ذميا، وأن وَالْعَامِلَ بِهِ كَافِرٌ مستندا في ذلك إلى قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من السلف. [٣]

والكهانة مذمومة شرعيا؛ حيث تنافي صحة العقيدة، بل تؤدي إلى الكفر؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "[٤]

وجاء في أجوبة المغيلي على أسئلة أسكيا محمد أن من يدعي من أهل هذه البلاد علم الغيب بواسطة النجوم فعلى سلاطين تلك البلاد وكل من له قدرة أن يغير تلك المناكر. [٥]

وكيف بالسلاطين أن يغيروا تلك المناكر وهم يستعينون بهم ؟!.

(١) عمر محمد صالح الفلّاني (عمر با)، الثقافة العربيّة الإسلاميّة في غرب إفريقيا، دار المنهاج ـ الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ١٠٠ بتصرّف.

(٢) أخرجه البخاري، رقم: ٢٧٦٦

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ٦٢) وما بعدها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم: ٩٥٣٦.

(٥) انظر: المغيلي،أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي (مخطوط)

وقد لا يكون من الكهانة بمعناها المذموم الأمثلة التي ضربناها في الباب من شأن الملوك [١]، فهو إلى العلم اللدني أقرب، وقد أعطاه الله الكثير من الصالحين، وهو ثابت بلا منازع، ومن الأمثلة على ذلك أن عمر بن الخطاب كان يقول: من ولدي رجل بوجهه شجة [٢] يملأ الأرض عدلًا، كان يقصد عمر بن عبد العزيز، فجاء الواقع مطابقا لذلك. [٣]

وذلك شبيه بالفراسة التي كان للعرب حظ منها حتى في جاهليتها، ومن ذلك أن أَبَا سُفْيَانَ نَظَرَ يَوْمًا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لِهِنْدَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا لَعَظِيمُ الرَّأْسِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَنْ يَسُودَ قَوْمَهُ، فَقَالَتْ هِنْدُ: قَوْمَهُ فَقَطْ، ثَكِلَتْهُ إِنْ لَمْ يَسُدِ الْعَرَبَ قَاطِبَةً. ثم شب معاوية بين السيادة والدهاء والحكم. [٤]

(١) فالذي يطمئن إليه العقل أن الكهانة بمعناها المذموم تقتضي شخصا يحترف بها ويتفرغ لها، ويرجع إليه فيها.

(٢) وفي رواية الذهبي: "بوجهه شتر"، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٥/ ١١٦)

(٣) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، (ص: ١٧١)

(٤) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (٨/ ١٢٦)

خاتمة

تبيَّن في هذه الدراسة العديد من الصور الحضارية لمنطقة السودان الغربي، ومن الواضح أنها طقوس قديمة وراثية تطبَّع بها أهل المنطقة، إلا أنها عرفت منعطفات حاسمة عبر التاريخ ما بين التحول والتطور، وبين التحور والتدهور، تبعا للمؤثرات الخارجية، ويمثل الدين الإسلامي أهم هذه المؤثرات؛ ذلك لأن هذا الدين يمتلك حضارة شاملة تذيب في داخلها كل ما أتت عليه من الحضارات، مع الإبقاء على ما لا يتضارب منها مع الثوابت الدينية.

ويبدو جليا أن عددا من الصور الحضارية السودانية فيها روح الإسلام، وذلك للمنطق الذي يقول بأن توسم النور والهدى فطرة لدى البشر.

وفي المقابل، كانت عندهم نظم بعيدة عن منهج الله السوي، ومن ذلك أساليبهم في العقوبات ونظام الأسرة. ولا يمكن محاسبتهم في جملة من هذه النظم على غرابتها في المنظور الإنساني العام؛ نظرا لأنها تعود إلى العرف ولا مشاحة في العرف الذي لا يصادم النص؛ وبعضها من هذا النوع، وإن كان من المعلوم أنهم باشروا بعض هذه النظم بعد انتشار واضح للإسلام في ربوع المنطقة.

وليست محاولتنا هذه أكثر من لمحة بسيطة ودراسة طفيفة المادة، نظرا لتركيزها على جانب معين، وهو الجانب الاجتماعي، ولكونها لا تقصد الاستقراء في الجانب نفسه.

وعلى ذلك، فالباب مفتوح على مصراعيه أمام كل من يرغب في تقديم أعمال ذات شأن للم الشتات، والبحث عن الماضي الأفريقي البعيد والموشك على الضياع.

ثبت المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم.

ب- تفاسير

١- ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤

٢- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٣- الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥.

٤- الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، ـ بيبروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

٥- الطبري، **تفسير الطبري** (جامع البيان في تأويل القرآن) ت شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٦- شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصريّة ـ القاهرة ١٩٦٤

٧- محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط لطنطاوي**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٧-١٩٩٨.

ت- متون أحاديث وشروحها

٨- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**-تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون تاريخ.

٩- ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.

١٠- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دار المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى. ١٣٢٦.

١١- ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٣.

١٢- أبو داود، **سنن أبي داود** ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢٠٠٩.

١٣- أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١.

١٤- البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ١٤٢٢م.

١٥- البزار، مسند البزار = **البحر الزخار**، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ٢٠٠٩.

١٦- الترمذي، **الشمائل المحمدية**، ط إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى من غير سنة.

١٧- الترمذي **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٩٨

١٨- الذهبي، **ميزان الاعتدال**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٨٢.

١٩- السيوطي، **ألفية السيوطي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.

٢٠- عبد الله التميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣.

٢١- الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٢٢٩)

٢٢- الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية – القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٤.

٢٣- مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ.

٢٤- النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٢٥- النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٣.

ث- أصول الفقه وقواعد فقهية

٢٦- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٢٢٣م.

٢٧- أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم ـ دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٩٨٩.

٢٨- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه** – تحقيق جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٧.

جـ-فقه وكتب نوازل

٢٩- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧

٣٠- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤

٣١- ابن عرفة الدسوقي، **الشرح الكبير**، دار الفكر من غير تاريخ

٣٢- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ١٩٩٤

٣٣- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت ١٩٩٣.

٣٤- السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت لبنان ٢٠٠٤.

٣٥- محمد عبد الكريم المغيلي، **أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي**،(مخطوط).

٣٦- محمد سعيد رمضان البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، دمشق ـ دار الفكر ط ١٧، ٢٠١٩

حـ-تاريخ وحضارة ورحلات

٣٧- إبراهيم حسن جوف، **الرصيد الحضاري لأفريقيا جنوب الصّحراء على مر العصور**، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى ٢٠٢٢.

٣٨- إبراهيم علي طرخان، **أمبراطوريّة غانة الإسلاميّة**، الهيئة المصريّة العامّة للتّأليف والنّشر ط ١٩٧٠.

٣٩- ابن فضل الله العمري، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المجمع الثّقافي ـ أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٤٠- ابن كثير، **البداية والنهاية**، إحياء التراث ١٩٨٨.

٤١- أبو عبد الله البكري، **الممالك والمسالك**، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

٤٢- أبو عبد الله البكري، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، تحقيق دوسلان، باريس: ميزونوف ١٩٦٥،

٤٣- أبـو عثـمان الجاحـظ، **التـاج في أخـلاق الملـوك**، تحقيـق أحمـد زكـي باشـا، المطبعـة الأميريـة – القاهـرة ط ١٩١٤.

٤٤- أحمد هادي توري، **تحرير الأقوال في تاريخ السنغال**، دار المقطم، ٢٠٠٩

٤٥- آدم عبـد الله الألـوري، **الإسـلام في نيجيريـا والشّـيخ عثـمان بـن فوديـو**، دار الكتـاب المـصريّ ، الطبعـة الثانيـة ٢٠١٤.

٤٦- جـورتي سـيسي، **السـنغال والثّقافـة الإسـلاميّة**، دار شـمس المعرفـة، ١٩٩١ م.

٤٧- الحسـن بـن محمـد الـوزان الفـاسي، **وصـف إفريقيـا**، ترجمـة محمـد حجـي ومحمـد الأخـضر – دار الغـرب الإسـلاميّ – بـيروت، الطبعـة الثانيـة ١٩٨٣

٤٨- الزهـري، **كتـاب الجغرافيـة**،، مكتبـة الثّقافـة الدينيّـة ـ الأسـكندريّة، دون تاريـخ ، تحقيـق محمـد حـاج صـادق.

٤٩- الشـكري، **الذاكـرة الإفريقيـة في أفـق التدويـن إلى غايـة القـرن ١٨** (نمـوذج بـلاد السـودان) ، منشـورات الدراسـات الإفريقيـة – المغـرب، ٢٠١١.

٥٠- شـهاب الديـن أبـو عبـد الله ياقـوت الحمـوي، **معجـم البلـدان**، دار صـادر بـيروت الطبعـة الثّانيـة ١٩٩٥.

٥١- الشـيخ موسـى كمـر، **زهـور البسـاتين في تاريـخ السّـوادين**، تقديـم وتحقيـق وتعليـق د. نـاصر الدّيـن سـعيدوني و د. معاويـة سـعيدوني، الكويـت ٢٠١٠

٥٢- عبد الرحمن السعدي، **تاريخ السودان**، باريس ١٩٨١.

٥٣- عبـد الرّحمـن بـن خلـدون، ديـوان المبتـدأ والخـبر في تاريـخ العـرب والبربـر ومـن عاصرهـم مـن ذوي الشّـأن الأكـبر (**تاريـخ ابـن خلـدون**) دار الفكـر بـيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٥٤- عبد القادر سيلا، **المسلمون في السنغال: معالم الحاضر وآفاق المستقبل**، مطالع الدوحة الحديثة ١٩٨٦.

٥٥- عبد الله عيسى، **الإسلام كمرجعيّة لمملكة سنغاي في غرب إفريقيا خلال القرن ١٠هـ/ ١٦م** (مقال له في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل – العلوم الإنسانيّة والإداريّة) دون تاريخ، ص :٤٢٩

٥٦- عبد الله عيسى، بحث بعنوان " **مجتمع السودان الغربي قبل تعرفه على الإسلام "قراءة تاريخية"**"، (مسودّة) دون تاريخ.

٥٧- عبد الله عيسى، **صورة مملكة غانة في المصادر العربيّة** (البكري والإدريسيّ نموذجًا) المجلد الثاني، العدد الثاني. دون تاريخ.

٥٨- عمر محمد صالح الفلاّني (عمر با)، **الثقافة العربيّة الإسلاميّة في غرب إفريقيا، دار المنهاج** – الطبعة الثانية. ٢٠١٥

٥٩- القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون سنة.

٦٠- محمد بن حوقل، **صورة الأرض**، دار صادر، أفست ليدن، بيروت ١٩٣٨.

٦١- محمد بن عبد الله (ابن بطوطة)، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** (الرحلة) أكاديمية المملكة المغربية – الرباط ١٤١٧.

٦٢- محمد بن محمد (الشّريف الإدريسيّ)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

٦٣- محمد بن ناصر العبودي، **سطور من المنظور والمأثور عن بلاد التكرور**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩.

٦٤- محمد مولاي، **القضاء والقضاة ببلاد السّودان الغربيّ من أواخر القرن التّاسع هجري حتى القرن الثّاني عشر هجري**، أطروحة دكتوراه علوم التّاريخ والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران ٢٠١٨- ٢٠١٩.

٦٥- محمود كعت، **تاريخ الفتّاش**، الطبعة الأولى ٢٠١٤، دراسة وتعليق الدكتور آدم بمبا.

٦٦- المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٦٧- مهدي ساتي صالح، **مع الإسلام والثقافة في السنغال**، المركز الإسلامي الإفريقي في الخرطوم – شعبة البحوث، ١٩٩١

٦٨- نعيم قداح، **إفريقيا الغربية في ظل الإسلام**، مطبعة الوحدة العربية ـ دمشق (بدون تاريخ)

٦٩- الهادي المبروك الدالي، **التّاريخ السّياسيّ والاقتصاديّ لأفريقيا فيما وراء الصّحراء، من نهاية القرن الخامس عشر إلى بداية القرن الثّامن عشر**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩.

٧٠- الهادي المبروك الدالي، **مملكة مالي الإسلاميّة وعلاقاتها مع المغرب وليبيا**، دار الملتقى للطباعة والنّشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٧١- هارون المهدي ميغا، مقالة موسومة بـ ((**قراءة نقديَّة في ثلاثة مفاهيم تاريخيَّة بغرب أفريقيا**))، نُشِرت في مجلَّة سَنكوري، مجلة فصليَّة محكَّمة، تصدر عن معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلاميّة، تنبكت، العدد المزدوج ٨-٩ يناير- يونيو/ يوليو- ديسمبر ٢٠١٥م.

٧٢- يوسف خليفة أبو بكر وغيره، **اللغات في إفريقيا :مقدّمة تعريفيّة**، جامعة إفريقيا العالميّة ٢٠٠٦

خـ- سير وتراجم

٧٣- ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩.

٧٤- ابن سلام، **طبقات فحول الشعراء**، ت محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة، دون تاريخ.

٧٥- ابن قتيبة، **الشعر والشعراء**، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٣.

٧٦- ابن هشام، **سيرة ابن هشام** (السيرة النبوية)، ت طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة المتحدة، بدون سنة.

٧٧- أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٨٩

٧٨- أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، الشركة الدولية للطباعة – مصر ٢٠٠٢

٧٩- الأنباري، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، بتحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار ـ الأردن، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

٨٠- البرتلي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١.

٨١- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.

٨٢- السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، مكتبة نزار مصطفى ٢٠٠٤ الطبعة الأولى

٨٣- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى- بيروت، بدون تاريخ!

٨٤- الطبراني، **المعجم الكبير للطبراني**، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة

٨٥- القفطي، إنباه **الرواة على أنباه النحاة**، المكتبة للطبراني، العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٨٦- مبروك مقدم، **الإمام محمد عبد الكريم المغيلي التلسماني ودوره تأسيس الإمارة الإسلاميّة بأفريقيا الغربية**، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون تاريخ.

٨٧- محمد أبو زهرة، **مالك: حياته عصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠١٢.

٨٨- هيئة إحياء التراث السنغالي، **فتح الكبير المتعال في تراجم أعلام السنغال**، مركز تكروري للتراث والثقافة العربية الإسلامية في غرب أفريقيا – السنغال، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، القسم الأول

٨٩- يسري عبد الغني عبد الله، **معجم المؤرّخين**، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م

د- مراجع أخرى

٩٠- ابن الجوزي، **صيد الخاطر**، دار القلم دمشق الطبعة الاولى ٢٠٠٤

٩١- ابن جني، **الخصائص**، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية – بدون سنة.

٩٢- ابن القيم الجوزية، **كتاب الروح**، تحقيق محمد أجمل أيوب الأنصاري، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، من غير تاريخ.

٩٣- الجاحظ، **البيان والتبيين**، مكتبة دار الهلال – بيروت ١٤٢٣

٩٤- طرفة بن العبد، **ديوان طرفة بن العبد**، ت مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

٩٥- برنامج الاتجاه المعاكس : مناظرة، قطر ـ تاريخ التسجيل: ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٨

٩٦- برنامج الشريعة والحياة – قطر تاريخ التسجيل :٠٤/ ٠١/ ٢٠١٩.

٩٧- كرم بنهسى رمضان الديب، **انتصارات الشيخ علي جمعة للتصوف**، الوابل الصيب للإنتاج والنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٩٨- محمد رجب البيومي، **دعائم البناء الفكري والروحي في فريضة الحج**، مطابع الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

فهرس

إهداء ٧
تقديم ٩
مقدمة ١١
الفصل الأول ١٥
التّعريف بمنطقة السودان الغربيّ ١٧
مصطلح بلاد السّودان ١٧
الإطار الجغرافي لمنطقة السودان الغربي ١٩
الخصائص البشريّة ١٩
١ـ القبائل ٢٠
قبائل الماندينجو أو الماندي ٢٠
قبائل الفلان ٢٠
قبائـل التكـرور ٢١
قبائل الطّوارق ٢٢
قبائل الهوسا ٢٣
٢- اللغات ٢٣
لغة المادنغا ٢٤
اللغة الفلّانيّة ٢٤
لغة الهوسا ٢٥

لغة يوربا ٢٦
الخصائص الطبيعية **٢٦**
١-الجبال ٢٦
٢-الغابات..... ٢٧
٣-المناخ ٢٧
لمحة تاريخيّة..... **٢٨**
مملكة غانة..... ٢٨
السقوط..... ٢٩
مملكة مالي ٢٩
ونذكر من ملوك مالي ٣١
السقوط..... ٣٢
مملكة سنغاي..... ٣٢
السقوط..... ٣٦
الفصل الثاني..... **٣٧**
عادات الملوك **٤١**
١-ارتداء الزي الخاص..... ٤١
٢- اتّخاذ كل فتاة حسناء أمة موطوءة لهم ٤٥
٣- طقوس خاصة في الجلوس..... ٤٧
٤- الأكل منفردا ٥٠
٥- التحجب والانعزال عن العامة..... ٥٣
نزعة دينية **٥٥**

أ-الجود والسخاء..... ٥٩
ب-الإيثار ٦٥
ت ـ المشورة..... ٦٨
ث ـ إكرام العلماء..... ٧٢
ج ـ التواضع والنزول عند الحق..... ٧٨
ح ـ العدالة وحفظ مال الدولة والأجانب ٨٢
خ. الإيمان بحرية الاعتقاد ٨٦
د ـ الوفاء..... ٨٩
الفصل الثالث **٩٥**
عاداتهم في التعامل مع الملوك **٩٧**
١-طقوس تحيّة الملك..... ٩٧
٢- عاداتهم في مجلس الملك ٩٨
٣-الضرب بالدفوف عند رجوع الملك من السفر..... ١٠٢
٤-حراسة الملك ١٠٢
٥-عادات أخرى..... ١٠٤
٦-تعاملهم مع الملك المسن..... ١٠٧
٧-تعاملهم مع الملك الميت ١١٠
٨-حالات استثنائية في تعاملهم مع الملك ١١١
الفصل الرابع **١١٣**
عادات عامة **١١٥**
١-التعامل مع الميت **١١٥**

أ-تقريب القرابين للموتى: ١١٥
ب-عدم دفن الفقراء والعوام..... ١١٧
ت ـ وضع القبور جنب المساجد ١١٨
ث ـ التوسل بهم واعتقاد أن أرواحهم باقية..... ١٢٠
٢- في العقوبات **١٢٢**
أ-عقوبة عاصي الملك أو نظام الدولة..... ١٢٣
ب-عقوبة السارق ١٣١
ت ـ عقوبة المطفّف والسّاعي بين النّاس بالنّميمة ١٣٢
ث ـ عقوبة الزاني ١٣٤
ج ـ عقوبة المذنبات من البيت الحاكم..... ١٣٥
٣-في نظام الأسرة:..... **١٣٦**
أ-تسلّط ربّ المنزل وامتيازاته ١٣٦
ب ـ الزواج في محيط الأسرة..... ١٤٢
ت ـ المولود بالليل لا يغسل إلا في الصبح ١٤٥
ث. خيانة الزوجة للزوج ١٤٦
ج ـ تعدد الزوجات وغرائب عدة الوفاة..... ١٥١
خ ـ الميراث والوصية ١٥٥
٤- في التعامل مع الضيف أو الأجنبي..... **١٥٨**
أ-إكرام الضيف..... ١٥٨
ب ـ العدالة وحفظ مال الأجنبي..... ١٦٠
ت ـ نوع من التعصب ضد الأجنبي..... ١٦٠

ث ـ العنف ضد الأجنبي ١٦٣
٥-السّحر والكهانة ١٦٤
أ-مكانة الساحر ١٦٤
ب-مدى إلمام السحرة بالسحر ١٦٦
ت ـ آثار السحر ١٦٧
خاتمة ١٧٣
ثبت المصادر والمراجع ١٧٥
أ- القرآن الكريم ١٧٥
ب- تفاسير ١٧٥
ت- متون أحاديث وشروحها ١٧٥
ث- أصول الفقه وقواعد فقهية ١٧٧
جـ-فقه وكتب نوازل..... ١٧٧
حـ-تاريخ وحضارة ورحلات..... ١٧٨
خـ- سير وتراجم ١٨١
د- مراجع أخرى..... ١٨٣